


سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جواهر الأثر

تأليف العلامة
محمد بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد

الجزء التاسع عشر

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م



سَلْطَنَةُ عُومَانِ
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِي وَالثَّقَافَةِ

جَوَاهِرُ الْإِسْلَامِ

تَأَلِيفُ الْعَلَامَةِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْدَانَ

الْجُزْءُ الثَّالِثُ عَشَرَ

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ببببب

في لفظ رد الشفعة والوكالة في طلب الشفعة
وفيما تبطل به الشفعة وما لا تبطل وفي الأصل
في رد الشفعة وفي ازالة الشفيع المضرة
وفيمن يشتري شفعة غيره بلا رأيه وفي أصل
وجوب الشفعة والسبب في وجوبها

وسألته عن الشفيع اذا أراد أن يرد شفيعته قال : قد رددت يا أخى
أو يازيد في شفيعتى التى اشتريتها كم الثمن ، هل يدرك شفيعته بهذا اللفظ ؟

قال : فاذا كان يستدل المشتري منه بالرد بغير تسمية ولا دعوى اذ
هما يتزائيان فأخاف أن يكون هذا اشتغالا عن طلب الشفعة ، وان كان لا
يستدل على مخاطبته الا بذلك وأرجو أن ذلك جائز ، ولو قال : رددت
شفيعتى من موضع كذا وكذا يا فلان كان أحب الى على حال .

قلت له : فان سمع الشفيع كلام المشتري من خلف جدار ، هل
عليه أن يرد شفيعته أم حتى يرى شخصه ؟

قال : معنى أنه اذا قدر على كلامه حيث يسمعه في عدم رؤيته أن
عليه أن يرد شفيعته اذا كان بالموضع الذى يسمع مخاطبته له ، وان
كان يسمع كلامه ويقدر على رؤيته ، ولا يعوقه ذلك باشتغال عن الوصول
اليه ، فمعى أنه يجوز له أن يترك الرد حتى يصل ويكلمه شفعاها ، وهذا
عندى فى الجائز والتنزه ، وأما فى الحكم فحتى يعانیه ، ثم هنالك تبطل
حجته ان ترك الرد اذا عاينه ، وكان بالموضع الذى يستمع كلامه ، ولا
يقدر على الوصول اليه ، لعله فعليه أن يرد شفيعته ، وأن قصرها خاف
أنها تبطل على هذه الصفة .

قلت له : رأيت ان لقيه في الليل ، هل عليه أن يرد الشفعة ، فان رد والا بطلت شفيعته ؟

قال : فمعى أنه قد قيل ليس عليه أن يطلب شفيعته بالليل ، فان رد بها وطلبها جاز ذلك •

قلت له : رأيت ان ذهب به اليه ليرد بشفيعته ، فلما رأى المشتري نسي أن يرد قبل أن يبدأه بكلام حتى كلمه بكلام غير الرد ، ثم ذكر فرد حين ذكر ، هل يدرك شفيعته ؟

قال : فمعى أنه يدركها اذا كان ناسيا •

قلت له : فان احتج المشتري أنه لم يرد عليه بالشفعة حين رآه ، هل يكون له هذه حجة ؟

قال : القول قول الشفيع أنه قد رد شفيعته حين علم بها ، الا أن يصح دعوى المشتري انه لقيه وكلمه ، وهو عالم ببيع شفيعته ، ولم يرد عليه وصح ذلك بالبينة بطلت شفيعته بذلك في الحكم •

* مسألة :

وذكرت في رجل ينتزع شفيعته في الليل اذا علم ببيعها في الليل ؟

فقد جاء الأثر أنه ليس عليه أن يطلب شفيعته في الليل اذا علم ببيعها في الليل لم يكن عليه أن يطلبها في الليل ، فاذا طلبها في الليل وعرف المشتري وكان عالما بالبيع ، فذلك جائز وثابت اذا عرف المشتري في الليل كما يعرفه في النهار ، أو أبصره بضوء نار •

وان احتج المشتري أنه لم يرد عليه شفيعته ، ولم يكن هذا رد عليه الا في الليل ، وأقر بذلك الشفيع أنه لم يرد شفيعته الا بالليل ، ثم لم

يصبح يرد شفעתه ضعف ذلك من أجل انكار المشتري ، ومن الليل لأن ليس في هذا مثل النهار من العيان ، والله أعلم بالصواب •

قال المضيف ، وفي كتاب الأسيخ : قلت : هل يجوز أن يأخذ شفעתه في الليل ؟

قال : لا حتى يصبح ويأخذ شفעתه •

قلت : فاذا أوقد النار في الليل ، وأخذ شفעתه ؟

قال : لا حتى يصبح • رجع •

* مسألة :

وقيل : ان الشفيح لا يطلب بالليل حتى لعله يصبح ، وأعجب ذلك أبا علي •

وقال موسى بن علي ، عن موسى بن أبي جابر : الشفيح لا يطلب بالليل •

* مسألة :

ما تقول في رجل أشهد على انتزاع شفعة له شهودا في بلد ، وكان المشتري خارجا من بلد ، ووصل اليه الشفيح ، وادعى أنه انتزع منه ، وأنكر المشتري أنه ما انتزع منه شفעתه ، وأقام الشفيح البينة بالانتزاع الأول ، أيجزىء به وتصير الشفعة له ، أم يحتاج الى انتزاع ثان بمشهد المشتري ، أم لا ؟

فاذا أقام الشفيح البينة على انتزاعه فقد أجزاءه ، وليس عليه انتزاع ثان ، وبالله التوفيق •

* مسألة :

وقال موسى بن علي رحمه الله ، عن موسى بن أبي جابر : الشفيع لا يطلب بالليل ، وكذلك جاء في الأثر الا أنه اذا طلع الفجر كان عليه طلب شفيعته الا من عذر ، الا أن له أن يصلى صلاته ، ثم يخرج في طلب شفيعته ، ولا يتشاغل بغير ذلك من أنباءه من أمور الدنيا ، ولا من أمور الآخرة .

* مسألة :

الذي عرفت أن الرجل ليس عليه أن يطلب بالليل ، وأن المرأة ليس عليها أن تطلب بالنهار شفيعتها ، والله أعلم .
وقيل : عليها أن تشهد على ردها بالنهار ، ولها أن تطلبها متى علمت بالسنة أو أكثر .

* مسألة :

ويوجد أن الشفيع عليه أن يطلب شفيعته من حين ما علم بها ، الا أن يكون في ضيعة اذا فاتته لم يدركها ، وفي نسخة فلم يجد أحدا من يحلفه عليها ، فهذا يشهد شاهدين على أخذ شفيعته ، فان لم يجد أحدا شهودا يشهدهم على شفيعتها فانه يدركها .

وقال من قال : اذا علم وهو يصلى فريضة فليس له أن يصلى نافلة حتى يقول قد أخذت .

وقال بعضهم : ان عليه اذا علم ببيعها أن يقول : قد أخذت كم الثمن ولا يقول كم الثمن أخذت .

* مسألة :

والشفيع ان كان من حين علم نطلب شفيعته فلم يجد المشتري
وأشهد فله ذلك ، وان كان توانى من بعد ما علم ولم يطلب من حينه
فلا شفيع له .

* مسألة :

وهذا عن أبى عبد الله رحمه الله : وقال من قال من الفقهاء : اذا
علم الشفيع ببيع شفيعته فعليه أن يقول قد أخذت كم الثمن ، ولا يقول
كم الثمن قد أخذت شفيعتى .

وقال محمد بن المسبح : كله سواء .

* مسألة :

وأحسب عن أبى على الحسن بن أحمد الى عمر بن محمد بن معين :
ورجل بيعت شفيعته فلما بلغه انتزع بحضرة شاهدى عدل ، وأرسل الى
المشتري أن يجيء يأخذ دراهمه ، ولم يطلبه حتى لقيه قبل انصراف
ثلاثة أيام فقال له : هذه دراهمك بعد أن أرسل عليه ، وخاضوا في كلام
كثير ، ولم ينتزع منه أيجزيه الانتزاع في غيبته اذا كان المشتري في البلد ؟

وقلت : ان كان يجزيه فكيف قالوا يلزمه الخروج الى بلد المشتري
على بعض ما قيل ، وكذلك اذا لقيه ونسى أن ينتزع منه فقد قيل :
ان شفيعته تفوته ، فكيف تثبت لهذا شفيعته ؟

فاذا كان حاضرا في البلد لم تجزيه الشهادة دون الانتزاع منه
بحضرتة ، فاذا لم يفعل وتوانى بطالت شفيعته ، وانما يجزيه الاشهاد اذا
توارى عنه ، والله أعلم .

* مسألة :

عن أبي الحسن فيما أحسب : وعن رجل بلغه أن فلانا اشترى شفعته ، فوصل اليه وانتزعها عنه على ما يجب ، وعلى ما يحكم له بها ، فقال له فلان : فانى لم أشتريها لنفسى ، وانما اشتريتها لفلان ، فلم يذهب هو الى فلان يطالب منه وتوانى بمقدار ما تفوته ؟

فعلى ما وصفت ، فقد قيل : ان كان فلان فى موضع تناله الحجة احتج عليه فيها أقر له به هذا من الشراء له ، وان كان فى موضع لا تناله الحجة أخذ هذا المشتري بما اشترى اذا وجبت عليه من الشفعة •

* مسألة :

فى انتزاع الشفعة : الذى عرفته أنه يقول : قد انتزعت شفعتى كم الثمن ؟ ولا يقول كم الثمن قد انتزعت شفعتى ، فان قال كذلك بطلت شفعتة •

وقال محمد بن المسيب : كله سواء على ما يخرج من المعانى ، وقيل : يقول أخذت شفعتى كم الثمن ، أى قد انتزعت شفعتى كم الثمن أو قد رددت فى شفعتى ، أى قد رددت فى الشفعة ، أو أخذت بالشفعة ، أو انتزعت بالشفعة ، والله أعلم •

ويقول : قد انتزعت شفعتى ، ورددت بالثمن دراهمك فاشهدوا ، هذا اذا كان حاضرا ، وان كان المشتري غائبا يقول قد انتزعت شفعتى ورددت بالثمن دراهمه ، فاشهدوا • رجع •

* مسألة :

عن أبى الحوارى وقالوا : لنشفيح أن يطلب شفعتة ويرد بالشفعة

من قبل أن يسأل عن الثمن ، ويقول : قد رددت بالشفعة كم الثمن ، ولا يقبل كم الثمن قد رددت بالشفعة ، فاذا استوجب بالشفعة ، فاذا لم يأت بالثمن الى ثلاثة أيام زالت الشفعة ، وان هجر جهل الشفعة ولم يدر أنها شفعتة ، أو لم يعلم بالشفع فلا عذر له ، وقد بطلت الشفعة ولا يعذر بالجهل ، كذلك جاء الأثر •

* مسألة ا:

في رد الوكيل بالشفعة : يقول : قد رددت شفعة فلان بن فلان من موضع كذا وكذا •

* مسألة ب:

واذا قال الشفيع : قد رددت يا أخي ، أو يا زيد في شفعتي التي اشتريتها ، كم الثمن ؟

فاذا كان يستدل المشتري منه الرد بغير تسمية ولا دعوة إذ هما يترائيان ، فأخاف أن يكون هذا اشتغالا عن طلب الشفعة ، وان كان لا يستدل على مخاطبته الا بذلك فأرجو أن ذلك جائز ، فاذا قال : قد رددت شفعتي من موضع كذا وكذا يا فلان ، كان أحب الى على حال •

* مسألة ج:

ومن طلب أن يأخذ بعض شفعتة ويترك بعضها ؟

فقيل : ليس له ذلك •

ومن بيعت شفعتة فانتزع بعضها دون بعض بطلت الشفعة •

فصل

الوكالة في طلب الشفعة

قلت له : فان كان للشفيع عذر عن طلب شفيعته من مرض أو غيره ، هل يجوز له أن يوكل في طلب شفيعته غير ثقة ، وهو يقدر على الثقة ؟

قال : فلم أسمع أن الثقة في هذا الموضع له فرق من غير الثقة ، والثقة أحب إلى •

وأما إذا كان على كل حال يوكل وكيلًا ، فلم يقصر في طلب الشفعة ، وطلبها بحقها ، وصح ذلك فهو جائز عندي ، وإذا كان له عذر جاز له الوكالة في طلب الشفعة •

قلت له : فان لم يوكل وأرسل خادمه أو ولده غير بالغ ، فرد له بشفيعته ، هل يدركها إذا كان له عذر ؟

قال : فمعى أن له ذلك إذا طلبوا له الشفعة على وجهها ، واستحق ذلك بطلبهم ، والأمر والوكالة عندي في هذا سواء إذا وجب العذر وصح الطلب ، وثبتت الشفعة •

قلت له : وكذلك ان أرسل صبيًا أجنبيًا أو عبداً بغير رأى سيده ، فردوا له بالشفعة على وجهها له ؟

يثبت ذلك إذا صح الأمر فيه ، وطلب الشفعة وهو ضامن الاستعمال للصبي والعبد إذا لم يجز له ذلك من استعمالهم بوجه حق •

قلت له : فان لم يصح أمره لهم الا قول الرسول وقوله هو ، هل ينفعه ذلك ان نزلوا الى الحكم ، وفيما بينه وبين الله ؟

قال : وأما في الحكم فلا يبين لى ثبوت ذلك الا أن يصح له بالبينة عند تطالب الأحكام ، وأما في الجائز فاذا وصل الى ذلك بمسألة وصح ذلك باقرار من المشتري أو بالبينة فطلب الشفعة وأخذها على وجهها ، فأرجو أن يسع ذلك •

قلت له : فان لم يكن للشفيع عذر عن طلب شفيعته ، وأمر من يذهب يرد له بها ، ولم يتوان المأمور ، وقام مقامه في ذلك ، هل يدرك شفيعته بهذا ؟

قال : معى أنه قد قيل لا يدرك بذلك شفيعته •

قلت له : فما العلة في ذلك ، وقد قام الرسول مقام الشفيع في الرد ، ولم يتوان ؟

قال : فمعى أنه اذا كان لازما في الأصل طلبها بنفسه ، ولا عذر له في تركها الا أن يعجز عن ذلك ، فلما أن كان قادرا فلم ينفعه قيام الغير له اذا كان هو المخاطب بالقيام ، كما لا ينفعه الصوم في كفارة الأيمان اذا كان مخاطبا بالاطعام •

وكذلك لم يجزه البديل من أيام آخر فيها خاطب الله من الصيام ، اذا لم يكن عذر عن الأداء له في ذلك الوقت الواجب فيه القيام •

قلت له : فمن أين صح ثبوت الشفعة من الكتاب أم من السنة أو من اجماع المسلمين ؟

قال : فمعى أن فيها متعلقا من السنة مع ثبوت القول فيها من المسلمين في موضع ما يجتمع الفعل فيه منهم ، أنها ثابتة وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشفيع أولى بشفيعته ، فقد ثبت فيها بسبب من السنة اذا صح الخبر ، ولا أعلم أن هذا الخبر ينكر •

قلت : وكذلك اذا توانى الشفيح قليلا عن طلب شفيعته ، وطلبها بعد ذلك من أين صح ثبوت بطلانها من اجماع المسلمين أم من السنة ؟

قال : فلا أعلم في ذلك سنة ، ومعنى أنه من قول أهل العلم ، ولا أقول انه بمجتمع عليه كما هو مجتمع على ثبوت الشفاعة للشفيح في محل الحكم .

قلت له : وكذلك المدة في احضار الدراهم على الشفيح اذا رد بالشفعة من أين صح في الأجل في ثبوت ذلك من الاجماع أم من رأى المسلمين أم من السنة ؟

قال : فمعنى أنه من رأى المسلمين ، ولا أعلم فيها اجماعا يقوم عندي مقام الاجماع في الأصول ، ولا سنة ثابتة ، ولعل ذلك كذلك ، والله أعلم ، وأما عندي فلا أعلم ذلك .

* مسألة :

وعن رجل اشترى شفعة ، فأرسل الشفيح رجلا من قبله ، ولم يطلب هو لنفسه ؟

فرسوله يقوم مقامه اذا لم يتوان الرسول ومضى من حين ما أرسله في طلب شفيعته ، وان كان يتوانى الرسول قد بطلت الشفعة تتوانى الرسول قليلا أو كثيرا .

ومن غيره : قال : وقد قيل : ليس له أن يوكل في طلب شفيعته ، ولا يرسل فيها ، وعليه أن يطلبها الا أن يكون امرأة أو مريضا لا يستطيع الخروج ، أو خائفا لا يستطيع الظهور .

* مسألة :

عن أبى الحسن : وعليه أن يطلب الشفعة ، ولا يرسل أحدا غيره
ثقة ولا غير ثقة ، الا أن يكون في حال عذره •

* مسألة :

وللمرأة المختدرة أن تقيم وكيلًا في طلب شفعتها وأحسب أن بعضا
جعله للنساء عامة اذا كان المشتري لشفعتهم رجلا •

* مسألة :

وعن رجل بيعت شفעתه وله وكيل محاضر في القرية ، والذي له
الأصل في أرض أخرى غير أنه بعمان ، وقد علم الوكيل ، هل يقطع على
الوكيل حجة صاحب المال ؟

فان كان الوكيل وكيلًا جائر الأمر يأخذ ويعطى ويأمر وينهى ، فعلم
فلم يأخذ فلا شفعة للغائب •

* مسألة :

وعن رجل بيعت شفعة له ، فعلم فسأل المشتري لعله فأعلمه أنها
بألف درهم ، فلم يطلب ، ثم سأل فاذا هي بخمسمائة درهم ؟

فانه يدرك شفעתه اذا كان المشتري أعلمه أنها بألف درهم ، وهي
بخمسمائة درهم ، وأن يكون غير المشتري أعلمه ذلك فضيع طلب شفעתه
بطلت شفעתه ، وان أعلمه ذلك البائع أو رجل ثقة أو الشهود فقد فاتته
الا أن يكون المشتري قال له ذلك القول •

* مسألة :

وعن رجل اشترى شفعة لرجل ، فلما بلغ الشفيع ذلك خرج في

طلب المشتري ، فلما وجده قال : بلغنى أنك اشتريت فادفع الى شفعتى
وخذ رديتك ، فدفعه المشتري عن ذلك ، فافترقا على ذلك ما قدر الله
من الشهود والسنيين ، ثم ان الشفيع رفع على المشتري ، قال : شفعتى
قد طلبتها اليك فدفعتنى عنها ، وأنت طالب شفعتى ؟

فقد قالوا : ان له الشفعة على هذا الوجه •

* مسألة :

أحسب أنه جواب من أبى المؤثر : وعن رجل اشترى شفعة رجل
فلم يطلبها فى الوقت ثم طلبها من بعد فاحتج أنه انما وقف عن طلب شفعتى
تقية اتقاها المشتري ، وخوفا خافه على نفسه ، وكان سلطانا أو من جهة
سلطان ، أو ممن له عند السلطان منزلة ، وهذا السلطان جائر ؟

فعلى ما وصفت ، ما أرى أن يقبل له الحجة اذا ادعى هذه الدعوى ،
الا أن يكون المشتري سلطانا جائرا معروفا بالجور ، ويتعدى على من
طلب اليه حقا ، وكان عليه أن يشهد بينة عدل سرا بانتزاع شفعتى ،
وأنه لم يهتبه الا التقية على نفسه متى ما أخذ شفعتى ، فاذا أحضر
البينة على ما وصفت لك ، رجوت أن يدرك الشفعة ، والله أعلم بالصواب •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : واذا طلب الشفيع الى المشتري فادعى أنه
اشتراه من البائع ، على انه متى دعت الحاجة الى ماله أخذه بالثمن ،
وادعى أنه اشتراه من البائع وادعى أيضا ذلك البائع ؟

فقيل : ان ادعى ذلك عند البيع ، أو قيل أن يطلب الشفيع قبل
قولهما ، وان ادعى بعد أن طلب الشفيع لم يقبل قولهما الا بالبينة •

فصل

فيما تبطل به الشفعة وما لا تبطل به

واذا مات صاحب الشفعة والمطلوبه اليه ، لم يكن لوارثه أن يطلبها
من بعده •

وقيل : ان الشفع لا تورث فليس في الشفع مواريث اذا مات
الشفيع ، ولم يعلم لم يكن لوراثه شيء ، وكذلك ان مات المشتري لم
يكن للشفيع شفعة •

* مسألة :

عن أبي الحواري : وان جهل الشفيع ولم يدر أنها شفيعته ، ولم
يعلم بالشفعة فلا عذر له ، وقد بطلت ولا بعذر بالجول كذلك جاء الأثر •

* مسألة :

عن أبي الحواري : وعن رجل اشترى أرضا ثم طلب الشفيع شفيعته ،
ثم مات الشفيع من قبل أن يحكم له بها ، هل لورثته فيها شفعة ؟

فقد قالوا : اذا طلب الشفيع ثم مات وهو على مطالبته فلورثته
أن يطلبوا تلك الشفعة ، ولهم ذلك ، وان مات الشفيع ولم يطلب الشفعة ؟

فقد قالوا : ان الشفعة لا تورث ولا تباع ولا توهب ، كذلك وان
مات المشتري من بعد أن طلب الشفيع فهو على مطالبته حتى يحكم له
بشفيعته ، وان مات المشتري من قبل أن يطلب الشفيع ، فلا شفعة
للشفيع وقد مات المشتري وماتت حجته •

* مسألة :

وعن أبي معاوية في رجل بيعت شفعته ، ولم يعلم بها حتى مات
البائع ؟

قال : لا شفعة له مات وماتت حجته •

قلت : رأيت ان كان البائع حيا الا أن يشتري الشفعة باعها أو
وهبها أو قضاها ، ثم علم الشفيع بالشفعة فطلبها ، هل يدركها ؟

قال : لا •

ومن غيره قال : وقد قيل : اذا مات البائع وكان المشتري حيا كان
للشفيع شفعته ما لم يمت الشفيع أو المشتري ، وكذلك للشفيع شفعته ،
ولو باعها المشتري ووهبها أو قضاها ، ويكون له الخيار في الصفقتين بما
شاء من الثمنين ، وأما الموهوبة فليس له شيء ، ويكون للمشتري الثمن ،
وأما القضاء ان كان بحق كان للشفيع الخيار في الصفقتين •

* مسألة :

وعن أبي الحواري : ومن اشترت شفعته في هذا الزمان ، ولم
يطمع بأخذها حتى قام الحق سنتين ثم طلب ، هل له ذلك ؟

فله ذلك اذا طلبها فلم يدركها ، وان يكن طلب لعله وان لم يكن يطلب
فلا يدرك •

* مسألة :

وعن الشفيع يعلم بالبيع ويقول : انه لم يدر أنه شفيع حتى قيل
له من بعد ذلك ؟

• لعلم أنا نرى له عذرا ، والله أعلم •

* مسألة :

وروى عن محمد بن سعيد أنه قال : إذا ادعى المشتري صاحب
اشفعة الى الحق فلم تجبه الدعوة فلا شفعة له •

* مسألة :

• ومن بيعت شفעתه فانتزع بعضا دون بعض بطلت الشفعة •

* مسألة :

عن أبي سيد فيما أرجو قلت له : رأيت الرجل يعلم ببيع شفעתه
وهو في صلاة النافلة ، أنه أن يتمها وينصرف في طلب شفעתه ، أم عليه
أن يقطع الصلاة ويطلب شفעתه ؟

• قال : عندي أنه يقطعها ويطلب شفעתه •

قلت له : وكذلك صلاة الجنائز مثل النافلة ؟

قال : إذا قام بالجنائز وبالصلاة عليها غيره كان عليه أن يقطعها
ويطلب شفעתه •

قلت له : فيكون عليه دفن الميت إذا لم يقيم به أحد يرجى أنه يقوم
به غيره بمنزلة الفريضة ؟

• قال : هكذا عندي إذا خيف عليه الضرر •

قلت له : فان لم يخف عليه الضرر ؟

قال : إذا لم يخف عليه الضرر ان آخره حتى يطلب شفעתه كان

عليه ألا يؤخره حتى يطلب شفيعته ، فاذا طلب رجوع اليه وقام به ، ومن قدر عليه أن يعينه بدفنه والقيام به •

قلت له : رأيت ان علم الشفيع ببيع شفيعته ، وهو في عمل له مثل خراف أو رضم أو مبرزا تجارة خارج الدريز أله اذا انحدر من النخلة أن يقتل الحابول ، ويبلغ أدواته الى البيت ، وكذلك المسحاة وآلة الاكارة والتجارة يبلغه الى بيته ، ويطلب شفيعته من بعد ذلك أم يمضى من حينه ووجد أحدا يحلفه على ذلك أم لا ؟

قال : معى أنه اذا خاف على ماله أو شىء منه ضياعا ان له أن يحزره ، وان وجد حين ذلك من يشهده على أخذ شفيعته كان عليه عندى أن يشهد ما دام في حال عذره ، فان وجد من يستحلفه على ماله أو من يحفظ له كان ذلك عندى •

قلت له : رأيت ان كان يحفظ أمانة لرجل بجعل أو غيره أيكون ذلك له عذرا عن طلب شفيعته حتى يشور منه ؟

قال : معى أنه اذا كان تضيع بذلك أمانته عندى •

قلت له : فعليه أن يشهد في هذا ؟

قال : نعم عليه ذلك ، ثم قال : كل عذر له فعليه أن يشهد ان قدر على الاشهاد •

قلت له : فان جهل ذلك أو تعمد فلم يشهد تبطل شفيعته ؟

قال : أخاف أن تبطل شفيعته اذا كان له عذر ، ويقدر على الاشهاد ، وان تشاغل بالاشهاد ولم يكن له عذر عن طلب شفيعته الى المشتري فأخاف أن تبطل شفيعته ، لأن ليس له في التقصير في طلب شفيعته بحال الا من عذر فيما قيل عندى •

قلت له : فكيف لفظ الاشهاد في ذلك ؟

قال : فيشهد أنه قد أخذ شفيعته ، أو رد في شفيعته التي اشتراها فلان بن فلان ، من موضع كذا وكذا ، وأنه إنما منعى من الخروج في طلب شفيعتي كذا وكذا ، إذا أراد اثبات ذلك في الحكم ، وصح له العذر ، وأما فيما يسعه فعندي أن الأشهاد يجزيه برد الشفيعه وطلبها •

قلت له : رأيت الشفيع يذهب إلى المشتري يرد في الشفيعه فيبدأه المشتري بكلام ، فيبقى ساكنا حتى استتم المشتري كلامه ، ثم رد في الشفيعه بعد ذلك قبل أن يبدأه بكلام غير رد الشفيعه أتري أن الشفيعه قد فاتته حين رأى المشتري ولم يرد حين رأى شخصه ؟

قال : معي أنها تقوت على هذا إذا قصر في ردها أو قدر عليه •

قلت له : ولو جهل ذلك ؟

قال : نعم هكذا عندي •

قلت له : فيجوز للشفيع أن يسلم على المشتري قبل أن يرد بالشفيعه ، ولا تقوته بذلك أم تقوته على حال ؟

قال : معي أنه قد قيل أنه ان سلم مبتدئا أنها تقوته ، وقيل : انها لا تقوته •

قلت له : فان سلم عليه المشتري أنه أن يرد عليه السلام قبل أن يرد بالشفيعه ؟

قال : معي أنه قد قيل له ذلك •

قلت له : فهذا يدخله الاختلاف مثل الأول ؟

قال : لا يبين لي في ذلك •

قلت له : وكيف يكون لفظ رد السلام ، فان تعداه بطلت الشفيعه ؟

قال : معى أنه اذا رد بهثل رد السلام أو أحسن منه بشيء أو زاد على ذلك بعد أن رد بأحسن منه بطلت شفعة ولو كلمة واحدة ومالم تعد ذلك فعندى أنها لا تبطل .

قلت له : فان سلم عليه المشتري فقال : سلام عليكم ، فقال الشفيع وعليكم السلام ورحمة الله ، أتري شفעתه تبطل ؟

قال : لا ان شاء الله .

قلت له : فان قال المشتري : سلام عليكم ورحمة الله ، فقال الشفيع : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أتري شفעתه تبطل ؟

قال : أرجو أنها لا تبطل ، ولا تفوته بذلك .

قلت له : فان قال المشتري : سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، كيف حالك ؟ فقال الشفيع : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أنا في ستر من الله ، أو قال بخير بعد وبركاته ، أتري شفעתه تفوته ؟

قال : معى أنها تفوته على هذا لأن هذا كلام .

فصل

الأجل في رد الشفعة

قلت : وكم أقل العدد في احصاء الدراهم ، أو أكثره اذا رد الشفيع بشفيعته ؟

قال : ففي قول أصحابنا أن الأجل في احضار الدراهم الرد بالشفعة ثلاثة أيام ، ومعنى أكثر القول ولا أعلم له أقل من ذلك ، في تضييق على الشفيع ، وانما هو ثلاثة أيام في قول أصحابنا •

* مسألة :

في جواب أبي علي ، وله في احضار الدراهم أجل ثلاثة أيام ، فان لم يحضر الدراهم ، الى الأجل بطلت الشفعة ، وذلك اذا صحت له وأخذ بالثمن •

* مسألة :

وقلت : الشفيع اذا انتزع شفيعته في آخر النهار قبل الغروب ، وسلم الدراهم يوم رابع غير ذلك اليوم الذي انتزع فيه شفيعته في آخر النهار قبل الغروب ، أيدرك شفيعته ، أم ذلك اليوم يكون من الثلاث ؟

فعلى ما وصفت ، فقد فاتته شفيعته ، وليس له اذا رد شفيعته أجل في تسليم الدراهم الا ثلاثة أيام باليوم الذي علم فيه ببيع شفيعته ، ورد بها ردا تثبت له به الشفعة ، وذلك اليوم الذي رد فيه شفيعته محسوب من الثلاثة الأيام ، اذا كان ذلك قبل غروب الشمس •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر : ويوجد أنه اذا سلم الشفيع بعض الثمن ،

وسلمه اليه المشتري الشفعة لا يضره تأخيره عن ثلاثة أيام ، وان كان أخذ منه بعض الثمن ، ولم يسلم اليه الشفعة ، وانما أخذ بعض الثمن بلا تسليم الشفعة ، فلم يتم الثمن الى ثلاثة أيام فلا شفعة له .

وقد قيل : ان لم يسلم الثمن الى ثلاثة أيام بطلت الشفعة .
وبمنه : وان احتج صاحب المال أن طالب الشفعة انما يريد لها لغيره ؟

فقيل : عليه يمين أنه انما يأخذها لنفسه ، ولا يأخذها لغيره ، وان أقر الشفيع أنه يأخذها لنفسه ولغيره ، فليس له ذلك ، انما يأخذها كلها لنفسه أو يدعها كلها للمشتري .

فصل

في ازالة الشفيع المضرة

وعمن اشترى قطعة نخل وأرض ، فطلب الشفيع شفعة ، فقال المشتري : أنا أحول عنك الساقية أو الطريق ، أياكون ذلك مما تبطل به الشفعة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، وكان أبو المؤثر يقول : اذا عزل عنه المضرة قبل أن يطلب الشفيع فليس له شفعة ، وان عزل المضرة من بعد ما طلب الشفيع الشفعة فله الشفعة ، ونحن نأخذ بهذا القول .

ومن غيره قال : وقد قيل : ان أزال عنه المضرة من قبل الشراء ، أو اشترى على أنه قد أزال المضرة ، والا فلا تنفع ازالة المضرة بعد الشراء ، لأن الشراء يعقد الحق للشفيع فلا يزيل هو حق الشفيع بنفسه .

وقال من قال : لا يزيل حق الشفيع من الطريق والساقية ، ولو ترك ذلك قبل الشراء فهكذا جاء الأثر عن محمد بن محبوب .

* مسألة :

وعن رجل اشترى من رجل أرضا على أن ليس له على صاحب
الشفعة ساقية ولا طريق ، ثم طلب الشفيع شفעתه ، وقد اشترى
المشترى على هذا الشرط ؟

فقال أبو على : لا شفعة له إذا كان قد أبرأه لعله ، قبل البيع ، وان
أبرأ بعد البيع فله شفעתه •

وقيل : لا شفعة له ، ولو أبرأه بعد البيع إذا أبرأه قبل أن يخاصم
فيها الشفيع •

فصل

فيمين يشتري شفعة غيره بلا رأيه

وقيل : ليس لأحد أن يشتري مالا لأحد فيه شفعة الا برأيه ، أو
أو ولي الشفيع ، وأوجبها المشتري في الأصول •

قال محمد بن المسبح : الشفعة في الثمار ما كانت على الشريك فيها
مضرة ، والثمار التي بين أصحاب الأصل والعمال •
قال من قال : الشركاء هم في ذلك أشفع •

وقال من قال : لا شفعة في ذلك الا الشركة في الأصل ، وليس فيما
يباع بالنداء شفعة ، ولا في الاقالة شفعة ، ولا في الشروى شفعة ،
لعله الشروى لأن الشروى ليس فيه شفعة •

* مسألة :

وأما الذى اشترى شفعة شفيع بلا رأيه ، فلا اثم عليه في ذلك ،

وانما الاثم عليه اذا طلب شفيعته على ما يجب له ، ومنعه منها ، وقد كان يستحب له أن يؤامره في ذلك ، والله أعلم •

* مسألة :

انه ليس لأحد أن يشتري مالا بشفعة شفيع الا برأيه ، لأن الشفعة حق واجب حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بلغت ، وأوجب الشفع وأولاها الشفع المشتركة في الأصول ، ثم من بعد ذلك ما يشفع بالمضار ، مثل الذى عليه ساقية لمال فى ماله ، أو طريق غير جائزة ، وأما الطرق الجوائز والسواقي الجوائز ، فانها لا شفعة فيها الا ان كان عليها مال يتقاييس ففيه الشفعة بالقياس •

والشفعة فى النخل اذا كانت تقاييس ، والثمار التى بين أصحاب الأصل والعمال •

قال من قال : الشركاء فى ذلك أشفع •

وقال من قال : لا شفعة فى ذلك الا شريك فى الأصل •

* مسألة :

وقال أبو عبد الله رحمه الله : الشفعة فى الثمرة من النخل لمن له حصة فى أصل النخل ، وأما من ليس له حصة فى أصل النخل ، وانما له فى الثمرة فلا شفعة له •

وقال من قال : له من ذلك أيضا الشفعة •

* مسألة :

وقلت : ما تقول فى الطرق والقناطر التى تكون على المسواقي أنقطع الشفع ، أم ليس يقطعن الشفع ؟

فليس تقطع الشفع عندنا على ما وصفت على حسب ما عرفنا ،
والله أعلم •

* مسألة :

عن أبي الحسن فيها أحسب ، وعن رجل باع شفعة غائب ومشاهد ،
قلت : هل يحل للمشاهد أن يشتريها نسخة يستشعلها ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كانت شفعة من اثنين فأيهما سبق طلب كانت
له ، فاذا كان هذا المشاهد يشتريها جاز له ذلك •

* مسألة :

وقلت : هل ييسع أحدا أن يشتري شفعة رجل قبل أن يستشير ،
فان طلب صاحب الشفعة شفيعته سلمها اليه ؟

فعلى ما وصفت ، فقد جاء الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
حكم بها ، والشفيع أولى من غيره ، وكذلك يروى ، وأما ما لا ييسع فالله
أعلم ، ليس معنى في ذلك حفظ ، واذا أنصف من نفسه بعد الشراء بما
يجب عليه في ذلك الحق فما على من أنصف سبيل ، والبيع والشراء
حلال ، والله أعلم بذلك •

ولا ينبغي أن يحرم عليه ما قد أحل الله من الشراء ، اذا اشترى
لغير مدالسة ، وأنصف من نفسه اذا طلب اليه الحق على ما يوجب
الحق ، وأن يستشار فحسن ولا نحب المضاررة ولا المدالسة على الشفيع
في شفيعته •

فصل

أصل وجوب الشفعة والسبب في وجوبها

من الزيادة المضافة : قلت : الأصل في وجوب الشفعة سنة ؟

قال : نعم •

قلت : ما السنة ؟

قال : قوله عليه الصلاة والسلام : « الجار أحق بسقيه » معناه أن الشفيع أحق بأخذ شفيعته ، ويقال : « من أزال شفعة مسلم زلت قدمه في النار » وذلك إذا كان ظالما لا يخرج الا على هذا المعنى ، انقضت الزيادة المضافة •

* مسألة :

من كتاب الضياء : والشفيع انما تجب بين الناس بالاشتراك ، وبحيث وجد الاشتراك كانت الشفعة ، وان كانت ساقية أو طريق فان كان له فيها حق فهو اشتراك ، واجتماع الجدوع على الجدار اشتراك ، وطرح الميزاب من الأمطار اشتراك ، والشفعة في كل مشترك ، ثم القياس ، وقيل : القياس بين النخل أولى من المضار ، وقيل : ان القياس والمضار بالسواء ، وقيل : ان المضار أولى من القياس •

والمضار مثل الطريق والمجاري والميازيب وما أشبه ذلك ، وقيل : ان الشفعة تستحق أيضا بالمضار ، وقال به بعضهم اذا كان هناك ضرر ، لأن السنة صحت بايجاز الشفعة في المشاع والمضار ، لا نعلم في ذلك اختلافا ، والعلة الموجبة للشفعة وجود الضرر وصحته •

ويوجد عن الشيخ أبي محمد : أن العلة اذا جرت في معلولاتها

ولم يمنعها من جريانها علم صحتها ، وقيل ان العلة التي يؤخذ الحكم بوجودها ويرتفع بارتفاعها •

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام » •

فالأسباب التي تجب بها الشفعة ثلاثة أصول في أشهر قول أصحابنا :
فأولهن وأوجبهن الاشتراك ، ثم المضار ، ثم القياس ، وقيل بأصل رابع
وهو الحوار ، وأكثر عمل أصحابنا على تركه من غير تخطئة منهم لذلك
ولا دينونة بتركه •

بَاب

في مالا شفعة فيه وفي شفيع النخل ذرات
الحياض والبساتين وفي شفعة النخل العواضد
والماء وبالمساقى والأجايل وفي شفعة المنازل
وما أشبه ذلك

ولا شفعة في الوصية ، وأما اذا أوصى بحق فللشفيع ، بذلك الحق
المسمى ، فان لم يكن مسمى فانما يأخذ بالقيمة ، ومن قضى مالا بحق
رجلا فانه يدرك الشفعة الا أن يقول : وليس هو بوفاء ، أو يقول :
وحقه أكثر من هذا ، فلا شفعة فيه على هذا الحد حتى الذى قضى أو
مات ، وما قضى بالقيمة ففيه الشفعة بقيمته ، وأشبه ذلك مما يدرك
فيه القيمة .

وان كان الحق غير معروف ولا مسمى فعليه قيمة المال بقيمة العدول ،
واذا قضى ولده فكذاك ، وليس فيها يكال ويوزن شفعة ، وقد اختلف
في الحيوان :

- فقال بعض الفقهاء : الشفعة في الحيوان .
- وقال بعضهم : لا شفعة في الصوافى ولا شفعة لها .
- قال أبو الحواري : الصافية تشفع ولا يشفع هكذا حفظنا .

* مسألة :

وإذا أشهدت المرأة بمالها لرجل بحق عليها له ، وليس له بوفاء أو لم
يقبل : وليس له بوفاء ؟

فالذى وجدنا في هذا أنه اذا قضى ماله بحق عليه كان للشفيع

شفعته ، وجدنا نحن وذكر لنا بعض من تأمنه على ما قال في هذه المسألة :
انه يوجد في بعض الآثار أنه اذا قال : وليس هو له بوفاء فليس للشفيع
فيه شفعة ، فأعجبنا هذا القول •

وأما الذى وجدنا نحن : فاذا أشهد بحق كان للشفيع شفعته •

قال غيره : قد قيل هذا فاذا قال وليس له بوفاء فلا شفعة للشفيع
فيه ، ولا نعلم في هذا اختلافا ، وأما اذا لم نقل ذلك فقد قال من قال :
انه لا شفعة للشفيع في ذلك ، لأنه لا يعرف ما ذلك الحق ، وليس هذا
مثل قضاء المريض وما يشبه الوارث •

وقال من قال : ان فيه الشفعة بقيمة المال المشهود به برأى العدول •

* مسألة :

وقيل : ليس لمسجد شفعة ، ولا صافية ولا الأرض الموقوفة على
الفقراء والأقارب ونحو ذلك ، والأرض الثراء الا ما كان من وقف على
قوم الى سنين مسماة ، ثم رجع الى الورثة ، فان الشفعة لمن طلبها ممن
يصير اليه ذلك المال اذا انتهى الى سنينه المسماة •

* مسألة :

أحسب عن أبى الحوارى : وسألته عن مال يباع في المناداة ، هل
يدرك المشتري فيه شفعة ؟

قال : قال من قال : ان فيه الشفعة •

وقال من قال : لا شفعة فيه •

✳ مسألة :

أحسب عن أبي عبد الله محمد بن محبوب : وسئل اذا باع ولد الرجل شيئاً ، فأراد الوالد أخذ ما باع ولده ؟

كان ذلك له دون الشفيع ، واذا باع الوالد شيئاً فأراد الوالد أخذ ما باع والده ، كان الشفيع أولى من الوالد ، وأما الزوجان فهما أولى من الشفيع .

قال غيره : هذا اذا باع أحدهما على صاحبه ، وأما اذا باع لغيره فالشفيع أولى من الزوجين ، والله أعلم .

ومن غيره : وقيل : انه قد قيل : ان في الحيوان والسفن المشتركة والخشب والصوغ غير المكسر الشفعة ، وأما المكسور من ذلك فلا شفعة فيه .

وقال من قال : ليس الشفعة الا في الأصول .

وقال من قال : الشفعة في كل شيء مشترك من الثمار وغيرها ، الا ما كان يكال أو يوزن .

وقال من قال : ولو كان يوزن في الأصل الا أنه فيه اذا كسر الضرر تجب فيه الشفعة .

وقد قيل : في كل شيء من المشاع الشفعة ، ولو كان مما يكال ويوزن ، الا أنه لا يصح قسم ذلك الا بالشريك ، فهناك حق متعلق للشريك .

✳ مسألة :

وقيل ما بيع في النداء فليس فيه شفعة ، باع الرجل مال نفسه أو

مال الموصى ، أو باع الحاكم فليس في ذلك شفعة ، كان الشفيع يتيما أو غير يتيم ، مشاعا كان المال ، أو غير مشاع ، فلا شفعة فيه الا أن يحضر وصى اليتيم أو الشفيع النداء والبيع ، فيأخذ البيع قبل الايجاب ، ويكون الايجاب عليه .

وقال من قال : فيه الشفعة في جميع ذلك •

* مسألة :

وعن رجلين بينهما العبد ، أو السيف ، أو الشيء من الحيوان ، أو الثوب والحب ، فيبيع أحدهما ، هل يدرك الآخر شفعتة ؟

فأما العبد والسيف والحيوان ففيه الشفعة ، وأما الحب فالله أعلم •

قال أبو المؤثر : ما ينقسم بالمكيال والميزان فلا شفعة فيه •

* مسألة :

وعن الشفعة أهي في كل المشاع والمتاع ، وبها لا يكال ولا يوزن ؟
ففى ذلك اختلاف من الفقهاء :

فمنهم من قال : ان الشفعة في جميع المشاع من الحيوان وغيره فيما

يكال ويوزن •

ومنهم من قال : ان الشفعة في الأصول من الأموال ، وليس فيما

سوى ذلك شفعة ، كان مشاعا أو مقسوما في كل شيء •

قال غيره : نعم ، وقد قيل : انه في كل المشاع ، ولو كان يكال أو

يوزن •

ومن جواب أبى عبد الله رحمه الله : وعن مال ينادى عليه فيمن يزيد برأى المسلمين ، هل فيه شفعة تشفع ، كان الشفيع حاضرا فى القرية لم يحضر النداء ، أو حضر الايجاب ، هل ترى شفعة للشفيع اذا طلب شفعة ؟

فالذى حفظنا وبه نأخذ أن المال بيع لعله اذا بيع فى النداء برأى الحاكم لم يدرك الشفيع فيه الشفعة ، ولو حضر الايجاب فقال من بعد واجبه البيع : انه يأخذ بالشفعة فلا شفعة له .

* مسألة :

وعن أبى على أنه ليس فى المكافأة شفعة ، وليس فى الوصية شفعة ، الا أن يوصى له بحق .

* مسألة :

قلت يوجد فى رجل له شفعة بيعت بيعا فاسدا ؟
انه ليس عليه انتزاع بالبيع الفاسد .

* مسألة :

وعندى أنه قيل : اذا باع الوالد لولده أن فيه الشفعة .

* مسألة :

ولا شفعة فيما يكال أو يوزن ، ولا شفعة فى الشروى ، ولا فى الاقالة قبل أن يطلب الشفيع شفيعته ، فان أقاله بعد أن طلب الشفيع شفيعته فله شفيعته ، ولا فيما بين الزوجين فيما باع أحدهما للآخر ، ولا فيما باع الابن لابنه ، ولا فيما باع العبد لسيدته ، ولا شفعة فى المكافأة ،

ولا فى الوصية ، ولا فى الهبة ، ولا فى الاقرار ، ولا فى العطية ، ولا فى القياض •

وقيل : القياض لا شفعة فيه اذا كان مالا ودراهم •

وقال محمد لعله ابن هاشم : ان للمقايض من المال بقدر قياضه ، والباقى للشفيع ، وليس فيما باع فى النداء شفعة •

قال أبو الحوارى : قد قيل هذا •

وقال من قال : ان الشفعة فى المناداة ويرد بالعيب ، وبه نأخذ •

* مسألة :

وقيل فى الذى يقر بهذا المال لآخر ، ويشهد له به ، أو يصير اليه بوجه من الوجوه التى لا يكون فيها ولا بها شفعة للشفيع ، فأقر بذلك الذى له المال ، أى صح ذلك بالبينة ، وطلب الشفيع يمينه على ذلك ؟

فانما عليه اليمين بالعلم ما يعلم أنه أشهد له بهذا المال ، ولا أعطى اياه ولا أقر له على حسب ما يكون بحق له ، ولا على عوض مما يستحق به هذا شفعة عليه فى هذا المال ، ولا بالقطع ، لأنه انما يدعى الاقرار والهبة والعطية ، وما لا يدعى مالا شفعة فيه •

فصل

في شفعة النخل ذوات الحياض

وقال أبو سعيد في النخلة الواقعة : انها تشفع ولا تشفع •

* مسألة :

وقيل : اذا كان بستانا محاطا عليه بجدار وهو مقسوم ، فبيع منه شيء ، فان اشتراه أحد ممن له في البستان شيء فهو أولى بالشفعة ، وهو شفع ، وسواء كان المشتري من أول البستان أو من آخره ، أو عليه طريق أو ساقية ، أو لا طريق عليه ولا ساقية ، فكل من كان له في البستان شيء فهو شفع من جميع البستان ، الا أن يكون شيء من البستان مشاعا غير مقسوم ، فالشريك بالمشاع أولى بالشفعة من الشفعة بالحقائق والمضار •

وذلك أن طريق هذا البستان الذي سلك فيه اليه ، وبأنه المغلق عليه مشاع داخل ضرورة على جميع البستان ، ولو كان لأحد من أهل البستان مجرى أو طريق على غيره من أهل البستان ، فباع الذي له الطريق أو الساقية ، فسائر أصحاب البستان شفعا كلهم ، فليس يكون هذا الذي عليه المضرة أولى من سائر أصحاب البستان •

ولو كان في هذا البستان ساقية غير جائزة ، وعليها نخل عاضدية ، فبيع من تلك النخل شيء ، فليس للذي عليه الساقية فضل على سائر أصحاب البستان في الشفعة بالقياس ، ولا بالطريق ولا بالمسقى واستحقاق البستان أولى من سائر المضار ، والمسقى والطريق أولى في بعض القول من المقايسة •

وقال من قال : المقايسة أولى من الساقية والطريق •

وقال من قال : كل ذلك سواء ، والجدر والسواقي قاطعة للقياس ،
وليس بقاطعة حق الشفعة من المجرى والطريق •

* مسألة :

ومن جواب أبي محمد : عن بستان بين شركاء مقسوم أو غير
مقسوم ، ولذلك البستان مسقى في أرض رجل ، ثم لعله يمر حتى يدخل
البستان وجدار البستان قاطع فيما بين البستان وبين الأرض ، وبيع
شئ من ذلك البستان ، فاشتراه الذي هو عليه المسقى ، وطلب الشركاء
الذين لهم البستان الشفعة ؟

فاعلم رحمك الله أن المشاع للشركاء فيه الشفعة ، وهو أولى من
صاحب الطريق والمسقى ، وان كان البستان مقسوما وكان يمر الماء في
مال الذي طلب الشفعة كان هو أولى ، وان كان يدخل الماء من مال الرجل
الى الأرض التي بيعت ، ولم يكن عليهم طريق ، فليس له شفعة في الذي
اشترى •

* مسألة :

وسألته عن رجل اشترى نخلة وطرحها الريح ، فرد الشفيع
بالشفعة ، هل له ذلك ؟

قال : معى أن له ذلك •

قلت له : فهل يطرح مقدار ما نقص من القيمة ؟

قال : لا يبين لى ذلك ، والشفيع مخير ان شاء أخذها بالقيمة التي
اشتراها المشتري بها ، وان شاء تركها ، وانما يطرح عنه ما نقص من
القيمة اذا كان المشتري قطع النخلة ، وما جاء من غير فعل المشتري
من فعل الله ولم يطرح منه شئ •

* مسألة ٢ :

وقال موسى : كل بستان يدخل من باب فالشفعة فيه لمن طلبها ،
من أهل البستان المحاط عليه ، ولو لم يكن على الطالب لها طريق ولا
سباقية •

* مسألة ٣ :

رجل باع نخلة من قطعة نخلا من أسفل القطعة ، فطلب الرجل
الشفعة ؟
فليس له شفعة ، والبائع هو الشفيع في هذا •

* مسألة ٤ :

والشفعة تكون فيما يقسم بالقفير ، وفي الدار تدخل من باب واحد ،
والأرض المختلطة ، والنخل عليها الجدار •

* مسألة ٥ :

أرأيت ان كانت لرجل قلة نخل ، وما يستحق هل يشفع صاحب
النخلة بها ؟

- فنعم اذا كان لها أرض ، فانها تشفعه كله •
- وقلت : أرأيت ان كانت وقيعة ، هل تشفع ؟
- فالوقيعة تشفع ولا تشفع •

* مسألة ٦ :

وسئل عن نخلة وقيعة في أرض فبيعت الأرض ، هل لصاحب النخلة

شفعة في الأرض ، أي بيعت النخلة ، هل لصاحب الأرض شفعة في النخلة ؟

قال : معى أن الأرض تشفع النخلة ، والنخلة لا تشفع الأرض .

فصل

في شفعة النخل العواضد

من جواب أبي الحواري : وعن نخل عاضدية الى كم هذه النخل تشفع على ساقية جائزة لم تشفعها الا التي أعلى منها ، والنخلة التي أسفل منها هالم يكن تقطع بينهن الحدود ؟

فاذا كان قد عرف لكل نخلة أرضها لم يكن لها شفعة ، وإن كانت النخلة على ساقية غير جائزة كانت الشفعة الى أربع نخلات غيرها من أعلى ، والى نخلة واحدة أسفل ، اذا قايستها ، وتكون الشفعة في هذا الموضع بالمضرة بطريق أو ساقية ، والذي عليه الطريق أو الساقية أولى من صاحب القياس .

فاذا كان على واحد طريق وعلى واحد ساقية ، وكلاهما شفيعان ؟ أيهما سبق كانت له الشفعة ، وذلك اذا اشترى أحدهما وإن شرى غيرهما وطلبا جميعا كانت الشفعة بينهما جميعا .

✽ مسألة :

وعن الساقية اذا كان عليها عاضد من نخل لكل رجل نخلة ، ونخلتان كيف تكون الشفعة فيها ؟

فالشفعة فيها بالقياس من قايست نخلته المبيوعة فله الشفعة ، ومن حيث يجيء الماء هو أولى من الذى أسفل منه ، وكذلك اذا كانت النخلة بين النخلتين كل نخلة لرجل ، فان لعله لم يأخذ الأعلى وأراد الأسفل أن يأخذ كان له ذلك الا أن يكون قد قايست النخل قبل ذلك ، وقطعت بالحدود ، بطلت الشفعة بالقياس ، وذلك اذا كانت الشفعة بالمضرة وبالطريق وبالمسقى ، واذا رفع المشتري المضرة عن الشفيع من قبل أن يطلب شفעתه فلا شفعة له ، وان رفع المضرة من بعد ما طلب الشفيع فللشفيع شفيعته •

* مسألة :

قال أبو سعيد في النخل عاضدية أسفل منها نخل ، وأعلى منها : ان فيها الشفعة اذا بيعت ، وصاحب النخلة السفلى والعليا شفيعان جميعا ، بمعنى القياس ، فأيهما سبق كان أولى ، فان لم يأخذا جميعا فلا شفعة •

* مسألة :

سئل عن النخل تكون على الساقية ، هل تكون الساقية حكمها بالنخل العاضدية بمنزل ذات الحياض ؟

قال : قد قيل كذلك يشبه اذا ثبتت عاضدية ، فهو بمنزلة المال على الساقية بمنزلة الأجايل الى الأموال •

* مسألة :

ومن اشترى نخلا تقاييس نخلة من نخلة ، وقد باع البائع نخلات أخريات تقاييسهن ؟

ان له شفعتن كلهن اذا كن تقايس ، ولو كان له عاضد من نخل
تقايس عاضد نخل البائع ، وللبائع عواضد أخرى تقايسها فقييل انها
تشفعها كلها .

* مسألة :

وقيل : عاضد على ساقية في لعله أراد فيه نخل ، أخذه مفاسلها ،
باع البائع منها نخلة ، ولطالب الشفعة نخلة في النخلات تقايس التي
تليها ، والنخلات آخذات مفاسلها ؟

ان لطالب الشفعة كلين بالشفعة ، وانما لا تكون له الشفعة اذا باع
صاحب النخلات نخلة لا تقايس نخلة هذا الطالب الشفعة .

وقال : والذي يقايس أولى بالشفعة من المضرة .

وقال من قال : المضرة أولى بالشفعة من القياس .

وعن الموضح بن عقبة عن مسبح قال : اذا لم يأخذ الشفيع الأول
فلا أرى للذي أعلى منه شيئاً .

وقال أهل أزكى : ان أخذ الذي يليه والا فالثاني ، والا فالثالث ،

ذلك قول موسى بن علي ، والأزهر بن علي .

وقال غيرهم : نعم ، قد قيل ذلك .

وقال من قال : اذا علم الثاني والثالث فعليهما الرد بالشفعة ، ان

لم يرد الأول يطلب الثاني ، وان لم يأخذ الثاني يطلب من حين ما
يعلم فليس له شفعة ، ولو لم يكن علم الأول .

وان علم فلم يطلب وقد علم الثاني فلم يطلب ، يأخذ شفعته ان

لم يأخذ الأول فليس له شفعة ، وكذلك القول في الثالث .

وقال من قال : انه اذا علم الثانى بالبيع ، فليس عليه رد حتى يعلم أن الأول قد ترك الشفعة ولم يطلبها ، فاذا علم فحينئذ يستحقها ويلزمه طلبها ، فان لعله لم يطلبها حينئذ بطلت ، وكذلك القول فى الثالث ان علم أن الأول والثانى لم يطلبها ولم يستحقا الشفعة •

فصل

الشفعة فى الماء

قيل : واذا كانت خبورة ماء يومها وليئة ، وكلهم شفعاء فى هذه الخبورة ، وما لعله ومن كان له فى الليل شىء شفع من كان له فى النهار ، ومن كان له فى النهار شفع من كان له فى الليل ، الا أن الذى يبيع حصته ، فالذى يلى ماءه أشفع من الناس ، فان لم يأخذ الذى يايه الشفعة كان للذى يليه بعد ما أولى من الناس ، فان لم يأخذ ذلك أيضا كان الذى يليه أولى فكذاك الشفعة الى آخره •

وقال من قال : انما يأخذ الشفعة الذى يأخذ منه المبيع الماء ثم لا شفعة •

وقال من قال : يأخذ الأول فالأول من كان له فى البادة فى النهار شفع النهار ، ومن كان له فى الليل شفع الليل •

وقال من قال : فى الماء المربوط الذى لا يتحول الشركاء فيه من أمكنتهم ، واما اذا كانوا شركاء فى الخبورة ، وهم يساقون الى الخبورة آد ليل وآد نهار ، ولا يعرف الأول منهم والآخر ، مختلفون فى الخبورة أو البادة ، فكل من أخذ الشفعة قبل الآخر فهو أولى بها ، وكلهم فيها سواء ، لأنها مشاعة بينهم يأخذها هذا من هذا ، وهذا من هذا ، وليس هو ماء مربوط ، فعلى هذا تجرى الشفع فى الماء ونحو هذا ، والله أعلم •

* مسألة :

وأولى الشفع في الماء المياہ المشتركة أولى ، فان لم تكن مشتركة وكانت تتعاقب ، فقد قيل : ان الشفعة في اليوم واللييلة ، وفي الخبورة من الماء الذى يعقد في اليوم واللييلة ، ومن له في الماء كان أولى ، وقيل : الشفعة للذى يسد منه الماء .

وسألت القاضى أبا بكر فقال : ويجب أيضا الذى يسد الماء من البائع ، فاستحسن ذلك منه .

* مسألة :

وعن الشفعة أتجب في الماء الذى يسد الماء ، وللذى يسد الماء من الأول ؟

فقد قيل ، في بعض قول المسلمين : انه لا شفعة في الماء الا في الآجال ، فعلى هذا القول انما تكون الشفعة للمشتري يرد منه الماء لأنه عليه المضرة ، والله أعلم .

فان كان هذا الماء في شئ من الأفلاج غير الآجال من المياہ المربوطة على اليوم هذا ، يسد من هذا أبدا على الدوم ، فأيهما باع كان لصاحب الشفعة اذا ردها .

* مسألة :

وحفظ في بئر بين قوم شركاء قد اقتسموا أرضها ، وعلى كل واحد منهم طريق لصاحبه ، الا أنهم شركاء في فم الطوى نفسه ، ثم باع أحد الشركاء نصيبه من الأرض والماء لرجل آخر ، ثم طلب أحد الشركاء الشفعة ؟

فانما له الشفعة في فم الطوى نفسه ، ينظر كم حصة الرجل تسوى
من الماء من البيع ، ثم يأخذها بالشفعة وأما الأرض فلا شفعة ولا رجعة
للمشتري ان طلب نقصا اذا أخذ شفعة الفم والماء •

فصل

في الشفعة بالمساقى والأجايل

وعن الأرض اذا كانت متصلة بعضها أسفل من بعض كيف تكون
الشفعة ، ولئن تكون أولى ؟

فالشفعة للذى القطعة المبيوعة من حيث يمر الماء ، ثم الثانى ، ثم
الثالث ، ثم الرابع ، لا شفعة بعد ذلك ، واذا كانت الساقية على رجلين
وكلاهما شفيح فأيهما سبق كان له الشراء ، ولا يدركه الآخر بالشفعة
اذا كان أحدهما هو المشتري ، وان كان المشتري غيرهما فأيهما طلب
قبل صاحبه كانت له دون صاحبه ، وان طلباها جميعا كانت الشفعة بينهما
جميعا •

وان كانوا شركاء كانت الشفعة تقسم ، ولو كان أحدهم أكثر من
الآخر مالا ومضرة فله مثل المقل ، وان كانت الساقية على واحد ،
والطريق على آخر ، وكلاهما يشفع ، والقول فيهما ما وصفت لك من
القبول •

واذا كانت القطعة بين شركاء أربعة أو خمسة ، يسقى من أجاله
واحدة ، فتلك خمس أجايل كثيرة فهي أجاله واحدة الا أن يكون بين كل
أجالتين قطعة لغيره ، ولها أجاله من بين أجالتين له ، فان ذلك يحسب
أجايل بعدد ما فيها من الأجايل •

* مسألة :

وعن قطع بعضها أسفل من بعض ، بيعت السفلى من أشفع بها ،
والى كم ينتهى حتى لا يكون شفعة ؟

فالشفعة للأول ، ثم الثانى ، ثم الثالث ، ثم بطلت الشفعة ،
ولا يكون للرابع شفعة لأنه هو خمس أجايل ، فالشفعة الى أجايل
المبيوعة ، وانما ينظر المبيوعة ثم ينظر بعدها الى ثلاث أجايل ، ثم تبطل
الشفعة ، وانما تكون الأجايل من أعلى ، وقد قال بعض الفقهاء : الى
أربع أجايل بعد المبيوعة ، فالقول الأول هو الأكثر •

* مسألة :

وقلت : فما تقول فى الطريق والقناطر التى على السواقى ، أيقطع
الشفع أم ليس يقطن الشفع ؟

فليس يقطن الشفع عندنا على ما وصفت ، على حسب ما عرفنا ،
والله أعلم بالصواب •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : ووجدت بخط أبى بكر ، وقيل : ان الطريق
البائع لا تقطع الشفعة •

* مسألة :

وعن موسى بن على : أن الشفعة فى خمس أجايل : أجاله طـالب
الشفعة منها ، وأجاله البائع ، وثلاث بينهما ، فتلك خمس أجايل تدرك
فيها الشفعة •

وقيل : اذا كانت هي الخامسة ، وكان أربع أجايل أسفل منها ، فما كان أكثر من ذلك فلا تدرك فيه لأنها تصير ساقية جائزة •

وعن أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله : أنه اذا كانت أجايل أسفل ، والرابعة المبيوعة ، فقد بطلت شفعة الشفيع الذي أعلى ولا شفعة له ، وفي نسخة أيضا عن أبي عبد الله وقيل : اذا كان في الساقية أربع أجايل أو أكثر فهي جائزة ، ولا تدرك فيها شفعة الا بمضرة أو مشاع •

ومثل الأبواب في الطريق اذا كان فيها أربعة أبواب ، فلا يدرك فيها شفعة الا بمضرة أو مشاع لأنها تصير جائزة ، وقيل : اذا كانت طريق عليها أربعة أبواب ، وفيها طريق لمسجد حسبت الأبواب خمسة أبواب •

وقيل : في أصحاب المال الذي باعه : لو كان له أجايل عدة حسبها أجاله واحدة ، ولو كانت متفرقة تقطع فيما بينهن أجاله لغيره •

وقال غيره : ويوجد أنه ان كان الرجل له أجايل كثيرة ، فهو أجاله واحدة ، الا أن يكون بين كل أجالتين قطعة لغيره ، ولها أجاله بين أجالتين له ، فان ذلك بحسب أجايل بعدد ما فيها من الأجايل ، وقد قيل : بحسب أجاله واحدة ، اذا كانت في ساقية واحدة ، ولو كان يقطع بينهما ساقية أو مال •

قال غيره : وقد قيل انهما يحسبان أجالتين ، ولو لم يقطع بينهما لغيره اذا استحق كل أجاله بسبب ، وكذلك الساقية اذا كان لها أجايل كثيرة ، فهي بمنزلة مال الرجل الذي له الأجايل الكثيرة •

* مسألة :

وسأل سائل محمد بن الحسن : عن الرجل يكون له أجالتان بينهما
أجاله ، هل تحسب في الشفعة أجالتين ؟

قال : نعم ، وقد قيل غيره •

وفي الحاشية أرجو أنه عن أبي سعيد ، قال : نعم ، قد قيل انه ما
كان من مال واحد الساقية فهو محسوب أجاله ، ولو قطع بين المالكين
مال ، وقيل اذا لم يقطع بينهما أجاله ، فهو مال واحد وأجاله واحدة ،
ولا نعلم في ذلك اختلافا ، واذا قطع فيه اختلاف •

فصل

في شفعة المنازل

وسألته عن سكة فيها أربعة أبواب ، هل تكون جائزة ؟

قال : فمعى أنه قد قيل : ان الرابع جائز ، وقيل : لا يكون فيها
شئ جائز الا على أربعة أبواب •

قلت له : فعلى القول الذى يرى أنها جائزة اذا كانت الأبواب
متسارحات في جانب السكة بيع الأسفل منهن من أولى بالشفعة منهن ؟

قال : فاذا بيع الأسفل المنتهى في السفلى ، فقد قيل انه بشفعة
الثانى مما يليه من أعلى ، فان لم يأخذ الشفعة فالثالث ، ثم لا شفعة في
قول من يقول بالأربعة ، ومن يقول بالخمس يقول الرابع ، ثم لم يأخذ
بالثالث ، ثم لا شفعة للخامس ، لأن الخامس فصاعدا جائز في الحكم •

قلت : فان بيع الثانى من أحق بالشفعة ؟

قال : فمعى أنه الثالث ، ثم لا شفعة فى قول من يقول : أربع ، وفى قول من يقول : بالخمس للرابع ، ثم لا شفعة ، ان لم يأخذ الثالث • قلت له : فان بيع الثالث ؟

قال : الشفعة للرابع فى قول من يقول بالرابع ، ثم لا شفعة فيه لأحد •

قلت له : وكذلك الأموال على الساقية اذا بيع الأسفل من يشفعه ؟ قال : الساقية مثل الطريق ، والاختلاف فيه واحد عندى • قلت له : فاذا كان فى السكة أربعة أبواب : بابان فى الجانب السهلى ، والآخران فى الجانب النعشى متقابلان ، بيع أحد البابين النعشين الأسفل منهما من أولى بالشفعة ؟

قال : فمعى أنه ان استوى تقابل البابين العلويين وهما جميعا فى الشفعة واحدة ، فأى أحدهما طلب أخذها ، فان كان أحدهما أسفل من الآخر كان الأسفل منهما أولى بالشفعة •

قلت له : فالباب الذى قبالة المبيوع ليس له شفعة فى المبيوع الا أن لا يشتريا الأعلىان أم هو يأخذ بالشفعة قبلهما ، فان اشتريا والا فكأنهما أو ما ترى فى ذلك ؟

قال : فمعى أنه اذا كان قبالته ، وكلاهما مستويان فهو أولى بالشفعة •

* مسألة :

واذا كان الجدار بين رجلين شركة بين بيتين ، فيبيع أحد البيتين ، كان الشريك فى الجدار بحصة ، وفى نسخة فان الجدار يشفع به الشريك فى الجدار بحصة الجدار ، ويشفع البيت بالجدار ، فيشفع البيت كله

لعله أراد يشفع بحصة الجدار ، ويشفع البيت بالجدار ، ويشفع البيت كله .

قال : وكذلك البساتين التى فى البيوت التى يدخلها الحرم ، فانها تشفع البساتين بمنزلة البيوت ، وأما غير ذلك من الأموال والبساتين التى هى بمنزلة الاسكان ، فاذا كان الجدار الذى بينهما مشاعا ، فانما يشفع الجدار وحده ان أراد .

* مسألة :

وقال : فى الجدار الذى يكون بين البيتين ، ولا يعرف لمن هو منها : فإنه شركة ، وقال : فى الجدار الشركة يشفع البيتين بعضهما بعضا اذا كان بينهما جدار شركة .

قلت : فيشفع البيت كله ؟

قال : نعم .

* مسألة :

وسألته عن المنازل والأموال ، هل يشفع بعضهما بعضا بمجردى المنازل على الأموال ؟

قال : معنى أنه لا يشفع بعضها بعضا ، لأن المجارى من المنازل على الأموال تخرج مخرج المنافع لها ، ولا يخرج على المضار على ما قيل عندي ، والله أعلم .

قلت له : فهل قيل انه يشفعهن ؟

قال : لا أعلم ذلك من قول أصحابنا ، وقيل مجرى المال بالاتفاق أن ليس للأسفل من الأعلى شفعة بمعنى المجرى والطريق ، لأن المضرة على الأعلى ، وأن في المنازل خاصة فقالوا : انه يشفع الأسفل الأعلى بمعنى المجرى ، لأن ذلك فيه المضرة ولا يشفع الا على الأسفل ، لأنه لا مضرة عليه ، فمن هنالك افترق حكم الأموال والمنازل .

وأقول : اذا ثبتت المضرة في المال الأرض والبساتين مجرى المنازل في نظر العدول ، ويعجبني أن يكون في ذلك الشفعة .

* مسألة :

وعن أبي على في جدار بين دارين ، هل تشفع احدهما الأخرى بالجدار ؟

قال : نعم ، وان كان فيه جذوع أو غير جذوع ، الا أن يقيم من يطلب اليه الشفعة بينة أن الجدار له دون الآخر .

* مسألة :

واذا كان جدار بين رجلين شركة بين بيتين ، فبيع أحد البيتين ؟

فان الجدار يشفع به ، والشريك في الجدار بحصة الجدار ، ويشفع البيت بالجدار فيشفع البيت كله .

* مسألة :

واذا باع رجل منزلا وله شريك في أصله ، وجذوع هذا المنزل على جدار رجل ، فطلب الشفعة جميعا ؟

فالشريك في الأصل أولى ممن يشفع بالجدوع ، والذي عليه الجدوع
هو شفيع من بعده ، وفي نسخة من بعد الشريك في الأصل ، والله أعلم •

* مسألة :

عن أبي الحسن : والشفعة بين الدارين ، يطرح الميزاب ومجارى
المياه من الأمطار اذا جرت على المنازل ، واجتماع الجدوع على الجدار
بين الدارين •

ببَاب

في شفعة القياض وفي شفعة الشركاء ومن
هو أولى منهم والشفعة بين الأب
والابن والزوجين وفي شفعة المرأة وفي
شفعة الغائب وفي أخذها منه وفي
شفعة اليتيم وفي انتزاع الشفعة منه
وفي انتزاع الشفعة اذا كان بيعا
فاسدا أو منتقضا وفي الانحطاط في اليمين

وقد قيل في القياض : انه لا شفعة فيه اذا كان مالا ودراهم •
وقال محمد بن هاشم : ان للمقايض من المال بقدر قياضه والباقي
للشفيع •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وعن رجل اشترى ، عرض على رجل أرضا
يشتريها ، هل يجوز له أن يقايضه بنخلة ثم يشتري منه النخلة من أجل
الشفعة ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان القياض والبيع في مجلس واحد ، أو
في يوم واحد ، فلا يجوز له ذلك ، وكذلك اذا كان الشرط عند القياض
انما يقايضه هذه النخلة ، ثم يبيع له النخلة فهذا قياض فاسد •

وكذلك اذا كان القياض بثمن معروف قبل القياض ، فان الشفعة
لأهلها ، وان لم يكن هنالك شرط ولا ثمن معروف فالقياض جائز والبيع
جائز •

قال أبو علي رحمه الله : انه اذا كان القياض بعد قطع الثمن ، كان للشفيع شفعة ، وان كان قبل القطع لم يكن له شفعة ، وأما المرأة اذا قضيت صداقتها من مال زوجها ، فلا تدرك في ذلك الشفعة الا أن يكون صداقها دراهم ، ويقضى بها أصلا ، فان في ذلك للشفيع شفعته •

* مسألة :

ومنه : وعن رجل باع من رجل مالا بنقد وبتأخير الى أجل ، فقال الشفيع : أنا آخذ بشفعتي الى ذلك الأجل ، فكره المشتري ؟

فان للشفيع أن يأخذ شفعته على ما اشتراها الرجل •

* مسألة :

ومنه : وعن رجل بيعت شفعته ، فعلم فسأل ، فقال المشتري : انها بألف درهم ، فلم يطلب ، فسأل فاذا هي بخمسمائة درهم ؟

فانه يدرك شفعة اذا كان المشتري أعلمه أنها بألف درهم ، وهي بخمسمائة درهم ، وان يكن أخبره غير المشتري وأعلمه بذلك فطبع ، فطلب بعد ذلك بطلت شفعته ، وان أعلمه ذلك البائع أو رجل ثقة ، أو الشهود فقد فاتته ، الا أن يكون المشتري قال له ذلك القول • رجع •

* مسألة :

عن أبي الحواري : وسألته عن رجل عرض على رجل بيعا ، فقال له : لا أشتري منك الا أن تقايضني بشيء يثبت لي قياضه ، ثم بايعه ، هل يثبت له ؟

قال : ان كانا تقايضا قبل أن يتفقا على الثمن تثبت •

قلت له : فان تقايضا بعد أن يتفقا على الثمن ، هل يثبت ؟

قال : لا يثبت وهو للشفيع ان أراد •

قلت : فان قال آخذ منك هذه الأرض بهذه الأرض وأزيدك عشرة دنانير ، هل يكون هذا ثابتا ؟

قال : قد قال من قال : ان الشفيع يدرك شفيعته بمقدار ما يلحقها من الدنانير •

وقال من قال : لا شفعة له ، وهذا القول أحب الينا وبه نأخذ •

* مسألة :

وأما القياض الذى قيل لا شفعة فيه ، فهو ما كان أصلا بأصل ، وأما جميع العروض فهو من الشراء الذى فيه الشفعة •

ومن الكتاب : فان كان البيع بدراهم أو بدنانير ، أو ما يوزن ، أو ما يكال ففيه الشفعة •

* مسألة :

ومن منثورة الشيخ أبى محمد : وسألته عن مناقلة المال أرض بأرض ، وماء بماء ، ونخل بنخل ، بالقيمة وغير القيمة على اتفاق وتراض ؟ قال : جائز ، وقال : هو بيع لا شفعة فيه •

* مسألة :

وإذا قضى رجل زوجته أو امرأة زوجها مالا ، فهو جائز ، وليس للشفيع شفعة •

* مسألة :

وإذا قضى رجل لرجل بنخل بحق ففيه الشفعة •

فصل

في شفعة الشركاء

فاذا كانت الشفعة لناس عدة كلهم فيها سواء ، فمن سبق اليها فهو أولى بها اذا أخذها ، وان طلبوا جميعا فهي بينهم على الرعوس ، ولو طلب واحد منهم قبل واحد مالم يحكم له بها ، ولو كانت الأموال أقل أو أكثر .

وقال أبو عبد الله : الشفعة على عدد السهام ، وليس على عدد رعوس أهلها ، والقول الأول أحب إلينا .

قال : وان أبطل بعض الشفعاء شفعة لم يضر ذلك الباقيين ، ولم يلزم ذلك غيره .

فصل

الشفعة بين الأب والابن والزوجين

والشفعة فيما باع الأب لابنه ، ولا شفعة فيما باع الابن لأبيه لأن الأب أولى من الشفيع .

قال غيره : هذا اذا باع على والده ، فهو كما قال ، وهو أولى من الشفيع ، وأما اذا باع على غير والده فالشفيع أولى من الوالد ، والله أعلم .

وان باع ولد الرجل شيئاً ، فأراد الوالد أخذ ما باع ولده كان له ذلك دون الشفيع وان باع الوالد شيئاً ، فأراد الولد أخذ ما باع والده كان الشفيع أولى من الوالد .

* مسألة :

وقال بعض الفقهاء في أب باع لابنه بيعا رخيصا : ان ذلك يقومه العدول ، ثم يأخذه الشفيع بالقيمة ، وفضل الثمن لابن وفي نسخة للأب •

* مسألة :

قال أبو المؤثر اذا باع الولد للوالد ، لم يدرك الشفيع شفيعته ، وان باع الوالد للولد أدرك الشفيع شفيعته •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وليس فيما بين الزوجين فيما باع أحدهما لصاحبه شفيعته •

ومن غيره : واذا باعت الزوجة شيئا كان الزوج أولى من الشفيع ، وان باع الزوج شيئا كانت زوجته أولى من الشفيع •

قال أبو علي الحسن بن أحمد : هذا اذا باع أحدهما لصاحبه ، واما اذا باع لغيره فالشفيع أولى من أحد الزوجين •

* مسألة :

واذا باعت المرأة شيئا لزوجها أو غيره فأراد الزوج أخذ ذلك البيع كان الزوج أولى من الشفيع •

وكذلك اذا باع الزوج شيئا كانت زوجته أولى من الشفيع •

فصل

في شفعة المرأة وفي أخذها منها

* مسألة :

وعن أبي الحواري : وعن المرأة المخدرة اذا عرفت ببيع شفعتها
كيف تطلبها ؟

فان المرأة المخدرة تشهد بشفعتها من حين ما تعلم ، وان لم ترد
شفعتها من حين ما تعلم ، وتوكل في طلب شفعتها فلا شفعة لها الا أنها
ان قالت : انيا لم تجد وكيلا ، وكانت ممن لا تبرز بالنهار ، فهي بمنزلة
الرجل الذي ليس عليه أن يطلب شفעתه بالليل .

وعلى المرأة أن تطب شفعتها في الليل اذا كانت مخدرة ، وليس
عليها أن تطلب بالنهار ، ولكن عليها أن تشهد على رد شفعتها بالنهار ،
ولها أن تطلب شفعتها متى ما علت بشفعتها لسنة أو أكثر ، وكذلك
الرجل أيضا .

وقد يوجد في بعض الآثار ان لم يعلم الا بعد سنة فلا شفعة له ،
وليس نعلم أن أحدا يأخذ بذلك .

* مسألة :

من الزيادة المضافة ، أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد : الذي
عرفت أن المرأة لها أن توكل في انتزاع شفعتها ، ولو كانت تبرز
بالمشترى ، وكذلك ليس عليها أن تخرج بالنهار في طلب شفعتها ،
انقضت الزيادة المضافة .

*** مسألة ***

ومن غير الكتاب : والزيادة المضافة إليه مما أحسب أنه من جواب
أبى سعيد ، قلت له : فالمرأة ان علمت ببيع شفعتها في النهار أو في الليل
أعليها طلب شفعتها مثل الرجل ؟

قال : معى أنه قد قيل : انها اذا كانت ممن تبرز فعليها ما على
الرجل من طلب الشفعة •

فصل

في شفعة الغائب وفي أخذها منه

واذا علم الغائب أن شفעתه بيعت ، فانه يحتج مع الحاكم من
الولاية وغيرهم أنه يأخذها ، وكذلك ان كان المشتري غائبا ، وانما الشفعة
للغائب من عمان و البيتيم في المشاع ، فأما المقسوم فلا شفعة لهما فيه •

*** مسألة :**

والغائب من عمان لا يدرك الشفعة في المقسوم ، وأما في المشاع
فله الحجة في ذلك الا أن الوالى والحاج والغازى فقد قيل : ان لهؤلاء
الشفعة في المقسوم أيضا •

واذا قام الحاج الى عاشوراء أو بعد ذلك فقد قيل : انه لا يدرك
في المقسوم •

*** مسألة :**

ويستل عن شفعة الغائب ؟

فقال : هى حتى يعرض على وكيله ، فان اشتراها والا باع لمن يشاء ، وأما الوالى فليس من ذلك فى شىء •

* مسألة :

وكذلك فى راكب البحر اذا قدم فله الشفعة فى المشاع ، وأما فى الحقائق المقسوم فلا •

قال غيره : الحقائق مثل الطريق والساقية اذا كان خروجه فى البحر لا يريد بذلك المقام ، وأما اذا كان مقيما فليس له شفعة •

وأما اذا كان سفره الى مكة حاجا ولم يقف بمكة الا أن يغنيه ما لا بد له من المقام بمكة الى الحول ، فله الشفعة فى المشاع وغيره •

ومن غيره قال : وقد قيل لا شفعة له الا المشاع ، اذا كان خارجا من المصر •

وقال من قال : الا حاجا أو غازيا أو واليا ، وقد قيل : ان لهم الشفعة فى المقسوم أيضا •

وقال من قال : الا حاجا أو غازيا •

وقيل : ان قام الحاج الى العائوراء أو بعد ذلك فقد قيل : انه لا يدرك فى المقسوم •

* مسألة :

واذا علم الغائب أن شفيعته قد بيعت ، فانه يحتج مع الحاكم من الولاية وغيرهم أنه يأخذها ، وكذلك المشتري ان كان غائبا •

* مسألة :

وعن رجل وكل وكيلا ، وجعله جائز الأمر يقوم مقامه وغاب ، فبيعت شفعة فأخذها الوكيل للغائب ؟

قال : يجوز ذلك على الغائب ، ويحكم بها للغائب ، فان قدم الغائب فغير لم يكن له ذلك ، وقد لزمته الشفعة ، وان كان الوكيل علم بالشفعة فلم يأخذها ولا طلبها حتى تقدم الغائب ، فطلبها لم يكن للغائب شفعة لأن وكيله ضيع ، وأما اذا كان وكيل في قيام ، وفي قبض علة ، فليس له أن يطلب شفيعته ولا يجوز الى ذلك .

* مسألة :

وسأله سائل عن الشفعة اذا بيعت في بلد غير بلد الشفيع ، أعليه أن يخرج ينزع شفيعته من المشتري ؟

قال : قال من قال : أن ليس على الشفيع أن يخرج من بلده ، ولكن يشهد بنزع شفيعته مع الحاكم ، فان لم يكن حاكم انتزعها مع جماعة ، فان لم يكن جماعة فيشهد على انتزاعها شاهدي عدل .

* مسألة :

وشفعة اليتيم والغائب في المشاع ، وأما المقسوم فلا شفعة لهما فيـه .

فصل

في شفعة اليتيم وفي انتزاع الشفعة منه

• واليتيم اذا بلغ لم يدرك شفعته من المقسوم ، ويدرك في المشاع

قال محمد بن جعفر : ولن يدرك الأيتام مالا بشفعه اذا بلغوا الا المشاع فيدركوا ، فان علم وصيد ببيعها فتركها ، فلم يطلبها وتركها لم يدركها اليتيم اذا بلغ أيضا ، وكذلك شفعة الصبي اذا علم والـده ببيعها ، فلم يطلبها وتركها لم يدركها الصبي اذا بلغ .

واليتيم بالخيار فيما أخذ له وصيه أو وكيلًا من الشفيع في المقسوم ، ان شاء أخذه ، وان شاء تركه ، وأخذ من الوكيل ثمنه الذي أعطاه من ماله ، والغالة لمن أخذ المال ، وعليه ما كان عليه من غرامة .

* مسألة :

قال أبو سعيد محمد بن سعيد رضي الله : في رجل بيعت شفعته وهو يتيم ، فلما بلغ جهل أن يرد في الشفعة من حينه الى أن علم بعد ذلك ، ثم رد بالشفعة أنه لا شفعة له ، ولو جهل ولو توانى بعد بلوغه ساعة فقد بطلت الشفعة اذا كان قد علم بها .

* مسألة :

أحسب عن أبي الحواري : وكذلك ان كان يتيما وكان له وكيل أو وصى فلم يطلب له شفعته فلا شفعة له ، وكذلك ان لم يكن له وكيل أو وصى فقد قالوا : يدرك شفعته في المشاع اذا بلغ ، ولا يدركها في المقسوم .

* مسألة :

عن أبي الحواري : والصبى اذا كان له أب فلم يطلب له شفعة ،
فلا شفعة له .

* مسألة :

عن أبى عبد الله محمد بن محبوب : وسئل عن الأعجم والوكيل ،
هل يشتري له وكيله شفعة ؟

قال : يشتري له شفعة من المشاع ، وأما المقسوم فلا ، وأما
غير الوكيل والوصى فلا يشتري له مشاعا ولا مقسوما .

* مسألة :

وعن شفعة اليتيم والغائب اذا كان لهما وكيل ، فانهما يدركان
الشفعة اذا بلغ اليتيم وقدم الغائب ، وكذلك المشاع من الأموال ، وأما
المقسوم فانهما لا يدركان فيه .

فصل

في انتزاع الشفعة اذا كان بيعا منتقضا أو فاسدا

أحسب عن أبى على الحسن بن أحمد ، قلت : يوجد في رجل له
شفعة بيعت بيعا فاسدا أنه ليس عليه انتزاع بالبيع الفاسد ، ما تفسير
البيع الفاسد هو من طريق الربا أو غير ذلك ، وكيف يكون الربا في بيع
المال ، وما الفرق بينه وبين بيع اليتيم ، واليتيم اذا باع كان بيعه سببا
وعليه الانتزاع ان كان بينهما فرق ، فما الفرق في ذلك ؟

فالبيع الفاسد معى ما لا يجوز فيه المتامة ، ولعله مثل من يبيع
مال غيره بلا حجة ، وصاحب المال ينكر ذلك وما يشبه ذلك ، والله أعلم .

وأما بيع مال اليتيم ففي الانتزاع اختلاف بعض يرى على الشفيع أن ينتزع ، فاذا بلغ اليتيم وأتم البيع أخذ شفيعته ، وسلم الثمن ، وبعض لا يرى عليه ذلك حتى يبلغ اليتيم ويتم البيع ، ثم ينتزع ، والله أعلم •

* مسألة :

وسألته عن مال بيع بيعا فاسدا ، هل لمن يشفعه انتزاعه من مشتريه ، علم بفساد بيعه ؟

قال : لا يجوز حتى يصح بيعه •

قلت : فان باعه مشتريه قبل تمام بيعه من بائعه ، أياكون بيعه مردودا أم قد يثبت عليه ؟

قال : بل مردود الى صاحبه الأول ما كان عند الناس صحة بذلك •

فصل

وكذلك اذا باع أو وهب ما يستحق به الشفعة ، واذا صارت الشفعة من واحد بعد واحد فقيل : ان لم يعلم صاحبها بكل ذلك ، فاذا علم وطلب أخذها بأى العقد شاء اذا طلب من حين ما علم •

وأما اذا كان علم بالبيع الأول فلم يطلب فله في البيع الثانى الذى طلب فيه كان الثانى أو الثالث •

وقال بعض : انما يأخذها من الذى هي في يده •

وقال أبو سعيد : في رجل اشترى شفعة لرجل وغيرها بثمن واحد : ان للشفيع شفيعته برأى العدول في قيمة الشفعة •

فصل

وسألته عن رجل اشترى دارا فباع أبوابها بنصف ثمنها ، ثم استحقها الشفيع ؟

قال : يطرح عنه ثمن الأبواب لأنه اشترها بأبوابها •
ولو كانت نخلا أثمرت من بعد ما اشترها ؟

كانت الثمرة للذي أثمرت في يده ، ولم يكن له عليها فيها تبعة ،
وذلك اذا كانت الأبواب مستهلكة ، وان كانت موجودة فهي مردودة على
الشفيع •

وقلت : ان اشترها بثمن فباع أبوابها بثمنها كله ؟
قال : هي للشفيع وليس عليه شيء لأن هذا قد استوفى ثمنها •

* مسألة :

وسألته عن اشترى أرضا ثم انتزعت بالشفعة من الزرع ؟
قال : لمن زرعه وعليه أجره الأرض للمنتزع منه يوم انتزعا منه
الى حصاد الزرع •

وأما ما غرسه من نخل وأشجار ؟

قال : هو بالخيار ان شاء أخذ قيمته ذلك ، وان شاء قلعه بلا أرض •

* مسألة :

وعن رجل اشترى شفعة لرجل ثم أدرك فيها ، وفيها ثمرة مدركة
قد أكلها المشتري ؟

قال : الثمرة المدركة للشفيع ، لأنها من الشراء ، وإن كانت غير مدركة فهي للمشتري ، وليس على المشتري رد غلة قد استغلها من المال غير الثمرة المدركة ، اشترى المال وهي فيه فانها من الشراء ، وإن رجع المشتري على الشفيع بنفقة أنفقها في المال ، فانه يطرحها مما استغل •

فصل

الانحطاط في الثمن

عن أبي الحسن ، فيما عندي : وعن رجل اشترى مالا من عند رجل بمائة درهم ، ثم ترك منه عشرة دراهم أو خمسين درهما أو باع له بيعا يساوي القيمة مائة درهم فباعه له بسبعين درهما حسنا منه ومحاباة ، فأخذ الشفيع بالشفعة ، قلت : فهذا الذي قد تركه وأحسن اليه فيه ، قلت : هل يحكم به للشفيع ؟

فعلى ما وصفت ، فالذي وجدنا في هذا أنه اذا ترك له من الثمن شيئا ، فانه ينحط عن الشفيع على قول بعض الفقهاء •

وقال من قال : ان تركه وفي نسخة ان ما وهب البائع للمشتري هو للمشتري ، ويأخذ الشفيع بأصل الشراء ، وهذا القول أحب الينا ، وان سمي حطا من الثمن فللشفيع مثل ذلك الا أن يهب له الزمن كله ، فعلى الشفيع اذا أخذ الشفعة أن يرد على المشتري الثمن تاما — نسخة كاملا ، ونحن نأخذ بقول من قال : اذا حط البائع عن المشتري شيئا من الثمن وسماه حطا أن ذلك ينحط عن الشفيع ، والله أعلم بالعدل •

وقيل : ان كان ذا رحم منه أو أظهر عند البيع ذكر الاحسان اليه ، فالبقيمة يأخذ الشفيع ، وإن لم يكن شيء من ذلك فما على الشفيع غير ما عقد عليه البيع •

ومن غيره : قال : الحط اذا سماه حطا من الثمن فللشفيع مثل ذلك ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، والترك والبراءة ونحو ذلك اذا كان شيئا مما لا يعلم أنه يكون منه على وجه المحاباة والكرامة مما لا يفعل الا لمثله ، ولا يسميه حطا ، فان هذا الذي فيه الاختلاف ، ونحن نحب أن يكون ذلك للمشتري ، وعلى الشفيع رد الثمن كله •

واما اذا ترك الثمن كله للمشتري ، كان ذلك على الشفيع رد الثمن كله ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، فأما ان لم يكن حطا ، وكان تركا أو نحو ذلك وكان ذلك مما تغابن الناس في مثل ذلك بغير محاباة ، فاننا نحب في ذلك أن يكون للشفيع من ذلك ما للمشتري ، والله أعلم بالصواب •

والحط والضعفة والاحسان بمنزلة ، والبراءة والترك بمنزلة ، وفيه اختلاف ، ونحب أن يكون للشفيع ما للمشتري اذا كان مما يتغابن الناس في مثله ، وان كان لا يكون الا محاباة فذلك للمشتري ، والهبة والصدقة نحب أن تكون للمشتري خاصة على حال — نسخة الهبة مختلف فيها •

✽ مسألة :

وعن رجل باع مالا لرجل ، وأحسن اليه فأدرك في الشفعة ، فبدا لصاحب المال أن يحبس ماله ؟

فان أقاله قبل أن يخاصم صاحب الشفعة فليس عليه سبيل ، وان خاصم فيها قبل الاقالة فالشفعة له ، وعليه أن يرد على البائع بقيمة الثمن ان كان فيه رخص لا يتغابن الناس في مثله اذا كان قد حط له من الثمن شيئا يعرف أنه آثره بذلك وأحسن اليه فيه •

✽ مسألة :

عن موسى أنه قال : في رجل اشترى من عند رجل قطعة أرض بثمان قليل احسانا منه اليه ، فأراد الشفيع أن يأخذ شفيعته ؟

قال : ليس ذلك له ، بل يعطى الثمن كله •

محمد عن أبيه قال : كذلك غير القطعة مما فيه الشفعة •

✽ مسألة :

تال أبو المؤثر : اذا باع رجل مالا بدون ثمنه ، ثم نحب الاحسان اليه ، فقال البائع للمشتري : قد أحسنت اليك ، أو قال : قد أنقصت لك ، أو قال : قد حابيتك ، فأراد الشفيع أن يأخذ شفيعته ؟

فله شفيعته وعليه قيمة المال برأى العدول ، ولا ينظر فيما كانت فيه المبايعه ، لأن الرجل قد يتضع لأخيه ولولده ولبن هو منه ، فليس للشفيع شفعة الا بالثمن التام برأى العدول ، وقد قيل عن هاشم : انه قال : وكذلك غير القطعة مما فيه الشفعة قال أبو المؤثر : نعم •

✽ مسألة :

من جامع ابن جعفر : عن أبي على رحمه الله : وان رجل باع من رجل مالا بمائة درهم ، والمال يسوى ألف درهم احسانا منه اليه ؟

فان كان ذا رحم منه أو أظهر عند البيع ذكر الاحسان اليه فبالقيمة ، يأخذ الشفيع ، وان لم يكن شيء من ذلك فما على الشفيع غير ما عقد عليه البيع ، وقيل : ان أعطاه مالا على أن يعوضه شيئاً ، ولا يشترط

ذلك ؛ فاذا أخذها على شرط سماه أو لم يسمه أخذها الشفيع بالذى أعطاه المعطى ، والبيع ضعيف حتى يعطيه ، ويقبل منه ثم على طالب الشفعة مثل ذلك •

وأما اذا أعطاه بغير أساس بينهما ، ولا ارادة ذلك فيما أحسب ، أن فى المكافأة شفعة وهذا هو الرأى ، ولا شفعة فى الوصية •

وأما اذا أوصى له بنخلة بحق ، وأوصى له بغيرها ، فالنخلة للشفيع بذلك الحق المسمى ، فان لم يكن مسمى فانما يؤخذ بالقيمة • رجع •

بَاب

في البحر وحريمه والبئر وحفرها والبئر
المشتركة وفي حريم البحر والنهر
والمسجد والأفلاج وفيما دخل الأنهار
من السيل وفي الفلج إذا يبس والتبست
أواده وفي الماء الذي يحسب كسورا
وفي المساقاة بالماء وما يجوز للمتقدم
لمساقاة الأفلاج وما يجوز لغيره فيه
وما لا يجوز وفي الزيادة في أواد
الفلج وفي حريم المساقاة وفي الأتق
والقناطر وفي الصاروج للأفلاج

عن أبي الحواري : وأما ساحل البحر فقد قالوا : حريم ساحل
البحر خمسمائة ذراع ، فإذا كان بعد الخمسمائة ذراع ، وكان مواتا
لا يدعيه أحد من الناس ، ولا جرى فيه عمار لأحد فذلك جائز لمن
أحيياه •

✽ مسألة :

نسخة عن عزان بن الصقر : وقيل : حريم البحر أربعون ذراعا
من حد ما يصل مد البحر أربعون ذراعا ، ثم الطريق ثم البيوت بعد ذلك •

ومن غيره قال : وقد قيل : حريم البحر خمسمائة ذراع ، ثم
الطريق ، ثم البيوت وذلك من حيث ينتهي مد البحر •

✽ مسألة :

وسألته عن حريم البحر من حيث يمد ، وكذلك بعد الموضوع الذي
يمد الى أربعين ذراعا بعده ؟

قال : معى أن ذلك مباح للانتفاع به ، ولا يجوز منعه •
قلت له : فان بنى فيه أحد بيتا أكون له ذلك البناء أم لا ؟
قال : لا •

قلت له : فان بنى فيه أحد منزلا ، فأراد الآخر أن يسكنه أو
يسكن معه فيه ، هل له منعه ؟

قال : أقول انه يؤخذ البانى له بكسره ، ولا يعمره أحدهما •
قلت له : فان لم يؤخذ بكسره ، هل له أن يسكنه ، أعنى البانى له ؟
قال : معى أنه لا يجوز له الإقامة على ما يؤخذ به ولو لم يؤخذ •

❖ مسألة :

وذكرت فى حوزة البحر التى يحميها أهلها ، ويتخذون عليها المجاعل
فى السواحل ، فلا علم لنا بذلك ، غير أن البحر خاصة ليس لأحد أن
يحميه ولا يمنع أحد •

وأما من كانت عنده أرض فى له يحميها ، ويضح فيها ما شاء ،
والخورة التى تكون فى البحر يجريها قوم ، ويدعونها ، فاذا كانت الخورة
يجزر عليها الماء حيناً ، وقد يهد فيها حيناً جاز ذلك لمن حماها ، فان كانت
الخورة فى البحر الماء دائم فيها أبداً ، فليس فى البحر حمى ولا ميراث •

❖ مسألة :

ومن جواب أبى على الى أبى مرءان : وعن حوزة البحر وما يغشى

المد والخور اذا حمى محميه منع الناس عنه ، فان كان القوم يحسونه وهو لهم فلهم أن يمنعوه ممن أراد من الناس اذا كان لهم •

وقلت : ما يخشاه مد البحر وخوره وحاله واحد ؟

فهو مثل الأول ، واذا كان له أهل وهو لهم يعرف ذلك منعوا ما كان لهم ، وان لم تكن لهم فليس لهم أن يمنعوه •

✽ مسألة :

عن أبي علي الحسن بن أحمد : في الخورة التي تكون في البحر اذا جزر عنها الماء جاز لمن يملكها ، واذا كان لا يجزر عنها الماء لم يجز تملكها •

✽ مسألة :

وجدتها في بعض الكتب فنقلتها هنا ، لأنه موضعها •

وفي قعد مسكد اذا احتال الانسان على ماله ولم يسلم عليه قعد أهل سالم عند الله اذا لم يدخل في أملاكهم ، فلا قعد عليه ، وان دخل في أملاكهم غصبا منهم لذلك فلا عليه قعد ، وأما الساحل والطرق وجهي المباحات ، فليس لأحد ملك دون أحد •

وقيل : ان حريم البحر أربعون ذراعا •

قال الناسخ : وقيل خمسمائة ذراع ، والله أعلم • رجع •

✽ مسألة :

من جامع ابن جعفر : وقيل : حريم البحر أربعون ذراعا لموافق الناس •

فصل

في البئر المشتركة والبئر وحفرها

عن أبي الحواري : وعن بئر بين نفسين ، ثم أردت أن تسقى منها ، والبئرين منزلين يسقى منها فحرم عليك أحدهما ، وجعل لك الآخر ، هل يجوز لك أن تسقى منها ، والبئر بين منزلين يسقى هذا من مثله ، وهذا الآخر من منزله ، أو كانت البئر في أرض غير المنازل ؟

فاذا لم تستق بدلوا المحرم جاز لك أن تستقى من هذه البئر اذا أحل لك أحدهما حتى تستفرغ حصة المحل اذا كانت البئر مشاعا ، واذا كانت البئر مقسومة لكل واحد منهما وقت معروف ، فلا يجوز لك أن تستقى من وقت المحرم ، ولا تستقى بدلوا المحرم ولا بدلوا له فيه حصة ، والحمد لله رب العالمين •

وصلى الله على محمد النبي وعليه الصلاة والسلام •

✽ مسألة :

في الآبار : وسئل عن رجلين لهما أرض ، وأدركا في الأرض بئرين متقاربين ، وفيهما الماء فلما زجرا من البئرين نقصت بئر أحدهما ، هل للذي نقصت بئره أن يحفرها ويعمقها أكثر مما أدركها عليه ؟

قال : معى أن ليس له ذلك أن يحدث فيها أكثر مما وجدها عليه اذا كانت قريبة من بئر جاره ، دون الحريم ، ولو لم يمنعه جاره ذلك الا أن يخرج منها من موات الطين ، فله ذلك عندى بمنزلة شحب الساقية على قول من يقول بالحريم •

وأما على قول من يقول : أن ذلك الى نظر العدول ، فلا ينظر في

الحريم ، وعلى هذا القول اذا لم يكن على جاره مضرة في زيادة استقراحه لهذه البئر أكثر مما وجدها عليه ، فله ذلك عندى على هذا القول •

قلت له : وكذلك الآبار في المنازل فيها ، كالقول في الآبار التي تزجر

منها ؟

قال : هكذا معى على معنى قوله •

قال : وبعض يقول : انه يجعل البئر القطران ، فان ظهر في البئر

الأخرى علم أنه مضرة ، وان لم تظهر لم يكن معه مضرة ، وعلى هذا يجوز أن يكون الكميل وغيره مما يدل على ذلك •

* مسألة :

قلت : في رجل بينى وبينه بئر يزجر منها أرضا ، فعمد شريكى الى

الركى فبناه بالآجر والصاروج ، وأصلحها بلا علمى ، ولا رأبى ، ثم

قال لى بعد ذلك : عليك حصتك فيما عزيت ، فأعطيته قلت له : فالبئر

قد كانت تكتفى من غير ذلك ؟

قال : ليس له ذلك ، والغرم عليه خاصة ، لأنه هو الذى غرم نفسه

الا أن تكون البئر لم تكن تصلح الا بذلك ، ونظر فيما أنفق وغرم وأعطى ،

وكان عليك من ذلك بقدر حصتك منها •

وأما ان كانت تكتفى بغير ذلك ، أو دون ذلك ، فليس له شىء اذا

عمل بغير رأيك ، كما أنه لو عمل السواقى والحياض بالصاروج ، لم يكن

عليك ، لأن ذلك قد يكتفى منه بغير ذلك •

✽ مسألة :

وسألته عن رجل بينه وبين آخر زجر بئر ، فزجر أحدهما ، والآخر لم يزجر ، فنزحت البئر ، وأراد الذي له الزراعة أن يحفر البئر ، فوصل الى الرجل الذي له فيها الشركة ، فطلب منه أن يغارمه ، فان أبى أن يغارمه ما الحكم في هذا ؟

قال : عليه أن يغارمه في حفر البئر •

قلت له : فان فرع الطين ، وجاء الصفاء هل عليه فيه حكم ؟

قال : لا ، كذلك في موضع عليه أن يحفر معه الطين الا الصفاء •

✽ مسألة :

وعن أبي معاوية قلت له : رأيت ان حفر انسان بئرا جنب الطريق كم يفسح ثم يحفر ؟

قال : بقدر ما لا تصل الرطوبة من الماء المستقين والمستوضئين الى الطريق •

قلت له : بقدر عشرين ذراعا ؟

قال : ينظر في ذلك بقدر ما لا يكون على الطريق مصرة •

✽ مسألة :

وعن رجل له بئر قديمة ، فجاء رجل آخر فحفر بئرا في حذاء تلك البئر ، هل له في ذلك وقت ؟

قال : لا نعرف لذلك ح-دا ولا وقتا معلوما ، ولا يمنع رجل أن يحفر في أرضه ما شاء ، ولا نعلم في ذلك فسحا •

فصل

في حریم البئر والبحر والنهر والمسجد

أخبرني محمد بن خالد ، عن معمر بن شهاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حریم البئر العادية خمسون ذراعا ، وحریم البئر المحدثه خمسة وعشرون ذراعا » .

وجدنا في هذه المسألة في كتاب معروض على أبي معاوية ، وفي نسخة أن السنة في حریم القليب العادية خمسون ذراعا ، وحریم البئر خمسة وعشرون ذراعا ، وحریم البئر المحدثه وعشرون ذراعا .

وجدنا هذه المسألة في كتاب معروض على أبي معاوية : البئر التي ابتدء بها فحفرت في الاسلام ، والقليب هي البئر العادية التي بحفورة قبل الاسلام .

✽ مسألة :

وحریم النهر ثلاثمائة ذراع من أعلى وأسفل ، وعن يمين وشمال ، لا يحدث في ذلك نهر ولا بئر ، ولا يملك طهر الحریم والأيدى عنه مضرية .

✽ مسألة :

عن أبي معاوية قال : يفسح النهر عن النهر خمسمائة ذراع .
ومن غيره قال : وقد قيل ثلاثمائة ذراع .
ومن غيره قال : وقد قيل كما يرى العدول المضرة .

وقال من قال : حتى تصح المصرة بشأهدى عدل أو على ما يرى
العدول •

• وعنه أيضا : وتفسح الأطوى عن النهر ثلثمائة ذراع •

• ومن غيره ، قال : وقد قيل كما يرى العدول •

• وقال قوم : أربعون ذراعا •

• وقال من قال : حتى تصح المصرة •

• وعنه : وتفسح البئر أربعون ذراعا •

ويقول قائلون : بقدر ما لا يضر البئر بالبئر ، والنهر بالنهر كانت البئر
إذا زجرت نقص النهر صرفت ، وكذلك النهر إذا حفر إلى جنب نهر صرف
عنهم •

ومن غيره قال : وكذلك إذا كانت البئر إذا زجرت نقصت البئر
صرفت إلا أن تكون أكثر من أربعين ذراعا •

• وعنه قال : وحريم البحر أربعون ذراعا من حد ما يصل مد البحر
أربعون ذراعا ، ثم الطريق ثم البيوت بعد ذلك •

• ومن غيره قال : وقد قيل : حريم البحر خمسمائة ذراع ، ثم
الطريق ، ثم البيوت ، وذلك من حيث ينتهي مد البحر •

• وعنه : قلت فحريم الطريق في الظواهر والأرض التي تررع ؟

• قال : ينظر في ذلك بقدر ما لا يضر الطريق •

• ومن غيره قال : وقد قيل : حريم الطريق في الظواهر ، والخرابات

• أربعون ذراعا •

وعنه أيضا قلت : فكم تقسح بين المساجد ؟

قال : من حيث اذا سمع اذان المؤذن ، ثم اراق البول وتوضأ ، ثم ذهب الى المسجد ، فلم يدرك معهم الصلاة ، فهناك يجوز لهم أن يبنوا مسجدا ، وان كان أقل من ذلك منعهم السلطان •

ومن غيره قال وقد قيل : اذا لم تبرا المسجدان وهما في القرية في العمارات أو يخرب المسجد الأول لعمارة الآخر يتحول الناس اليه ، فلا بأس بذلك •

✽ مسألة :

- وحريم المسجد ذراعان ، وحريم الحدر ذراع ونصف •
- وقال من قال : حريم الساقية ذراعان •

✽ مسألة :

وعن رجل له بئر قديمة ، فجاء رجل آخر فحفر بئرا في حد تلك البئر ، هل في ذلك وقت ؟

قال : لا نعرف لذلك حدا ولا وقتا معلوما ، ولا يمنع رجل أن يحفر في أرضه ما شاء ، ولا نعلم في ذلك فسحا بعلم •

✽ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : حريم البئر أربعون ذراعا وحريم النهر ثلاثمائة ذراع •

ويوجد في الآثار : أنه ليس لأحد أن يحفر نهرا دون ذلك ، وكذلك في حريم البئر •

وعن معاوية : قلت فكم يفسح بين الأولى والمزارع ؟

قال : إلى أربعين ذراعا •

ويقول قائلون : قدر ما لا يضر البئر بالبئر والنهر بالنهر •

*** مسألة :**

وهن جواب أبي الحسن على بن عمر ، إلى أبي حفص عمر بن معين :

وعن حريم الفلج كم هو ؟

قال : ليس له عندي شيء محدود ، وليس فلج الملك عندي كفلج

قباة وإنما لكل فلج على قدره •

فصل

في الأفلاج وحريمها

سألت أبا سعيد : عن أهل لجوت ليس أعلم أن لهم ماء في الفلج

يسقون به ان أراد أهل القرية الذين لهم الماء في فلج دارس أن يستعينوا

ويجتمعوا عليهم ، هل يجوز أن أخرج معهم ؟

قال : نعم ويختم عليهم بالحديد •

*** مسألة :**

وحريم النهر ، قال من قال : مائتا ذراع •

وقال من قال : ثلاثمائة ذراع •

وقال قوم خمسمائة ذراع •

✽ مسألة :

عن الشيخ أبى انحسن على بن محمد بن على الأصم : وقفت على ما تتول فى فلجين فى قرية أحدهما أعلى من الآخر ، فاذا شحب أصحاب الأعلى فلجهم تقص على أصحاب الفلج الأسفل ماؤهم ، واحتكموا فى ذلك ما ترى فيه ؟

الجواب : أنه ان كان مخرجهما من موضع ، ومجراهما واحدا لم يجز ذلك لأصحاب الأعلى أن يفعلوا ، ويكون الماء بالقسمة ، وان لم يكن مخرجهما واحد ومجراهما واحدا ، وكان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع ، فجائز لأصحاب الأعلى والأسفل شحب فلجهم ، وليس لأصحاب الفلج الأسفل منعهم حتى يعلم يقينا أنه يحدث ماء ذلك الأسفل بالبينة العادلة • وان كان بينهما أقل من ثلاثمائة ذراع ، فقد اختلف الفقهاء فى ذلك : فمنهم من لم يجز لهم فى ذلك فعلا يضر بفلج جيرانهم من شحب فلجهم ، ولا حفر بئر •

وقد أجاز ذلك آخرون ، والله أعلم وأحكم •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأشياخ ، أحسب عن الشيخ أبى محمد رحمه الله : وسألته عن المنازف والزواجر التى تكون على الأفلاج ؟ قال : أما ما كان قديما لا يعلم متى أحدث فهو بحاله ، ولا يزال عما جرى ، وأما ان كان أحدث على أهل الفلج فانه يرفع ويمنعوا من ذلك •

✽ مسألة :

وهى فى أهل فلج ضوت وأصحاب الخوبى •

قال : كان قد اختلف أهل فلج ضوت ، وأصحاب الخوبى فى مدر ضوت بالتراب ، وقطع أخبلة فى عرض الوادى ، وأحسبه أيضا أنه طرح فيها التراب ، فنقص ذلك من فلج الخوبى ، فتحاكموا الى القاضى أبى محمد نجاد بن موسى المنحى ، وكان فى جملة من حضر الشيخ أبو محمد نبهان بن أبى المعمر ، وأبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان ، ويوسف بن محمد بن يوسف ، والحسن بن محمد بن الحسن •

وحضر من حضر من حباة الفلجين ، فجرى الاتفاق على ازالة الخبل المعترضة فى الوادى ، وعلى أنهم يمدرونه بالتراب على وجين الساقية الشرقى ، وأن لا يقطع للمدر أغزر من الساقية ، وأن أقصى ما ينتهى مدرهم الى حشاة صغيرة مقابلة للطريق التى تفضى بين الدارين السهيلية ، منها سهيلى هذه الطريق لورثة الشيخ أبى الحسن بن أبى المعمر ، والدار التى تغشى هذه الطريق للشيخ أبى عبد الله بن أبى المعمر ، وبعضها مما يلى الوادى دار لموسى بن سليمان ، وأحسب أن ذلك فى سنة ثمان وثمانين وأربعمائة سنة • انقضى • رجع •

فصل

فيما دخل الأنهار من السيل

وعن أبي على الحسن بن أحمد : قوم كسر فلجهم فتركوه ورفعوا ماء من الوادى فى ساقية الفلج ، وقسموه على قسم الفلج ، فسد رجل الماء ، فجاء آخر فسده من عنده ، فرفع المسدود منه الى الوالى ، وضحت هذه الصفة عنده ، أيجوز له أن يحاقب الساد لهذا الماء على هذه الصفة أم لا ؟

فما احتملته ساقيتهم من الماء فهو لهم ، ولو كان من غير أصل الفلج اذا كان من ماء مباح ، وليس لأحد ممن ليس له فى الفلج شئ أن يسد من ذلك شيئاً ، والله أعلم •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : وقيل فى السيل اذا دخل الفلج ، فانما يكون لصاحب الفلج بقدر ماء الأصل ، وما زاد على ذلك فلجميع من كان له فى الفلج ماء أو لم يكن ماء أن يسقى بتلك الزيادة ، ويسقى منها ، وانما لصاحب الفلج أصل الماء الذى كان والزيادة للجميع •

وقد قيل : ولو كان تلك سنة البلد أن الزيادة لأصحاب الماء فليس ذلك لهم ، وليس لهم الا أصل الماء •

* مسألة :

من الزيادة المضافة ، أحسب عن أبى سعيد ، قلت له : رأيت ان احتمل السيل فى ساقية الفلج أيجوز لأهل الخبرة كلهم ؟

قال : قد قيل في ذلك باختلاف :

فقال من قال : انه لأصحاب الخبرة كلهم •

وقال من قال : لأهل الخبرة بمقدار مائهم ، وما زاد على ذلك فهو مباح •

قلت له : رأيت ان كان الماء في الفلج مرة يقل ، ومرة يكثر ؟

قال : عندي يترك لهم على الأغلب بمقدار ما يكون الأغلب من أمور الفلج ، وتكون البقية مباحا على قول من يقول بذلك ، ان كان الفلج له أصل يعرف ويدرك ، فهو على ما أدرك عليه •

فصل

في الفلج اذا يبس والتبست أواده

وعن فلج أتى عليه المحل سنين ، والتبس على أهله ولم يعرف كل واحد منهم دور مائه ، ثم أخرجوه ، قلت : كيف الحيلة منهم حتى يصير كل واحد منهم الى مائه ، وفيهم الغائب واليتيم ؟

وقلت : ان اجتمع من أحضر من أرباب الفلج ، وطرحوا السهام على هذا الفلج حتى يعرف كل واحد منهم موضع مائه ، هل يسعهم ذلك بلا أن يقام لليتيم والغائب وكلاء ؟

وقلت : وكيف يجوز لهم أن يفعلوا حتى يصير كل منهم الى مائه من هذا الفلج الذي قد اعتسر والتبس ، فلم يعرف كل واحد منهم أين موضع مائه ؟

فهذا عندي اذا لم كن له سنة سابقة أدركت فيه أن ذلك الى حياة الفلج ، ويطرحون السهم على الخبائر المعروفة ، لأن هذا ليس يقسم ،

فيقام للغائب واليتيم وكلاء ، وانما هو اصلاح يجمع الجميع من هذا الفلج ، فذلك عندي للجباة من اثنين فصاعدا عند من حضر من أهل الفلج .

وان كانت له سنة معروفة في نسق الماء عند الرفع وعند الخروج من التباس ، فهو عندي على سنته التي أدركت ، ويبدأ من كان يبدأ ثم الذي يليه ثم الذي يليه حتى يأتي على ما كانت العادة تأتي عليه من ذلك ، حتى يعلم أن ذلك باطل من الأصل .

* مسألة :

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأسيخ : رجل له ماء في قرية ، فهرب أهلها والبيادير منها ، واعتسرت المياه ، هل له أخذ مائه من ذلك النهر ، ويسقى به زرعه ؟

قال : لا ليس له ذلك الا أن يعرف ماءه بعينه في وقته ، أو يتفق أهل البلد على قسمه .

فصل

في الماء الذي يحسب كسورا

ومن جواب أبي الحواري : وصل الى كتابك تسأل عن النهر الذي في بلادكم ، وأن السلطان يأخذ منه يومين بليتين ، ودور النهار من ثلاثة عشر يوما وليلة ، فرجع دور الماء الى خمسة عشر يوما ، فيأخذ السلطان ماء قوم ويأخذ القوم ماء قوم آخرين ، ويأخذ آخرون ماء آخرين حتى يدور الفلج عليهم كلهم ، وليس السلطان يقصد الى قوم بأعيانهم دون آخرين ؟

فعلى ما وصفت ، فانا نرى السلطان وما غصب من أموال الناس

مثل السيل يكون على أهل النهر جميعا ، وقد عنى ذلك من أهل بلدنا ،
فأينا لهم أن ما أخذ السلطان مثل السيل يكون على الجميع ، فعلاهوا
بذلك ، والله أعلم بالصواب •

❖ مسألة :

وإذا أخذ السلطان حبوب الناس فجمعها وخلطها ؟
فأجاز أبو الحواري رحمه الله لمن كان له فيها حب أن يأخذ بمقدار
ماله فيها ، وكذلك الماء الذي غصبه من الفلج أجاز لمن كان له ماء في
الفلج أن يسقى من تلك الخبورة التي غصبها بمقدار ما يقع له منها •

❖ مسألة :

وعن الساقية إذا كانت في بستان رجل من أهل القرية ، فانهدم
الجدار في الساقية حتى سد الماء أو شيئا منه ، فقال صاحب الماء أنا
لا أسقى لهذا الماء الناقص ، من ماء من يكون ؟

فعلى ما وصفت ، فان كان هذا الجدار انهدم في الساقية من أعلى
الفلج التي تجمع أصحاب الفلج جميعا فهو كسور ، فان كان صاحب
الجدار تقدم عليه فعليه غرم ما نقص من الماء اذا كان الجدار قد ظهر
عبيه •

وان لم يتقدم عليه فلا ضمان عليه ، وعليه اخراج جداره ، وان
كان الجدار انهدم في ساقية يسقى بها هذا الرجل وغيره والساقية في
القرية فليس على أهل القرية غرم ذلك الماء وانما ذهب من يده ، وعلى
صاحب الجدار غرم ذلك الماء ان كان تقدم على صاحب الجدار أن يطرح
جداره ، وقد ظهر عبيه ولم يطرحه ، فعليه غرم ذلك الماء •

فافهم الفرق في ذلك ، وعلى صاحب الجدار اخراج جداره من
الساقية •

✽ مسألة :

وسئل أبو سعيد : عن السلطان اذا كسر الفلج فوق على ماء رجئ
أيكين ذلك على الرجل وحده ، أو على أهل الفلج عامة ؟

قال : قال من قال : تكون من رأس الفلج ، ويكون ذلك من أهل
الفلج عامة •

قال : وقال من قال : يكون ممن وقع على مائه فهو المصوب دون
غيره ، وليس له اذا أخذه السلطان أن يأخذ ماء غيره بدل ما غصبه
السلطان •

فصل

في المساقاة بالماء وما يجوز التقدم
لمساقاة الأفلاج ويجوز أنفيه وفيه وما لا يجوز

وسألته عن رجل متقدم في فلج وقد ضم إليه الناس مياههم أو
بعضهم يساقى بينهم ، ومن أراد أن يسقى جاء إليه أعطاه لزراعته ،
وقد تراضوا بذلك ، هل يجوز لمن أعطاه منهم بقدر مائه ولم يعلم ماءه
بعينه أو غيره ؟

قال : هكذا عندي اذا كانوا قد اتفقوا على ذلك •

قلت له : ولو أعطاه أكثر من مائه ، هل يجوز له ذلك ؟

قال : عندي لا يجوز ذلك الا أن يتفقوا على ذلك ، ويعطوه مياههم ،
يصنع فيها ما أراد ، ويفعل في فضلها ما أراد يفضل بعضهم على بعض •

فاذا كان على هذا على علم منهم جميعا ، جاز ذلك والا فلا يجوز

• عندي •

قلت له : فان كان فى أصحاب الماء يتيم ، هل يجوز لمن أعطاه العريف من جملة ما فى يده من الماء بقدر مائه ، وهو لا يعرف من ماء اليتيم أو غيره ؟

قال : عندي ان كان العريف أهينا بصيرا فى دينه بما يأتى من ذلك ، وما يبقى ويظهر منه علامة الورع ، لأنه لا يدخل الا فيما يسعه من أمر اليتيم ، فأرجو أن يجوز ذلك من طريق الاطمئنانة •

وأما ان كان غير ثقة وأعطاه من جملة ما فى يده من المياه المختلطة بعضها ببعض ، ونم يعرف من مائه أو ماء اليتيم ، أو ماء من يطيب له ، فعندي أن ذلك يدخل فى معنى الاختلاف :

وفى بعض القول : أنه يلحقه أن الحلال اذا اختلط بالحرام ، ولم يعرف فأمكن ما يأخذ هذا أنه حلال ، واحتمل ذلك جاز له ذلك حتى يعلم أنه حرام •

وفى بعض القول : أنه يلحقه الاشكال ، ولا يسعه الاقدام على ذلك حتى يعلم أنه حلال لما لا يشك فيه ، وعلى معنى قوله : أنه ان كان المعطى له هذا الماء الممكن حلاله ثقة أو غير ثقة •

قلت له : رأيت ان طلب أحد ممن ليس له فى الماء شىء الى هذا العريف فيعطيه سقى زرعه ، أو نرف أو يزرع ، وأعطاه وهو لا يعلم أن له فى الماء شىئا الا أنه يساقى بين الناس ؟

قال : عندي أنه ليس للطالب ذلك حتى يعلم أن أهل الماء قد جعلوا له أن يهب ويعطى من أراد ، فاذا علم ذلك جاز له ذلك ان شاء الله ، وذلك اذا كانوا بالغين •

قلت له : فان لم يعلم الطالب أن أهل الماء قد جعلوا له ، لم يكن له أن يأخذ منه الا بعلم ذلك ويسأل عن صحة ذلك ؟

قال : هكذا عندي •

قلت له : فاذا كان هذا العريف يساقى بين الناس ، وقد جعلوا له ذلك ، وسلموا مياههم اليه ، هل يجوز له أن يعطى بعضهم كلما طلب اليه بالليل ، ويعطى الآخرين نهارا كلما طلبوا اليه أم عليه اذا أعطى هذا مرة ليلا أعطاه الثانية نهارا ؟

وكذلك اذا أعطى الآخر أول مرة نهارا أعطاه الثانية ليلا ، طلبوا العدل في ذلك أو لم يطلبوا ؟

قال : معى أنه يعطى كل واحد منهم ماءه جاءه ليلا أو نهارا الا أن يجيز له أحد منهم أو كلهم في ماله شيئا محدودا أو مرسلا ، فله أن يمتثل ما جعل له على ما توحى العدل بينهم •

قلت له : فان كانوا قد أباحوا له وأجازوا له أن يصنع كيف أراد في مياههم ، وكان فيهم يتيم ، هل يكون سبيله سبيل الناس البالغين في ذلك ، سقى له ماله من مياههم ، ويسقى لهم من مائه بقدر ذلك ، ويعطى من يسقى له مرة ليلا ، ومرة نهارا ، أم ليس له أن يسقى لليتيم الا بمائه خاصة ، اذ ليس منه حجة ولا اباحة ولا حل ينال ؟

قال : أما في الحكم فعندي ذلك اذا ثبت له في مال اليتيم ، وانما له وعليه أن يسقى له بمائه خاصة في ماله ، وأما في معنى النظر ، فعلى قول من يجيز له ذلك فرأى أن ذلك أفضل له وأصح في المساقاة ، فكما رأى من ذلك ليلا أو نهارا اذا خرج ذلك على معنى ما هو أصلح له ، فلا يبعد عندي اجازة ذلك على معنى توحى الصلاح اذا وافقه ان شاء الله •

❖ مسألة :

وسئل عن فلج كان يتساقى به ثلاثة أواد ليلا ، وثلاثة أواد نهارا ،
أو أدرك على ذلك ، ثم ان أهل الفلج أرادوا أن يتساقوه أدّا نهارا
وأدّا ليلا ، لما رأوا في ذلك من المصلحة ، ولما لحقهم في المساقاة الأولى
من الضرر ، هل يجوز لهم ذلك ؟

قال : هكذا يعجبني اذا كان ذلك من المصلحة ، واتفقوا عليه جباة
أهل الفلج ، لأن نظر المصلحة في مثل هذا التي الجباة •

قلت له : فاذا كان هذا الفلج مباحا ويشتري ، وليس هو من
الرموم — نسخة أو كان من الرموم فهو سواء ؟

قال : يجوز هذا في الذي يباع ويشتري ، فان كان من الرموم فهو
أقرب عندي الى النظر في المصلحة من حياة أهل الفلج •

فصل

في الزيادة في أواد الفلج

ومن جواب أبي الحسن : وذكرت في فلج أراد كبار أهل ذلك الفلج
أن يكسروا فيه خبورتين أو ثلاثا زيادة على دور الفلج ، وذلك في وقت
سبال الزراعة ، وحاجة الزراعة الى الشرب ، يطنوا تلك الخبائر كل
انسان كذا وكذا ، ويعطوا ذلك الطنا في حفر الفلج اذا حفروا يأخذوا
الطنا أولئك الأنفس الذين ينفقون على كسره ، وأعطوا من أرادوا منهم
هم ، وبقي الضعيف واليتيم والأرملة ، ومن لا يشار عليه في ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، في قصة هذا الفلج وكسره فلا يجوز كسر مياه
اليتامى والأرامل والضعاف الا فيما لا بد منه من مصالحهم جميعا ،

ومصالح فلجهم وزراعتهم ، اذا لم يكن بد من ذلك ، ولا تقوم زراعتهم
ولا صلاحا الا بذلك •

فأما صلاح لقوم وزراعتهم ، وينقص على قوم من أهل الفلج ،
وضرر عليهم فلا يسع ذلك عندنا الا أن يكون هذا الفلج كذلك أدركه
الآخر عن الأول ، كذلك سنته حين الزراعة ويطنيه قوم دون قوم على
هذا أدركه الاسلام ، فهو على سنته •

وأما ما يحدث فيه فلا يجوز أن يكسر الا في مصالح كل من كان له
فيه ، ويخرج صلاحه على الجميع ، والا فلا يجوز كسره بالجور على
ما وصفت ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وهن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رحمه الله : وأما ما ذكرت
من الشاهر عندكم في كسور زادت على آد الفلج ، وفي الشاهر أنها
زيارات من جور ؟

فعلى ما وصفت ، فما أجمع عليه أهل البلد من هدم ذلك ونسخه
فجائز ما أجمع عليه أهل البلد من أمر ادعوا فيه أنهم فعلوا باطلا أو
حقا ، حتى يصح أن ذلك مخالف الحق •

وما أثبتوا في آدهم من الزيادة ، وكل أولى بما في يده من ذلك اذا
أخذه من باب حلال مثل ميراث أو هبة أو طناء من يد غيره ، أو شرى حتى
يصح عنده أن ذلك الماء بعينه الذى أخذه من وجه حلال ، لعله حرام
غصب بينة عدل •

وكذلك لمن عمل لمن في يده هذا الماء فيسعه ذلك حتى يعلم هو أن
ذلك الماء حرام علما يشهد به عند الحاكم ، أو يصح ذلك عنده بشاهدى

عدل ، ولولا أن المباحات من أبواب الحلال حلال ما حل لمسلم أن يشتري درهما ولا دينارا في زماننا هذا من الأسواق ، إذ مكتوب على سكتة أسماء الجبابرة الذين يعرفون بغصب أموال الناس حراما ، لكن كل شيء أخذ من باب حلال فهو حلال حتى يعلم الذي أخذه من باب حلال أنه حرام ، أو يصح معه ذلك ببينة عدل أنه حرام ، ولولا هذا الفضل واسع لأهل الاسلام لصاقت على الناس المكاسب في هذا الزمان .

✽ مسألة :

ومما تذاكر فيه الأسيخ ، وعرض على موسى : وعن أهل قرية أرادوا حفر فلج لهم ، فاختلفوا :

فقال بعضهم : نزيد في دور فلجنا خبورة فتطينها ، فتكون في صلاح فلجنا ، لأن من القوم من له الشيء القليل ، ومنهم الغائب في البدو ، فمن أراد أن يفدى حصته فداها بقدر ما ينوبه من الطناء .

وقال الباقيون : لا تزيد في دور فلجنا ، ونحن نعطي ما ينوب علينا من الحفر بلا زيادة في دور الفلج ، فما نرى أن يكرهوا على ذلك أن يزيدوا في دور فلجهم ، وهم يدعون أن يعطوا ما عليهم ، غير أن ما غاب احتج عليه ، وان لم يعط أطنى ماءه في حفره .

قال أبو الحواري : ان اتفق بعض الجباة على أن يزيدوا في دور الفلج لحفر ، كان لهم ذلك ، فمن أدى الذي عليه من الحفر كان له نصيبه من الخبورة على حساب مالهم من الماء ان كان له سدس فسدس ، وان كان له عشر فعشر .

فصل

في حريم الساقية في الأتق والقناطر

ساقية قائدة ثبتت في حريمها شجرة لها ثمن لمن يكون ؟
ما أراها الا الأرباب النهر ، لأن الحريم قولهم ، والأيدى عنه مصروفة ،
والله أعلم فصل عن ذلك •

* مسألة :

وقال أبو سعيد : معى أنه يجوز للناس أن يحدثوا في أموالهم الا
ثقة على السواقي الجائزة ، اذا لم يضرها بالماء ، وكان في ذلك نفع لهم
بغير مضرة على غيرهم •

قلت له : فان كانت الساقية التي أحدث فيها الأتاق ضاعت -
نسخة ضاقت عما كانت في الأصل ، الا أنه لم يبين مضرة على الماء هل
يجوز ذلك ؟

قال : هكذا معى أنه يجوز له الانتفاع في ماله •

ولو ضاقت الساقية مالم تكن مضرة ؟

قال : الا ترى أنه لو أراد أن يبنى عليها بناء لم يكن عليها جاز له
ذلك ، ويسقفها ويضييقها عما كانت عليه مالم يضر بالماء الذي يمر فيها •

قلت له : فان كانت هذه الساقية الأغلب من أوقاتها أنها تبنى فيها
غير ماء من هذا الفلج الذي يسقى به فيها وربما قد جمع الفلج كله فيها
ما يكون على الذي - نسخة سقفها وتيقها ، وبنى عليها ؟

قال : معى أنه اذا كان الذي أراد أن يبنى في ماله على هذه الساقية

أن يسقف المسل ، ولو كان يضر بالفلج اذا جمع كله فيها ، أم يسقف المسل على مقدار ما يسع الفلج كله اذا جمع ؟

قال : معى أنه اذا كان الأغلب من أهور الناس أنهم يسقون فى هذه الساقية لبعض الماء أو بشيء منه ، قد تعولم ذلك ، وانما جمع الفلج فيها خاص من الأمر لم يكن على صاحب البناء مضره لمعنى هذا الخاص ، فكان له عندى أن يسقف مسل الماء على ما عليه العامة من العمل ، على معنى قوله •

قلت له : وقد نحى السيول ، وتدخل السواقي ، وتتبين معنى الضرر منها اذا كانت المسالك ضيقة ، فلو كان على الناس أن يسقوا على أموالهم ما يسع السيل لضاق ذلك على الناس ، ولزمهم الضرر ، ولكن يكون المجارى على ما عليه الأغلب من الأمور ، وهذا المعنى من قوله •

✽ مسألة :

من كتاب الضياء : ومن كان له فى أرض رجل ساقية ، فلا يجوز له أن يزرع على ساقية ، ولا يفسل الذى له الماء ، ولا صاحب الأرض ، وأما الذى عليه المجرى اذا ترك قدر ذراع لحريم الساقية ، فان أراد أن يفسل خلف الذراع فجائز له ولا يفسل أقل من ذلك ، ولا قريب منه ، والله أعلم •

✽ مسألة :

جواب من أبى عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان حفظه الله ، الى معاذ بن الحسن ، وهو ما زاده غير المؤلف للكتاب والمضيف : الفلج الكبير يدخل بستانا لرجل يسقيه ، وللرجل فى الفلج سهم ، أيجوز للرجل أن يفسل فى حريم الفلج الذى يدخل بستانه نخلا أو شجرا أم لا ؟

الذى عرفت أنه يفسح عن ضرب الماء ذراعا ويفسل ، وكذلك اذا
أراد أن يفسل جرموز فيفسح ذراعا ويفسل •

وأما الأشجار مثل النارنج والليمون والأترنج وبها أشبه ذلك ،
فقد كنت أكره لنفسى فسألته على الفلج ، لما أتخوف من كثرة سقوط
ورقه فيه ، ولا يبعد عندى جواز ذلك اذا فسح مقدار ما يقوّم أصلها
فيه ، ولا تدخل الفلج لأن الشجر منه الدقيق والجسيم ، وانها رأيت
جواز فسله ، وان كان لا يعدم ورقه أن يسقط في الفلج ، لأن النخلة
لا تعدم أيضا أن يسقط من ثمرها وليفها وكربها وسعفا فيه ، وقد
أجيز فسلاها عليه •

وأما حریم الفلج في الموات حيث لا يجرى عليه الأملاك ، فقد
عرفت انها نشأ فيه من النخل ، فهو لأهل الفلج ، فعلى هذا لا يجوز
لأحد الفسل فيه الا عن تراض من جميع مستحقيه ، فمتى ثبت جواز
فسله ، فالقول فيه كما قد مضى ، والله أعلم •

* مسألة :

قال القاضى أبو على الحسن بن سعيد بن قريش : حریم السواقى
من مفتزق الأنلاج من أسفل ، من حيث يضرب الماء ، وأما الأنلاج من
أعلى حریمها ذراعان ، ومنهم من يقول ذراع •

* مسألة :

من الحاشية عن القاضى محمد بن عيسى : في شجرة نبتت في حریم
القائد ؟

- فبعض قال : هي لأصحاب الفلج
- وقال قوم : لأصحاب الأرض

- وبعض قال : للفقراء •
- وأما ان كان الفلج غير قائد فبعض قال : لأصحاب الفلج •
- وبعض قال : لأصحاب الأرض ، والله أعلم •

*** مسألة :**

من الحاشية عن القاضى أبى بكر أحمد بن مفرج رحمه الله :
وعمن له مسقى فى أرض رجل فزرع ذلك المجرى ، وحول أرضه وزرع
حول جانبى المجرى ، وأراد صاحب المسقى أن يمنعه أله ذلك أم لا ؟

الجواب : فليس له منع الا أن يمنع جرى الماء ، والله أعلم ، وكذلك
الفسل عن المجرى هو كذلك على قول بعض المسلمين ، والله أعلم •
• رجوع •

*** مسألة :**

والساقية الجائز وغير الجائز اذا كانت فى أرض لرجل ، جاز له
أن يفسل على الوجين حيث لا يضر بالماء ، ويترك للشحب قدر ما يجزيه ،
وانما لأصحاب الماء جرى مائهم لا غير ذلك •

*** مسألة :**

وعن حريم الساقية التى بين الأموال وهى جائزة ؟

قال : ذراع •

قلت : فهل يجوز لأحد أن يفسل على جواز الساقية فى ذلك الخريم

حرمية ؟

قال : لا •

قلت : ما تقول فيمن فسل في ذلك الحریم في ماله ، وفتح لكل صرمة من الساقية ، وكان ذلك لا يتمانه أهل البلد ، ولا يرون في ذلك ضررا بينهم لكثرة النهر ؟

• فجائز اذا لم يكن ثم ضرر •

* مسألة :

عن الفقيه العالم أحمد بن مفرج رحمه الله : عن رجل عليه في ماله مجرى فلج وأراد أن يفسل عليه نخلا ، هل له حد في الفسح عنه أم لا ؟

الجواب : الذي عرفته قيل يترك وجين الساقية ، ثم يفسل ، وقيل ذراع عن جرى الماء ، وقيل مالم يدخل النخلة ويمنع جرى الماء ، والله أعلم • رجع •

* مسألة :

قلت : ما تقول في رجل أحدث أتاقا يجمع أهل البلد ، هل يؤخذ أن يرده كما كان ؟

قال : معى أنه اذا كان المحدث له برأى الجهة ، وكان في ذلك الوقت أصلح لم بين لى أن عليه رده ، ولا ضمان الا أن يوجب النظر أنهم أخطوا في ذلك خطأ الاصلاح فيه ، فليس للجهة أن يجتمعوا على الباطل الذي لا يخلف فيه أنه خارج من العدل •

واذا كان باطلا وأحدثه بغير أمر الجهة الذي لهم النظر في ذلك ، كان ذلك عندى ضامنا لما أحدث الا أن يوجب النظر أنه أصلح ، فلا ضمان عليه عندى في الاصلاح ، الا أن يكون الحدث في مال بعينه يوجب

فيه ضررا ، وأزال حجة أو تعلق بها يوجب به القيمة ، فانه لا بد من انضمام اذا طلب ذلك أصحاب المال •

قلت : فان قال : انه لا يعرف كيف كان ، وقد لزمه رده ؟

قال : يؤخذ حتى يرد حدثه •

قلت له : فان له أن يتحراه ويجتهد في ذلك ، فلا شيء عليه اذا زاد قليلا أو كثيرا اذا تحرى ذلك مع التوبة ، ويسعه في دينه ذلك •

قال : عندي أنه اذا اجتهد في تحريه ، ولم يقدر الا على ذلك أجزاء التوبة عندي ان شاء الله اذا رده على التحرى •

فصل

في حفر الأفلاج والآبار

ويؤخذ أيضا أهل البلد بصلاح أنهارهم التي لهم ، ويحدث فيها الفساد ، وأما ما يقترح فليس يحكم عليهم به الا أن يتفقوا هم على ذلك ، والحفر على جميع أهل الأفلاج وعلى الأغنياء واليتامى على كل بقدر حصته •

قال أبو الحواري : ليس على اليتامى قطع الصفا ، وانما عليهم حفر الطين هكذا حفظت عن نبهان •

وفي جواب الينا من محمد بن محبوب رحمه الله : وعن قوم من خلف البحر لهم أموال وهاء في فلج من الأفلاج فوق في ذلك الفلج خراب وفساد ، فاجتمع أهل الفلج واستأجروا له الحفار ، وطلبوا أن يأخذوا من مال الأغنياء بقدر حصتهم من اجارة الحفار ؟

فان كان لهؤلاء الأغنياء الذين خلف البحر لهم وكلاء أمروا أن

يؤدوا عنهم ما يلزمهم من حفر الفلج من أموال الأغنياء ، وذلك اذا كان الفلج اسلاميا ، وقد كان يجرى وعليه الأموال ، ولم يزل حيا الى أن وقع فيه فساد وخراب من غير أن يقرحوه .

وان لم يكن لهم وكلاء فلا أرى بأسا أن يقيم لهم الوالى وكلاء ثقات يأمرهم أن يدخلوا في معرفة المقاضاة حتى يعرفوا ما هو أصلح للأغنياء ، ثم يعطى من ثمره أموال الأغنياء بقدر حصصهم ، فان لم يكن في الثمرة وفاء باعوا من الأصل برأى الوالى ، وأعطوا عنهم ما يلزمهم بقدر حصصهم ان شاء الله الا أن يكون هذا الفلج يحتاج أموال الأغنياء تباع في حصص من الحفر ، فلا أقوى عليه أن تباع جميع أموالهم في حصصهم ، من فلج قد هلك ، ولا يدري أيرجع أم لا ، والله أعلم .

* مسألة :

قال أبو الحوارى : ليس على اليتامى قطع الصغار ، وانما عليهم حفر الطين ، في حفر الأنهار ، وما يحدث فيها من الفساد من خراب وهدم وتراب — نسخة وطين ، فان الناس يجبرون على اصلاحه ، وأما من أراد أن يزيد في الأنهار قرائح أو بناء بجص أو آجر لم يكن فيه ، فليس يجبرون على ذلك الا أن يتراضوا بينهم على ذلك .

ونسخة وان كان أصحاب سهام فعلى أصحاب السهام ، وان كان على الأموال فعليهم .

* مسألة :

وسئل عن أهل فلج وقع في فلجهم فساد حتى أقل الماء والفلج شاق شيء من الأموال ، وخيف على البلد الذهاب ، وقام رجل من

أهل البلد ، وليس هو ينفقه فقهر الناس وجبرهم على حفر الفلج حتى
رجع أى لم يرجع ، وقد قهرهم وجبرهم ، وحفروا بأنفسهم وأموالهم
قسرا منه لهم ، أفعليه خلاص ما فعل أم لا ؟

قال : هو مأجور في ذلك اذا قهرهم في مصالحهم بالعدل في ذلك •

* مسألة :

ويؤخذ أهل البلد باصلاح أنهارهم التي لهم ، ويحدث فيها الفساد ،
فأما ما يقترح فليس يحكم عليهم الا أن يتفقوا هم على ذلك ، والحفر
على جميع أهل الأفلاج ، وعلى الأغنياء ، واليتامى على كل بقدر حصته •

* مسألة :

• في انهدام الفلج

قال أبو المؤثر : اذا انهدم الفلج انهداما لا يطاق نبشه لم نترك
القرية تهلك ، وجبر أهل الفلج اذا كان أصلا وسهاما على فرج فلج في
الموضع الذى انهدم اذا كان أهون من صلاح الفلج الأول •

* مسألة :

وفال : فما يروى عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله ،
عن أبى على رحمه الله : أن قوما خرجوا ثقبا من فلج العتيق في أرض
قوم بغير رأيهم ، وهم يغيرون ذلك ، فلم يغير عليهم ذلك أبو على ،
ولم يصرفه ، ورأى لهم على معنى قوله ثمن الأرض بقيمة العدول •

* مسألة :

وعن فلج لقوم كان يسقى ، ثم انهدم وطس وذهب مجراه الذى
يجرى فيه ، هل لأهله أن يخرجوه فى الأرض التى يصلح أن يخرج فيها
بالمثمن ؟

فاذا صح أنه كان يمشى وخيف على القرية أن تذهب فلعل لهم
ذلك .

* مسألة :

فى فلج الخطم ، وقيل : سنة غرق وارث بن كعب الامام رحمه
الله ، أتى سيل على فلج منح فاجتاحه ، وذهب به أصلا فلم يجدوا الى
اخراجة سبيلا فيما بلغنا ، فبلغنا أن القاسم بن الأشعث انطلق حتى أتى
الامام غسان ، فلما دخل عليه القاسم بن الأشعث فقال للامام غسان : ذهب
الخطم وليس لنا سبيل الى اخراجة الا فى أرض أهل نزوى ، وهى أرض
بنى زياد .

فبلغنا أن الامام غسان قال للقاسم بن الأشعث : أن يستر نفسه ،
فانصرف القاسم بن الأشعث ، وبلغنا أن الامام غسان أتى الى سليمان
ابن عثمان رحمه الله فلما أتى سليمان بن عثمان الى الامام غسان ، وقعد
عنده ، قال غسان لسليمان بن عثمان فيما بلغنا : ما تقول يا أبا عثمان
فى فلج لقوم مثل فلج نزوى يهضى فى أرض أهل سمد ، وهى لبني أبى
المعمر ، فأتى عليه السيل فاجتاحه ، ولم يقدرُوا على اخراجة الا فى أهوال
الناس ، فهل لهم ذلك ؟

فبلغنا أن سليمان بن عثمان قال له : نعم يكون لهم ذلك .

قال له الامام غسان : يكون ذلك بالثمن أو بغير الثمن ؟

فبلغنا أن سليمان بن عثمان قال : يكون ذلك بالثمن •

فقال الامام غسان : يكون بالثمن بما قال أهل الأرض أو يقيمه

العدول •

فقال له سليمان بن عثمان : بل يقيمه العدول •

فلما عرف الامام غسان رأى سليمان في ذلك ، تمسك به وأخذ به في حديث غيره ، ولم يعلمه بما الذي يريد منه ، فلما انصرف سليمان ابن عثمان من عند الامام ، أرسل الامام الى القاسم ان الأثعث فيما بلغنا ، أتاه فقال له الامام : اذهب فادع خصماءك •

فانطلق القاسم بن الأثعث فيهما بلغنا الى أهل نزوى ، فأتاهم الى الامام ، فلما حضروا معه طلب القاسم بن الأثعث مجرى لفلجهم ، فقال الامام فيما بلغنا : اذهبوا فاخرجوا للقوم مجرى لفلجهم بالثمن فقال أهل نزوى : فيها بلغنا ليس علينا ذلك ، فقال لهم الامام غسان فيما بلغنا هذا رأى سليمان بن عثمان ، فانطلق أهل نزوى فيما بلغنا حتى أتوا سليمان بن عثمان ، فأعلموه بقول الامام غسان ، وقالوا له : انه قال لهم : هذا رأى سليمان بن عثمان •

فقال لهم سليمان بن عثمان فيما بلغنا : غرنى غسان ، فانطلق سليمان بن عثمان فيما بلغنا فأتى الامام غسان ، فقال سليمان بن عثمان لغسان فيما بلغنا أنه قد رجع عن قوله ورأيه ذلك •

فقال له الامام فيما بلغنا : فاني لا أقتيك وتمسك بذلك الرأى ، وقال الامام غسان لأهل نزوى : اذهبوا فاخرجوا للقوم مجرى لفلجهم بالثمن ، فابوا عن ذلك وامتنعوا عن ذلك ، فقال الامام فيما بلغنا لأهل

منح : اذهبوا فآخرجوا فلجكم ، فان طلبوا الحق كان لهم ذلك برأى العدول من المسلمين ، أى كما قال •

فانطلق أهل منح فأخرجوا فلجا فى أرض أهل نزوى برأى الامام غسان ، ولم يكن ذلك برأى أهل نزوى ، وهم كارهون لذلك فيما بلغنا ، وهى فلج الخطم ، وهو قائم بعينه فى أرض أهل نزوى الى يومه هذا ، ولعله لا يزال الى يوم القيامة ، ولم يحبس أهل نزوى حتى يأخذوا حقوقهم من أهل منح أى يبرءوا منها •

* مسألة :

وقيل : أن ليس على الناس أن يجبروا على القرائح فى الرموم ولا فى الأصول ، وقد تعجب من تعجب من المسلمين من فعل موسى بن على رحمه الله فى فلج حبوب ، اذا أخرج فلجا قريبا ، وكان يعطى فيه مال أهل الرم جملة •

قيل : فان فعل فاعل ذلك كان ذلك جائزا كما فعل أبو على رحمه الله ، ولم يكن ذلك خطأ •

* مسألة :

ويؤخذ أهل البلاد باصلاح أنهارهم التى لهم ويحدث فيها الفساد ، فأما ما يقترح فليس عليهم الا أن يتفقوا هم على ذلك ، والحفر على جميع أهل البلد الأفلاج ، وجلى الأغياب واليتامى على كل بقدر حصته •

فصل

في الصاروج للأفلاج

وإذا لم يكن الفلج مصرجا ثم غاب ؟

فليس على العامة أن يصرجوه إلا أن يعيب عيبا لا يصلح إلا بالصاروج ، فاني أرى ذلك من المصالح ، وأرى على العامة الصاروج على هذا إذا لم يكن يصلح إلا بالصاروج .

* مسألة :

أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد : في قوم لهم ساقية جائز أو غير جائز أراد أصحابها أن يصرجوها ، هل لهم ذلك ؟

فليس لهم ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

وسألته عن أهل بلد أرادوا صاروج فلجهم ، ففرضوا الفريضة لذلك ، وقاطعوا المصرج ، وأخذ شيئا من المقاطعة ، وأحرق الصاروج ، ثم إن الذئج ييس ، هل على القائمين بذلك أن يأمرؤا بتصرجة في حال يياس الفلج دون مشاورة من غاب من شركائهم أم لا ؟

قال : معى أنه إذا لم يكن لأرباب الأموال الانتفاع بالفلج في حينهم ذلك ، لم يجبروا على حفره ولا تصريجه خوفا أن لا يأتي منه شيء ، فيكونوا قد جبروا على شيء لا ينتفعون به .

قأت : فان فعل القائمين لذلك بتأويل أنهم يسعهم ذلك على العرف

أن الفلج يرجع على حاله ، ويحصل لهم النفع بذلك الصاروج ، هل تجزيهم التوبة مما دخلوا فيه وأمروا به ، ولا يلحقهم ضمان لمن غاب من الشركاء الا من حضر ممن قد أدى في ذلك وجبرهم له ؟

تال : معى أنهم اذا لم يكن فى الوقت مأخوذىن باصلاحه أنتم لا ينتفعون به ، ثم لم يدرك صلاحا لهم بعد حصول النفع فى الفلج من ذلك ، فأخاف على من جبرهم على ذلك الضمان •

ومما زاده غير مؤلف الكتاب والمضيف اليه :

جواب من أبى بكر أحمد بن محمد بن صالح حفظه الله : وجدت عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله ، بمعنى هذا الفصل أنه يجوز أن يصرح الفلج اذا كان لا يتوصل الى صرف الضرر والضياع الا بصاروجه ، حكم بذلك على الأيتام والأغىاب ، وعلى من امتنع من الحاضرين ، وكان تصرجه على هذه الصفة لازما ، والقيام بذلك واجبا ، ويوجد ذلك فى أحكام الشيخ أبى سعيد وغيره ، والله أعلم •

* مسألة :

من غير الكتاب والزيادة المضافة اليه ، من كتاب عثمان بن عبد الله المعروف بـ « بصيرة الأحكام » قلت : الفلج الجارى اذا كانت عليه النخل والأشجار المفسولة العاضدية ، تحيا به وتعيش عليه عروقها ، تبلغ الماء وتلك النخيل والأشجار عاضدية ، وأراد أصحاب الفلج أن يصرجوه ، وصاح أصحاب تلك النخيل العاضدية لأنها اذا صرح عليها ماتت ، كيف الحكم بينهم ، كان للفلج رسم يصرج أو لم يكن وكـ ان لتلك النخيل العاضدية شرب أم لا ؟

الذى عرفت أن لهم أن يعلموا فى مائهم ما أرادوا ان شاءوا وأصرجوه ، وان شاعوا عزلوا مجراه ، والله أعلم ، وبه التوفيق •

باب

في السواقي وتحويلها ومعرفتها عرضها
وفي العارية للمسقى وفي الانتفاع بالمساقى
وما يصنع من ألقى فيها شيئا وفي القناطر
والغنى على الساقية وفتح الأجايل وفي سد
الأجايل وأخذ الطين من الساقية لسد
الأجالة وسد الماء في الأجايل وفيمن له مسقى
قطعة فأراد أن يسقى غيرها منها

قلت : فالساقية بين الصافية وطريق جائز ، ما حكم هذه الساقية
وأهل القرية يسقون منها ؟

قال : معنى أنه يخرج حكم هذه الساقية اذا لم يصح على أحد
وجيئها مما يلي الصافية ، أو مما يلي الطريق ملك لأحد من الناس يستحقه
بحكم العواضد ، أو بغيره من الأسباب ، فيخرج حكم الساقية قاطعا ما
بين الطريق والصافية ، فللطريق الى نصف الساقية ، وللصافية الى نصف
الساقية .

* مسألة :

وسئل عن وجين بين ساقية وطريق ، وبخلف الساقية مال ، وبخلف
الطريق صافية لمن يكون حكم هذا الوجين ؟

قال : معنى أنه اذا لم يحل بين هذا الوجين وبين الطريق مال ، كان
حكمه للطريق لاتصاله بالطريق الى ما يقطعه من القواطع ، أو يصح
فيه حكم الغير .

قلت له : فان كان في هذا الوجين عمار لرجل يدعيه ، مثل جدار
ومال كيف الحكم في ذلك ؟

قال : معى أنه على ما أدرك ويدعى ما ادعاه بالبينة •

قال غيره : وهذا عندى اذا لم يكن في يده ، أو يصح أنه في يده
أو أنه له أو ما أشبه ذلك مما يثبت حكمه له ، والله أعلم •

* مسألة :

عن أبى على الحسن بن أحمد : ورجل عنده مجرى حملات ، هل
له أن يرضمه كلما أراد ، أم لا يسعه ذلك ؟ وكذلك ان أخرج له طريقا
في مال شريك له ، هل له أن يفصل فيه ويتصرف فيه أم لا ؟

فاذا كان المجرى حملانا عليه ، كان له أن ينتفع به بلا مضرة على
ما يجرى ماؤه فيه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ورجل له مسقى في أرض رجل ، ففصل
الرجل على الساقية التي كان يجرى فيها ماء هذا الرجل فسلا ، فعاش
الفصل وصار نخلا ، ثم عزل الرجل مسقاه ولم تكن تجرى في تلك الساقية
غيره ، فطلب الرجل صاحب الفصل أن يرجع صاحب المسقى الى مسقاه
لحال نخله التي أحيها على ذلك المسقى ؟

فليس عليه له ذلك ، ويسقى هي نخله حيث أراد ، فان أراد صاحب
المسقى أن يرجع إلى مسقاه فذلك له ، وليس عليه جبر أن يبرئه من
مسقاه •

* مسألة :

ومن كان له مسقى على رجل ، وكانت الأرض مستوية ، ثم ان هذا الرجل الذى له المسقى عق أرضه حتى خفقت ، وطلب صاحب الأرض الذى عليه المسقى أن لا يعق هذا أرضه ، لئلا يضر بأرضه ويخرجها الماء ويجعلها معى أنه أراد ويحملها في أرض الآخر ؟

فليس يمنع صاحب المسقى أن يعق أرضه ، وعليه اصلاح الاجالة حتى لا يضر بأرض جاره ، فان وقع فيها ضرر كان عليه اصلاح ضرره
نسخة أرضه •

* مسألة :

وعمن أراد أن يطرح ماءه من ساقية مرتفعة تمر في ساقية أخرى الى مال له يسقيه من هذه الساقية ، هل له ذلك ؟

قال : اذا كان يطرح من ماله في ماله ، والساقية له خالصة جاز له ذلك ، وان كان لغيره فبها حق لم يكن له ذلك الا برأيه •

* مسألة :

سألت أبا بكر أحمد بن محمد بن خالد : في رجل له ماء على فلج ، وقرب ذلك الفلج فلج له فيه أيضا ماء ، والماء الذى بين الفلجين له خالص ، فأراد أن يطرح ماءه في ذلك الفلج ويجزيه في أرضه الى أن يطرحه في ذلك الآخر في وقت حضور مائه فيه ، هل له ذلك اذا منعه أصحاب الفلج الطارح فيه ؟

قال : جائز له ذلك •

* مسألة :

من جواب أبى سليمان : فى رجل له مسقى على رجل ، أراد صاحب الساقية أن يجعل فيها مليلا ، ويجرى عليها الماء من الزاجرة أو غيرها أله ذلك أم لا ؟

قال : قد قيل على ما قيل فى الطريق أنه اذا لم يكن فى المسقى مضرة ، جاز الانتفاع به .

* مسألة :

وعن رجل له نخلة فى أرض رجل ، طلب صاحب النخلة أن يخرج له صاحب الأرض ساقية فى أرضه يسقى نخلته ، وطلب أيضا يخرج له طريقا يبسا الى نخلته ، لا يبطأ فى الطين ، قلت : يحكم له بذلك ، أو لنس له الا أن يخرج ساقية الى نخلته ؟

سعى ما وصفت ، فان كانت هذه النخلة لها مسقى من قبل وطريق فلها فى الآخر كما كان لها فى الأول اذا كانت هذه النخلة قد توارثها وارث بعد وارث ، فعلى ما كانت أول يكون لها آخر .

وان كانت هذه النخلة زالت الى هذا الآخر من قبل شراى ، ولم يشترط على البائع مسقى ولا طريقا ، فان شاء المشتري رضى بذلك ، وان شاء نقض البيع .

وان كانت انما صارت اليه من قبل قسم كان بينه وبين هذا الذى النخلة فى أرضه ، فان شاء صاحب النخلة رضى بذلك ، وان شاء نقض القسم .

وكذلك صاحب المجرى الذى وصفت له مجرى على غيره ، وطلب طريقا لمسقى مائه ولجواره ييسا ، فلهذا المجرى فى الآخر كما كان له فى الأول ان كان هذا قد ورثه وارث بعد وارث •

وان كان من قبل قسم أو شراء فالقول فيه كما وصفت لك ، فان قال الذى عليه المسقى لا يعرف كان لها طريق من قبل أو لم يكن لها طريق! •

وقال : كذلك الذى له المجرى لم يكن بد أن لهذا المسقى طريق تابع ، وليس عليه طريق شامل ويكون طريقا ييسا ، وان كان هذا المجرى أخرج الذى عليه هذا المجرى فلا بد له أن يخرج له طريقا ييسا •

* مسألة :

قلت : فالنخلة اذا كانت فى بستان لرجل ، أو فى وسطه نخلة ، وأنكر أن ليس لها عليه طريق ولا مسقى ، كيف يدعى عليها صاحبها بالبينة ؟

فان كانت هذه النخلة معروفة قبل هذا أنها تشرب من هذا الموضع من قبل ، فلأخير مثل ما للأول ، ويسقيها حيث كانت تسقى من قبل ، فاذا صح ذلك كان على من ادعى زوال ذلك البينة ، وان كان ليس معروفا للأول ذلك ، وادعى صاحبها المسقى فعليه البينة واليمين على المدعى عليه •

وان كانت النخلة زالت الى هذا من عند صاحب المال وهى فى وسط ماله ، فهذا يسقيها ويجوز اليها حيث كان هو يجوز ، الا أن يدعى أنه شرط عليه أن ليس لها عليه مسقى ، فالإيمان بينهما •

* مسألة :

من غير الكتاب قلت : فعلى قول من يجوز تحويل الطريق الى
أربعين ذراعا يجوز ذلك في السواقي أيضا ؟

قال : معى أنه سواء •

قلت له : فما تفسير قوله : الى أربعين ذراعا ؟

قال : معى أنه من تفسير ذلك اذا كانت الطريق تجيء من نعشى
حتى تعود بين مال الرجل الى شرقى ، ثم يرجع الى سهيلى ، فاذا أراد
هذا الرجل أن يحولها قطع الطريق من حيث يلوذ فى ماله الى شرقى ،
ثم أحدرها سهيلى فى ماله ، فاذا استكمل عشرين ذراعا فلاذها مشرقا
فى ماله حتى يلقيها من حيث يلوذ من شرقى الى سهيلى الى أسفل بعشرين
ذراعا ، حيث كانت أعلى وهذا على المشاهدة يوقف عليه ، وهذا المعنى
من قوله ليس لفظه •

وقد وصفت ذلك المشاهدة فنتظر فى عدل ذلك ان شاء الله •
تمت وهى من جامع أبى سعيد محمد بن سعيد الكدمى •

* مسألة :

من غير الكتاب والزيادة المضافة اليه : فى تحويل السواقي والطرق :

وقيل : يجوز تحويل السواقي والطرق الجوائز وغير الجوائز •

وقيل : يجوز تحويل غير الجوائز •

وقيل : لا يجوز تحويل الجوائز ولا غير الجوائز •

* مسألة :

وقيل في الطرق والمسقى : انه من كانت عليه طريق أو ساقية أن له أن يحولها حيث شاء من ماله بلا مضرة على صاحب الطريق والساقية •

وقال من قال : الى أربعين ذراعا ، وهو قول موسى بن أبى جابر •

وقال من قال : لا يجوز إن طلب ، لعله يجوز أن يطلب ذلك صاحب الطريق والمسقى ، فان حولها قبل أن يطلب ذلك نظر العدول في ذلك ، فان كان عليه مضرة والا جاز ذلك •

وقال من قال : لا يجوز تحويلها على حال من موضعها ، الا أن يكون برضى صاحبها •

* مسألة :

فان كانت نخلة زالت الى صاحبها من مال قسم بين شركائهم ، ثم أنكروا المسقى ؟

فان شاءوا أتموا له مسقاها ، فان لم يكن هنالك شرط عند القسم بينهم وان شاءوا نقضوا القسم ، وعلى هذا حكم الطريق الا أن الطريق ان أقر صاحب المال أن النخلة لها مسقى ولا طريق لها ، وليس يصل صاحب النخلة ، الى نخلته من طريق جائز ، ولا من شرجه ولا من موضع من الموضع بحيلة الا على ساقية مر في ساقية الى نخلة ، كذلك يوجد عن أبى على عبد الله رحمه الله •

* مسألة :

وعن رجل له على رجل مسقى ، ولصاحب الأرض نخلة على ذلك

المسقى ، والنخلة نائمة على الفلج الذى يسقى منه الرجل ، ولم تكن النخلة تمس ماء الرجل ولا تحسبه ، ثم ان صاحب الأرض الذى لسه وحسبت الماء ، فطلب صاحب الأرض صرف النخلة حتى لا تحبس عليه ماءه ، هل يقطع هذه النخلة أو هذه الشجرة ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كانت هذه النخلة أو هذه الشجرة مائلة على هذا المسقى ، على من كان قبل هذين الرجلين ، لم تقطع النخلة ولا الشجرة •

وان كان انما مالت هذه النخلة على مسقى هذا الرجل ، رفعت النخلة والشجرة عن المسقى ، وهذا حدث على هذا المسقى ، ، الا أنه ليس له أن يكبس المسقى ولو كبس أرضه •

* مسألة :

أحسب عن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر وقلت : للسواقى حد فى عرضها ؟

فنقول : انما الأنهار بالنظر على ما يجرى لها من الأرض مالما يصر نحرى الماء على كبر النهر وصغره ، والله أعلم •

* مسألة :

وسألته عن رجل أحدث على رجل مجرى له فى مال له ، فمات صاحب المال ، فدالب ورثته الى المحدث أن يزيل حدته عنهم ، فاحتج بهوت الهالك أنه لم يغير عليه ، هل يكون هوت صاحب المال يثبت للمحدث حجته ؟

قال : لا يبين لى ذلك ، وعليه أن يزيله ، وانما يثبت الحدث اذا مات المحدث له حتى يصح باطله •

قلت له : فان نكر عليه فلم يزله ، ولم يزالا على ذلك حتى ماتا جميعا ، هل يثبت الحدث اذا لم يزله المحدث له ؟

قال : معنى أنه اذا صح النكير من رب المال على المحدث ، كان كان الحدث من الأكلة •

قلت له : فان صح النكير دون أن يرتفعا الى الحاكم ، هل يثبت النكير ولو لم يكن النكير منه عند الحاكم ؟

قال : معنى أن النكير من المنكر ، ولو لم يكن عند الحاكم •

* مسألة :

قلت له : فما نقول فى ساقية أحدثت فى الطريق من مال الى مال ، ومات رب المال ، ولم يصح الذى أحدثه من هو ؟

قال : معنى أنه يثبت الا أن يصح باطله •

قلت له : فان صح على أحد أنه أحدثه ، هل يؤخذ به ويحكم عليه باخراجه ولو غير الورثة ؟

قال : هكذا عندى أنه قيل •

قلت له : فان لم يصح محدثة بالبينة الا أن رجلا أقر أنه أحدثه ، هل يؤخذ باخراجه ؟

قال : معنى أنه يؤخذ باخراجه فيما قيل اذا أقر •

قلت له : ولا يكون مدعيا على أصحاب المال ان كلفوه البينة ، لأنه
يزيل مسقى قد ثبت لهم ؟

قال : معى أنه يصدق على نفسه فى الحدث الذى أقر به أنه أحدثه ،
لأنه ليس لأحد فى الطريق حق ، فيجوز فيها التداعى الا بحجة ثبت •

قلت له : فان لم يصح على أحد ولا أقر به ، فساعد الورثة فى
فى ازالة ذلك ، هل للحاكم ازالته وعليه اذا ساعدوا ؟

قال : هكذا عندى • رجع •

* مسألة :

من الحاشية من كتاب التاج : وعن رجل يريد تحويل طريق جائز ،
أو طريق لمنزل فأراد أن يقنطر الفلج ، أيجوز ذلك أم لا ؟

فاذا كانت الطريق لأحد من الناس كان برأيه ، وان كانت الطريق
جائزا فقد أجاز بعض المسلمين تحويلها الى أربعين ذراعا ، وبعض لم
يجز ذلك ، والله أعلم • رجع •

* مسألة :

وعن رجل عليه لقوم ساقية تجرى فى ماله ، هل له أن يحولها فى
موضع آخر من ماله ، أم ليس له ذلك ؟

قال : معى أنه يختلف فى مثل هذا :

ففى بعض القول : أن له تحويلها الى أربعين ذراعا اذا لم يكن
فى ذلك مضرة •

وفي بعض القول : أن ليس له ذلك على حال ، ويدع مستقاهم كما
لم يكن ذلك عليه كذلك ليس له عليهم •

• هذه المسألة من كتاب جوابات أبي سعيد رحمه الله • رجـع •

* مسألة :

قلت له : في رجل له ساقية تسقى مالا له بنقد من ساقية جائز تحت
قنطرة على طريق جائز ، هل يجوز له أن يسقى مالا له آخر في ماله
هذا الذي يسقى هذه الساقية التي تنفذ الى الطريق الجائز أم لا يجوز
لله ذلك ؟

قال : معى أنه لا يجوز له ذلك أن يثبت على الساقية التي في الطريق
غير ما أدرك عليها ، وهي عندي أشد من المال المربوب في ثبوت الحجة
عليها •

* مسألة :

قال الحسن بن زياد النزواني : ان من كان له ساقية حملان على
أحد في ماله ، ثم هجرها خير أن يسقى منها أو يبطل مطلبته منها ، قال :
وذلك بعد الحجة عليه •

* مسألة :

• في تحويل مسقى وآخر نخلة فيه •

وسئل عن رجل له ساقية تسقى ماله ، والآخر على هذه الساقية
نخلة ، فأراد صاحب الساقية أن يحول ساقيته في موضع آخر ، فأتى
صاحب النخلة لئلا يضر بنخلته ، هل له ذلك ؟

قال : معى أن له أن يحول ماءه حيث أراد •

قلت له : فان أراد صاحب هذا المال أن يزيل مجرى مائه من هذه الساقية ، الى ساقية أخرى جائز ليس له فيها مسقى فى الأول ، هل يكون له ذلك أم لا ؟

قال : معى أن له ذلك •

* مسألة :

قال أبو مروان : فى رجل له قطعتان شربهما من موضعين ، فأراد أن يسقيهما من شرب إحدى القطعتين ؟

فقال : رأى موسى بن على كان رأى أن يسقى كل قطعة من شربها إذا كره الذين عليهم شرب القطعة التى أراد أن يسقى قطعتة منها •

قال : وأما سعيد بن مبشر ، والأزهر بن على قالوا : له أن يسقيها من شرب إحدى قطعتة حيث شاء •

فصل

فى العارية للمسقى

قلت له : ما تقول فى رجل له ساقية يسقى مالا له وحده ، عليها نخل لرجل ، فطلب أن يعير جاراً له من أرضه مسقى ، فامتنع صاحب النخل التى على هذه الساقية أن يعير عليه أكثر من سقى ماله وهو ، هل له ذلك على صاحب المال ، ولا يقرب أن يعيره ذلك غيره ؟

قال : نعم هكذا عندى ، وقد قالوا أيضا : انه لا يسقى مالا له غير ماله من هذه الساقية الا برأى صاحب النخل التى على الساقية •

قلت له : وليس لصاحب المال أن يحمل عليه في الماء أكثر مما عود
تجرى به العادة من السقى في تلك الساقية ؟

قال : معى أنه ان حمل عليه من الماء أكثر من هذا الفلج الذى يسقى
له على أكثر عاداته ، فما لم تكن مضره فله أن يسقى من مسقائه هذا ،
وان كان عليه مضره لم تجز ذلك اذا كان له المسقى ثابتا .

* مسألة *

وسئل عن رجل طلب اليه أن يعيره ساقية في أرضه ، والمستعير
يقطع بالساقية طريقا ، والمعير يعلم بذلك ، هل يسعه أن يعيره هذه
الساقية ؟

قال : معى أنه لا يسعه أن يعينه على مالا يسع الا أن يكون له
في ذلك حق متقدم في الطريق ، لا يعلم أنه باطل وهو أن يكون للمستعير
مجرى مدروكا على ذلك في الطريق .

قلت له : فان أعاره ولم يكن له مجرى مدروكا على الطريق ، هل
يكون هذا المعير سالما اذا عرف المستعير ، لعله المعير باطل ذلك ،
فلم يزل ذلك ؟

قال : معى أن على المعير الاجتهاد في ازالة ذلك الحدث بما يجد
السبيل اليه ، الا أن لا يقدر على ذلك ، فهو معتقد نية الاجتهاد في ازالة
ذلك ، ولا يدع الانكار لثبوت هذا الحدث ، وليس له عندى غاية في تركه
النكير له ، الى أن يصل الى ازالته ، وعليه التوبة مما دخل فيه وأعان
هذا المستعير بهذا الحدث .

* مسألة :

من الحاشية : وبسألته عن رجل له قطعة ، وعليه فيها ساقية تسقى لقوم ، ثم ان أصحاب المسقى ادعوا أصلا ، وقال صاحب الأرض : إنها له ، وانما هي حملان عارية ، فالقول قول من ؟

• فان القول قول صاحب المسقى •

* مسألة :

عن أبي الحواري : وعن رجل أخرج ساقية في أرض قوم عارية أو اغتصابا ، أو هي واجبة له ، وأنكره القوم ، ولم يكن معه بينة بذلك ، وقد حضر خضرة وقطعوا مسقاه ، كف الوجه في قبل الخضرة ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كانت عارية فليس لهم أن يقطعوا المسقى الى أن تنقضى ثمرته ، فان كانت الخضرة مما تحصد مثل البر والذرة ، فالى أن يحصد ، وان كانت مثل الرمان والأترنج فالى سنة ، وكذلك المقت الى سنة بعد الجزء الأولى • وأما الموز فحتى يأكل الأمهات والأبكار •

وان كان هذا المسقى انما أخذه اغتصابا فلا يسقى له ، ولو هلكت خضرته ، ويسقى خضرته من حيث شاء ، وذلك اذا صح الاغتصاب أو أقر بذلك ، وان كان لم يصح بذلك البينة ، ولا أقر هو وهو منكر لذلك ، ويدعى العارية ولم تصح العارية بالبينة ، فليس على هـذا أن تقبل خضرته ، وعلى أصحاب الأرض أن يدعوه حتى تنقضى خضرته ، ويكون ذلك بالكراء بقيمة العدول على ما يبروا كراء ذلك المسقى لتلك الخضرة •

• فافهم هذا وانظر الفرق بين الاغتصاب وبين ادعاء العارية •

* مسألة :

من كتاب جامع ابن جعفر : عن أبي عبد الله محمد بن عثمان رحمه الله : في رجل له مسقى الى ماله ، ولأخيه فاختلفا فترك أحدهم المسقى لأخيه ، وطلب مسقى من عند قوم الى ماله ، فأعطوه ولم يستثنوا عليه عارية ، فزرع وثمر ، ثم فصل النخل وثمرها ، ثم لعله نكروا عليه المسقى وقالوا : ليس لك علينا مسقى أصل أيثبت عليهم المسقى اذا فصل وثمر ، وصارت نخلات ، أم لا يثبت عليهم مسقى اذا رجعوا عليه ؟

فعلى ما وصفت ، فقد قيل : اذا أعطوه مسقى وزرع وفصل فقد ثبت المسقى ولا رجعة لهم فيه بعد أن يجرى ماؤه فيه ، والعطية ثابتة في المسقى وبغيره اذا أحرز المعطى له وأجرى ماءه العطية ، الا أن يصح لهم أنهم أعاروه هذا المسقى تسقى منه ، فان صح ذلك رجع الى مسقاه الأول ، وان لم يصح ذلك بالبينة فالمسقى بحاله ثابت حيث كان ولا رجعة لهم فيه •

وقلت : ان طلب مسقاه وزرع عليه ، وأجرى فيه ماءه ؟

فليس لهم منعه اذا زرع حتى يحصد الثمرة وان كان فصل عليه فسلا فقد قيل : اذا لم يجد مسقى غيره كان لهم عليه قيمة المسقى برأى العدول ، ولا تعطل النخل بعد أن فصلها ، وأحدث الأرض وإهم عليه قيمته ان كان عارية ، وان لم يشترطوا عليه عارية فالمسقى ثابت عليهم بغير ثمن ، والله أعلم • رجع الى كتاب بيان الشرع •

ومما يوجد عن أبي عبد الله محمد بن عثمان ، في آخر مسألة في المسقى وقلت : طلب المسقى وزرع عليه ، وسقى شريتين أو ثلاثا وغيروا عليه ، وكرهوا مسقاه ما يجب لهم حتى تتم ثمرته ، أو لهم الرجعة عليه ؟

فقد قيل : اذا أعطوه مسقى وزرع عليه ، وجرى فيه ماءه فليس لهم عليه الرجعة ، لعله رجعة الا أن يكون عارية ، فليس لهم منعه اذا زرع حتى يحصد الثمرة ، وان كان قد فسل عليها فسلا فقد قيل : اذا لم يجد مسقى غيره كان لهم عليه قيمته ان كان عارية ، وان لم يشترطوا عليه عارية فالمسقى ثابت له عليهم بغير ثمن .

فصل

في الانتفاع بالمسقى وما يصنع من
القى فيها شيئا وفي أى موضع يرد ذلك

* مسألة :

فان كانت ساقية بين مال رجل وصافية أراد أن يدخل الفلج ماله ،
ويبنى على وجين الصافية ، هل له ذلك ؟
قال : معى أن ليس له ذلك ولا يقرب اليه .

* مسألة :

وعن الساقية الجائزة ، أو القائدة أو الحملان قلت : وهل لأحد
أن يأخذ منها طينا من وسطها بالم يكن له مضرة ؟

فأحسب أن بعضا قد قال بذلك ، ولا يعجبني ذلك الا لمعنى متعارف
بين الناس من سد أجاله أو غيره من المتعارف من مصالح الساقية .

* مسألة :

ومنه أيضا : ورجل أخذ جصا من الطريق أو غيرها فطرحه في

الفلج ، ثم أراد اخراجه فأخرجه فوضعه حيث يرى الشحب موضوعا ،
قلت : هل له ذلك ؟

فليس له معنى ذلك الا أن لا يكون في ذلك مضرة على صاحب المال ،
وأحب أن يحتمل الى حيث يجوز له طرح ماله .

قلت : لو أنه طرح حصاة من وعب أحد ، ثم أخرجه فوضعه آخر
هل له ذلك ؟

فلا يعجبني ذلك وأحب أن يجعله في ذلك الوعب .

وقلت : ولو أنه وضعه في الوعب الذي طرحه فيه الا أنه في غير
موضعه ، هل له ذلك ؟

فلا يعجبني ذلك الا أن يكون الوعب كله لواحد ، فأرجو أن يجوز
له ذلك .

قلت : ولو لم يعرف موضعه من الوعب وطرحه في الآخر أو في
غير الموضع ، هل له ذلك ؟

فلا أحب ذلك ، وأحب أن يطرحه في موضعه ، لأن في ذلك مضرة
على رب المال ونفعه له ، وإذا لم يعرف ذلك أحببت أن يتحرى الموضع .

وقلت : إذا أخرج أكثر مما طرحه وهو يعلم مقدار ذلك أهو بعينه ،
هل له ذلك أن يطرحه من حيث خرج القليل والآخر الذي لم يطرح منه ؟

فلا يعجبني أن يخرج الا مقدار ما طرح ، ولا يطرحه في غير الوعب
الذي طرحه منه ، ولا في غير الموضع الا أن يكون الوعب كله لواحد ،
ولا فرق في ذلك ولا في مضرته ولا نفعه .

وقلت : ولو لم يعرف مقداره ولا عينه ، هل له ذلك ؟

فمعى أنه يتحرى يقدر ذلك لا يزيد ولا ينقص ، اذا كان على هذا الوجه ، ويجعله حيث وصلت لك •

لوقلت : ولو طرح فى الساقية شيئاً أو فى أرض غيره أو فى موضع من المواضع فى غير ماله حطباً أو حصى أو غير ذلك شيئاً الا غلب عنده انه لا مضرة فيه ، هل له ذلك ؟

فأرجو أنه اذا لم يضر به ذلك ، فمعى أنه قد قيل : لا بأس بذلك ما لم يضر ، أو يكون لاخرجه قيمة •

✽ مسألة :

من الحاشية من كتاب التاج : وأما القنطرة على الفلج ، اذا كانت على الطريق ، فأكثر ما عرفت أنه لا يجوز ذلك ، وبعض أجاز اذا كان ذلك صلاحاً ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وللرجل أن يبنى على الفلج ، ويخرج طريقه خلف جداره أو حضاره اذا كان ماء القوم لا يسبقهم الى مال غيرهم هذا اذا كان وجين الساقية له •

✽ مسألة :

عن الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان بن عبد الله : وعن رجل له مال يشتمل على ساقية جائزة أراد أن يدخل من الساقية مجازة يبنى عليها الى ماله ، أيجوز له ذلك أم لا ؟

فأكثر القول معنا جائز له ذلك ، والله أعلم •

أرأيت ان كره صاحب المجرى ذلك أيجوز له بناءها على كرههم
أم لا ؟

وان جاز له كم يجوز له أن يدخل في المجرى من ذراع ؟

فعلى ما وصفت ، على قول من يجيز له ذلك ، فهو جائز له ولو
كرهوا ، وأما الذرع فلا أعرف فيه حدا ، وإذا جاز القليل جاز الكثير ،
والله أعلم •

فصل

في القناطر والغمى على الساقية وفتح ذلك

أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد : وعن أراد أن يقنطر قنطرة ،
فأراد أن يجعل قنطرة كبيرة هل له ذلك ؟

فقد مال من قال : أن ليس له أن يقنطر قنطرة ولا يفتح قنطرة •

وقال من قال : ان له ذلك ، وأعدل ما عرفت أن له أن يقنطر بقدر
ما يلتقى المساحتان للشحب •

❖ مسألة :

وأما الساقية التي في بيت قوم تسقى لآخرين ، وهو مغمى عليها ،
فاذا غابت السقوف أو شيء منها ، فقد عرفت أن صلاح البيت بسقوفه
على أصحاب البيت ، وصلاح الساقية وشحبها على أصحاب المجرى ،
والله أعلم •

وكذلك ان أراد أصحاب البيت أن يفتحوا منها موضعا ، وينتفعوا به ، ويغسلوا فيه جاز لهم ذلك مالم يكن على أصحاب المجرى مضرة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن رقعة وجدتها الى أبى عبد الله محمد بن عمر أبى بكر ، كانت فى صكوك عن جده وغيره : سألت ، وبالله التوفيق ، عن رجل له منزل فيه ساقية جائزة ، فأراد أن يضيق مجرى الساقية ، أو يجعل فى وسط المجرى حجرا لتمنع الدواب وغيرها ممن يريد الدخول الى منزله بلا مضرة تلحق مجرى الساقية ، هل له ذلك ؟

الجواب : فاذا لم يكن على أصحاب الماء فى ذلك مضرة من حبس مائهم ، فله ذلك ، والله أعلم •

فانظر فى ذلك ، ولا تأخذ منه الا الحق ان شاء الله ، والحمد لله ، وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم •

* مسألة :

ومن كان فى أرضه ثقات فلج ، فليس له أن يسمها ويزرعها الا أن تكون الأرض أصلا له ، ولا يجوز له الا باذن أهل الفلج كلهم ، فان أذن له جبهة أهل البلد جاز •

* مسألة :

وعن بيت ثمر فيه ساقية مدهومة ، قلت : هل لصاحب البيت أن يفتح الى الساقية بابا ويجعلها مطهرة ، أو يزرع فيه شجرة من غير ضرر ، أو ليس له ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فليس له أن يفتح هذه الساقية المدهومة ، ولا يدم ساقية مفتوحة الا برأى أصحاب الفلج ، فان فعل ذلك فكل حدث وقع فى الساقية من حدثه فهو ضامن لذلك ، وماخوذ برد ما أحدث من فتح أو دم ، فافهم ذلك •

* مسألة :

وسألته عن رجل له مال أو أرض وجنب ذلك المال ساقية جائزة أو غير جائزة ، ووراء تلك الساقية طريق ، قلت : هل يجوز لهذا الرجل أن يفتح هذه الساقية فى ماله حتى لا يقع على الساقية ، ولا على الطريق ضرر ، ثم يبنى على الساقية ويدخلها فى ماله ، وهو لا يعلم وجين الذى يلى الطريق وجين الآخر •

فاذا علم كان له ذلك أن يفتح يدخل الساقية حتى لا يكون على الساقية ضرر ، ولا على الطريق ثم يبنى •

فصل

فى فتح الأجايل

من جواب عزان بن تميم : عن أبى عبد الله : وقيل إذا أراد رجل أن يدخل فى ملكه أجاله الى ساقية جائزة تضر تلك الأجاله بأهل تلك الساقية ، وتسرق ماءهم ، وكان هو المحدث لها ، وطلب أحد من أهل هذه الساقية أن يسدها عنهم ؟

فانه يلزمه أن يسد هذه الأجاله التى تضر بمائهم ، وقد رفع ذلك الى أبى عبد الله بنزوى ، وحكم وأمر صاحب هذه الأجاله التى أحدثها أن يسدها فسدها •

قال : وأما اذا كانت الأجاله قديمه لم يحدثها هو ، وإنما أحدثها غيره ، وهى فى ملك غيره ، ثم صارت اليه فليس عليه أن يسدها •

ومن غيره قال : نعم ، قد قيل هذا ، وإنما له أن يحدث أجاله فى ساقية جائز اذا أخرج الأجاله ولم يدخلها فى ملكه بجدار ، ولا بحضار ، وليس له أن يدخل أجاله فى ماله فى حصته ، ولو كانت على ساقية جائزه •

وكذلك الساقية السارقه معى أنه أراد ليس له أن يفتحها فى حصن ولا فى غيره ، والسارقه هى التى يشق على أهل المجرى سدها •

* مسألة :

وسألته عن الساقية اذا كانت حملانا ، وليس هى جائزه هل لصاحبها الذى هى حملان عليه فى ماله أن يفتح فيها أجاله غير أجالته التى كانت فى ماله ؟

قال : لا •

قلت له : فهل له أن يسد أجالته الأولى ليفتح أجاله غيرها ؟

قال : نعم اذا لم يكن فى ذلك ضرر على أصحاب الساقية الذين يمرون فيها •

* مسألة :

مما يوجد عن أبى المؤثر : وعن الساقية اذا كانت فى أرض رجل وهى له ، وعليه فيها أجاله لرجل ، ثم بيعت تلك الأرض لأناس شتى ، أو مات وتركها بين ورثته فقسمت ، فأراد كل واحد أن يفتح الى نصيبه أجاله ، هل لهم ذلك ؟

قال : ليس لهم ذلك ، الا أن تكون الساقية جائزة ، ولكن تكون
أجالتهم واحدة ، ويسقى بعضهم على بعض ، ويكون القسم على ذلك •

ومن الكتاب : وعن الساقية اذا كانت تمر على مال رجل ، وعليه
ممر الماء هل له أن يفتح أجاييل لنفسه من تلك الساقية الى مال كان له ؟

قال : ليس له ذلك اذا لم تكن الساقية جائزة لأن الضرر على أصحاب
الماء ، وانما يمنع الناس من فتح الأجاييل من أجل دخول الضرر على
أصحاب الماء ، ولو كان من كان له أرض فتح فيها وأضر بأصحاب الماء لم
يمنع أحد من فتح أجمالة ، لأنه لا يفتح أحد أجمالة في أرض غيره ، ولا
تسرك •

كذلك معى أنه أراد ويفتح في ماله أو في مال من يأذن له بذلك ،
وانما يمنع الناس من أجل ضرر صاحب الماء ، وان كانت الساقية جائزة
فلا بأس أن يفتح فيها فيما كان له الا أن يكون ضرر بين ، فليس له
الإضرار بالناس •

وان كانت الساقية فيها خمس أجاييل فهو بمنزلة الجائزة ، وليس
له أن يفتح أجمالة تسرق الماء ولا يستطاع سدها •

* مسألة :

وعن رجل أراد أن يبدع رضا له ويسقيها من فلج ، هل يجوز له ذلك ؟

قال : نعم يجوز له ذلك اذا كان يحدث ساقية على أهل فلج من
ساقية جائزة ، من بعد أن تفترق السواقي ، وأما قبل افتراق السواقي
الكبيرة فليس لأحد أن يحدث هنالك على أهل الفلج ساقية لم تدرك ،
ولم يسبق لها حكم •

قلت : وسواء كانت هذه الأرض تسقى بالفلج ثم هبط عنها ، أو تسقى من فلج آخر ؟

قال : نعم .

* مسألة :

ورجل فسل على وجين ساقية قائدة عاضدا من نخل ، وفسح عنها قدر ذراع ، ثم حوض عليها حياضا ، وفتحها الى الساقية واحتج أن هذه ساقية قائدة أفتح فيها مائى الى نخلى ، فاذا جاء مأؤكم فسدوا على نخلى ، واحتج القوم أن هذا حدث عليهم ، وشق بهم سد تلك الأجايل كلها ؟

فهذا ضرر يصرف عنهم ، وله أن يفتح فى أرض أجاله واحده ، ثم يفتح من نخلة الى نخلة ، وكذلك ليس لأحد أن يحدث أجاله فى حويل الساقية القائدة من أول الفلج ، اذا كره ذلك أهل الساقية ، ولا يحدث منزفا يضر بالساقية ، الا أن يكون شيئا لا مضرة فيه .

ومن غيره قال : وقد قيل : انه ليس لأحد من أهل الفلج ولا من غيرهم أن يفتح أجاله من أعلى الفلج ، من حيث أدرك الفلج ليس فيه أجاله ، لأن ذلك لو كان مباحا لكان يجوز أن يفتح أجاله فى أم الفلج ، ويخرجها الى جانب آخر ، وله كان ذلك مضرة على أهل الفلج ، لأنه ليس على أهل الفلج أن يحدث عليهم أجاله الا من أسفل مما يفترق الأجايل اذا لم يكن مضرة فى تلك الأجاله المحدثه ، وليس يجوز أن يحدث على أهل الفلج ما يضرهم ويضر فلجهم .

وقال أبو سعيد : فى ساقيتين مفترقتين ، من أعلى الفلج ساقية تسقى غربى القرية ، والأخرى تسقى شرقى القرية ، وليس من أعلاها من افتراقهما من الأجايل .

ان هاتين الساقيتين كل واحدة منهما على الانفراد بمنزلة الساقية الكبيرة في معنى فتح الأجايل ، وليس لأحد أن يفتح على أحدهما من أسفل من حيث افترقا شيئاً من الأجايل اذا كان يريد أن يحدث من أعلى الأجايل التي عليها ، كما لا يجوز أن يحدث على الساقية الكبيرة من أعلى الأجايل على معنى قوله •

✽ مسألة :

لعله عن أبي الحسن بن أحمد : وقال : فيمن أراد أن يفتح أجاله أول الفلج ، فلا يجوز له ذلك الا أن يكون بعد أجاله واحدة للأموال غير السواقى الفوارق •

وقال من قال : لا يجوز ذلك الا بعد ثلاث أجايل للأموال غير الفوارق ، والله أعلم •

وكذلك السواقى القوارق لا يجوز أن يفتح أجاله في ماله الا بعد أجاله واحدة ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وقال : في رجل أعطى رجلاً ماءه من فلج ينزف أو يزره من أعلى الأجايل من حيث لا يفعل يتعامل الناس ؟

انه قيل ليس له ذلك من طريق الحدث على شريكه ، ومن طريق أنه يعطى حصة مشتركة ، ويكون ضامناً تلف من مال شركائه اذا كان ذلك من سبب عطيته في ذلك • انقضى •

قال غير المؤلف للكتاب ، والمضيف اليه : وهذه المسألة وجدتها في رقعة مضمنه في هذا الكتاب ، وكتبتها في هذا الباب •

* مسألة :

في اخراج المجارى في الأموال والطريق :

وسألته عن رجل له أرضان ، بينهما طريق جائز اذا أراد أن يخط ساقية في الطريق الى أرضه الأخرى يسقها منها اذا لم يصح له سقيها الا من ذلك ، هل يجوز له ذلك ؟

قال : لا اذا لم يعلم لها مستقى هناك ، فليس له أن يحدث على الطريق حدثا .

قلت : فهل ينكر عليه ذلك ؟

فاعلم أن كل من أحدث حدثا بيده أو أمر به فهو مسئول عنه يوم القيامة ، كان حدثه ذلك صوابا أو باطلا ، وفي ذلك اليوم ينفع الصادقين صدقهم ، ويضر الفاسقين فسقهم ، اذا سئلوا عن أمورهم يوم يقوم الحساب رجع .

فصل

في سد الأجايل وأخذ الطين من الساقية

لسد الأجاله كانت جائزة أو غير جائزة

قلت : كذلك ، هل يجوز لمن يسد أجاله من ساقية جائزة أن يأخذ من طين الساقية ، ويسد بها الأجاله كان ذلك بعيدا ، ومن الأجاله أو قريبا منها ؟

فمعى أنه قد قيل ذلك اذا كانت جائزة ، ويأخذ من وسط الساقية فيما قيل ، ويعجبني أن يكون ذلك فيها قرب من الأجاله التي يسدها ولا يتباعد ، واذا ثبتت إجازة ذلك فلا يبعد عندي ذلك في القرب والبعده .

قلت : وكذلك قاعة الساقية الجائزة ، هل يكون سبيلها سبيل الطريق الجائزة في أخذ ما لا يضر بها من الطين والتراب أو الحجارة ، أو الحصى ، ويجوز ذلك لأرباب الساقية وغيرهم أم لا يجوز ذلك ؟

فلا يبين لى ذلك فى السواقى ، لأنها لا تخرج الا على معنى الأملاك عندى فى جوائزها ، أو غير جوائزها •

والطريق التى لا تخرج الا على معنى الأملاك مما لا ينقطع هو الذى يشبه عندى هذا المعنى أن ينتفع منها بما لا يضر بها ، على قول من يجيز ذلك •

وأما التى يخرج ملكا فلا يبين لى ذلك فيها الا أن يخرج على معنى الاباحة فتتظر فى ذلك •

وقلت : وكذلك ان كانت الأجاله فى ساقية غير جائزة أله أن يسد الأجاله بن طين الساقية غير طين الأجاله ، أم لا يجوز له ذلك ؟

فمعى أنه قد قيل : ليس له ذلك الا من طين الأجاله ، وسبح الأجاله ، وليس له ذلك من غيرها من طين الساقية •

قلت : وكذلك هل له أن يأخذ الطين من جانبى الساقية ، ويسد به الأجاله اذا لم تتبين عليه فى ذلك مضرة ، كانت الساقية قائدة أو غير قائدة ؟

فمعى أنه قد قيل : ليس له ذلك ، وانما يأخذ الطين من وسط الساقية الجائزة ، ومن غير الجائزة فليس له الا من سبح الأجاله أو طين الأجاله •

قلت : وكذلك ما كان قرب الأجايل من الحجارة ما هو ؟

ليس في الأجاله الا أنه يطمئن قلبه أنها من حجارة الأجاله ، هل له أن يسد بها الأجاله على وجه الاطمئنانة أنها من حجارة الأجاله ، وأما في الحكم فلا يخرج عندي ذلك ، وأما في الاطمئنانة فاذا اطمأن قلبه الى ذلك فأرجو أن يسعه ذلك •

فصل

في سد الماء في الأجايل وجدره

❖ مسألة :

فيما أحسب ، وقال في أجاله تحيط وتحتل في ساقيتها الماء : ان ذلك الماء الذي يبقى في الساقية لأصحاب الماء الذي يجدرونه ، الا أن يصرفه قبل أن يجوز ماء صاحب الماء حيث شاء •

❖ مسألة :

وأما الذي يسد الماء وفي المجرى سبية فله أن يسد ماءه عليها ، والله أعلم •

❖ مسألة :

من الزيادة المضافة : أحسب عن أبي على الحسن بن أحمد : في ثلاثة شركاء في بادة اشترى الأول من أحدهم أثرا من ماء ، وأراد أن يجره الى مائه ، وكره الشركاء ذلك ما يجب في ذلك ؟

الذي عرفت أن ذلك الى سنة البلد في مساقاة هذا الفالج وتقتضى

فيه السنة المتقدمة ، وقد عرفت أنهم اذا كان الماء يتقالبونه بينهم ،
ويسد بعضهم من بعض ، ولم يكن معقورا ، كان له أن يجره الى مائه ،
والله أعلم •

* مسألة :

وسئل عن ساقية أرفع من ساقية اذا طرح الماء من الرفيعة ، رجع
الماء منها الى الخافقة ، هل على أصحاب الساقية الخافقة أن يسدوا
على ماء أصحاب الساقية الرفيعة ؟

قال : ذلك على سنة البلد اذا كانت السنة في تلك الساقية
أن على أصحاب الساقية الخافقة سد الماء على الساقية الرفيعة ،
كان على ذلك ، وان كانت السنة فيه على غير ذلك فهو على ما هو عليه •

فصل

فيمن له مسقى قطعة فأراد أن يسقى غير أهل منها

وسئل عن ساقية حملان في مال لرجل له أجالته عليها ، أراد أن
يسقى من أجالته هذه مالا غير المال الأول الذي يسقيه منها ، وكره
ذلك صاحب الساقية ، هل يكون له ذلك ؟

قال : قد قيل له ذلك •

وقيل : له أن يسقى من أجالته التي هي في ماله ما أراد ، وأرجو

أن ذلك يوجد عن سعيد بن المبشر •

✽ مسألة ١ :

قال أبو مروان : في رجل له قطعتان شربهما من موضعين ، فأراد أن يسقيهما من شرب إحدى القطعتين ؟

فقال موهبي بن علي : كان يرى أن يسقى كل قطعة من شربها إذا كره الذي عليهم شرب القطعة التي أراد أن يسقى قطعة منها •

قال : وأما سعيد بن المبشر ، والأزهر بن علي فقلنا : ان له أن يسقيهما من شرب إحدى قطعتيه حيث شاء •

✽ مسألة ٢ :

من الزيادة المضافة : سألت أبا سعيد عن رجل له مسقى مال على طريق جائز ، أراد هذا الرجل أن يسقى من مال آخر من هذه الساقية التي على الطريق الجائز ، هل يمنع ذلك ؟

قال : نعم يمنع ذلك •

قلت له : فاني سمعتك تقول عن سعيد بن المبشر أنه قال : ان الرجل إذا كان له مسقى مال واحد أراد أن يسقى مالا له آخر من هذا المسقى أنه جائز له ذلك •

قلت أنا : ان بعضا قال : ان ذلك لا يجوز ، فما يخرج قول بن المبشر أنه كان مسقاه في ساقية جائزة أو غير جائزة ؟

قال : عندي الجائزة وغير الجائزة فيما يخرج •

قلت له : فما الفرق بين الطريق والأموال ؟

قال : لأن الطريق لا يجوز أن يحدث عليها الأحداث في المساقى ، ولا في غيرها ، كما ثبت أنه لا يحدث على الطريق يثبت أنه لا يزداد فوق السقى في تلك الساقية التي عليها فوق ما أدركت عليه ، لأن الزيادة هاهنا حدث فيما عندي ، وشدت في ذلك •

* مسألة :

أرى عن ساقية جائزة فيها عشر أجايل ، أراد صاحب الأجلة السفلى يسعى أرضا له أسفل من أرضه ، لم يكن تشرب من هذه الأجلة ، فكره من أعلى أن يسقى أرضه ، فهل له ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فقد اختلف في ذلك ، والذي معنا أنه لا يسقى من تلك الأجلة ، لأنه إذا كان أسفل فكأنه يحهل الضرر على الذين أعلى منه ، وأما الذي لا يختلف فيه إذا كان أعلى من أربع أجايل ، وأربع أسفل منه ، كان له أن يسقى من أجالته ما شاء من المال •

وأما في السفلى والتي تليها والثالثة والرابعة ففيه اختلاف : فبعض يجيز ذلك ، وبعض لا يجيزه ، وذلك إذا كانت الساقية جائزة على ما وصفت •

* مسألة :

ورجل له مسقى على قوم ساقية نهر ، فلما أقل النهر جعل مجرى أرضه على بئر •

فقيل : ليس له عليه إلا مسقى النهر ، لأن البئر تحتاج كل يوم يمر في أرضه ، والنهر من أيام انما يمر مرة واحدة •

وقال من قال : له أن يسقى على البئر والنهر وأحب من أحب هذا
الرأى الآخر •

✽ مسألة :

وأما الذى له ماء فى فلج عال ، وأراد أن يطرحه على فلج أخفق منه ،
فله ذلك اذا كان يطرحه فى ساقية ، ليس الفلج ويطرحه فى ماله ، أو
فى أرض براح مباحته •

وكذلك ان طرحه على الفلج وهو قد استحق بمساقاة أو بطناء ،
وأما ان طرحه على الفلج والماء لغيره ، ويخلطه بماء غيره أو يكون فى
طرحه على الساقية مضرّة على أهلها ، أو على مال غيره ، فلا يسعه ذلك
الا باذن من رب المال ، أو اذن أرباب الساقية •

✽ مسألة :

وعن رجل أراد أن يطرح ماء من ساقية مرتفعة تمر فى ساقية أخرى
الى مال له يسقيه من هذه الساقية ، هل له ذلك ؟

قال : اذا كان يطرح من ماله فى ماله ، والساقية له خالصة جاز له
ذلك ، وان كان لغيره فيها حق لم يكن له ذلك الا برأى منه •

باب

في ضمان الماء والخلاص منه والانتفاع بالشيء
من الفلج وفي اخراج السواقي في الأهوال
والطرق وفي كبس السواقي وفي معرفة
السواقي الجوائز وغير الجوائز وفي شحب
الفلج وتفسير الجبهة

وسئل عن رجل لزمته تبعة من فلج أصول الرم ، غير أن الفلج من
الرموم ليس هو في يد أهله يطرح الميت ، ويثبت الحي ، وإنما هو في
يد المطنين ، ثم أراد هو الخلاص من ذلك ما يصنع ؟

قال : معى أن الثابت في هذا ويشبه السنة عن النبي صلى الله
عليه وسلم أن المال الربوب يخرج على ضربين : أحدهما أنه لم يعرف
له رب يسلمه إليه أما يفرق عني الفقراء ، وأما أن يكون في يده
مضمونا عليه ، حتى يصح له رب يسلمه إليه ، وأثبت القول أنه مال
مضمون في يده ، وعليه حتى يصح لمن هو •

ويوجد أنه ان كان من الرموم أن يجعل في صلاح الفلج حيث يكون
يجمع أهل الفلج على معنى قوله •

قال : وذلك يشبه عندي أنه اذا كان الفلج يطرح الميت ويثبت
الحي ، وأما اذا كان الماء مطنى في يد غير أهله ، كان الخلاص من ذلك
الى أهل المال ان عرفوا وان لم يعرفوا كان فيه معنى القول الأول •

ولمن لزمه شيء في الساقية أن ذلك عليه مأخوذ به ، ولا يجزيه ذلك إذا كانت التبعة من الماء في صلاح الساقية على معنى قوله •

* مسألة :

يعرف رجل لا يعرف النجوم ، ولا يعرف الحساب في النهار ، إذا كان له ماء وهو جاهل إلا ما يحسب له فيسد على ما يؤمر به ، ثم لا يجيء أحد يرد عليه الماء ، وهو لا يعلم متى يمسك عنه ، فسقى ما شاء الله ، ثم جاء الرجل فقال : مائي ذهب عندك : فقلت له : هل عليه غرم لئذا الرجل على ما يدعى عليه من ذهاب مائه معه ؟

قال : ليس عليه غرم حتى يعلم أنه سقى بمائه ، وكان السقى بعد العلم ، وأما إذا صح معه أن ماء هذا الرجل مضى مع هذا الرجل العامى ، لم يكن على الرجل غرم إذا كان إنما يسقى به ، وهو يرى أنه إنما يسقى بمائه ، فليس عليه غرم حتى يعلم أن ماءه قد كان وقته ، وبقى الماء معه يسقى به ، فعليه غرم ما سقى به على علم •

وقلت : فإذا كان هذا الرجل العامى لا يعرف الوقت الذى يمسك منه الماء ، فسقى هذا الرجل ما سقى من ماله ، ثم ترك الماء بحاله في ماله ، هل يكون عليه ضمان الماء الذى ذهب في ماله ؟

قال : ليس عليه ضمان في ذلك لصاحب الماء الذى ضاع ماءه وتركه •

ومن غيره قال : الذى معنا أن العامى إذا صح عنده دعوى المدعى أنه سقى من ماء غير مائه شيئاً فهو ضامن له ، ولا يزيل عنه ما صح أنه أتلفه من أهوال الناس بجهله لأنه محجور عليه أن يسقى بماء غيره ، ولو جهل ذلك في علمه لأنه معلوم عند غيره من أهل الخبرة به أنه قد زال

ماءؤه ، وقد وجب ماء غيره ، وعليه ضمان ما أتلف بالعلم والجهل والعلم أشد جرما ، والجهل غير مزيل لما يلزم من الحق ، لأنه عليه أن يسأل عما يجهل من يدلّه من أهل الخبرة على ما يجهل مما يقول ، أو يعمل ، أو يفعل فانهم ذلك منه •

❖ مسألة :

قلت له : فاذا أراد صاحب الماء الذى يسقى به رد الماء أين يردّه ؟

قال : اذا لم يعلم له صاحباً قلبه الى الساقية القائدة ، وان كان يعلم صاحبه سلم الماء الى مال صاحب الماء اذا كان مال صاحب الماء قريبا من ماله ، والا رد الماء عن نفسه فى الساقية الكبيرة ، ولم يكن عليه ضمان •

وهن غيره قال : وقد قيل يرد الماء الى الساقية الكبيرة ، عرف صاحبه أو لم يعرفه •

وقال من قال : يرد الماء عن نفسه الى ساقية جائزة كائنا ما كانت جائزة •

قال غيره : ولا يبين لى أنه يرد الماء الى مال صاحب الماء لأنه لا يدري ما يريد صاحب الماء بمائه ، الا أن يكون صاحب الماء يتيما ، فان احتسب له جاز ذلك اذا كان ذلك صلاحا لمال اليتيم •

❖ مسألة :

قال أبو سعيد : فى رجل لزمه تبعة من فلج أصول ، ولم يعرف أربابه أنه قال : قد قيل : فى ذلك اختلاف :

فبعض يقول : انه يفرق على الفقراء ، وهو أحب الى •

وقال من قال : يجعله في صلاح الفلج ، وان كان سهاما فيجعله في بعض القول في صلاح الفلج في موضع يجمع أهل الفلج جميعا ، وأحسب أنه قد قيل يفرقه على الفقراء ، والأول أحب الى •

وقال موسى بن محمد : قد قيل من كان عليه شيء من ماء الفلج لم يعرف أهله فيوديه في حفرة •

❖ مسألة :

بوعن أبي سعيد : وأما الذي غيل للمسجد من الفلج ، ولم يعرف لمن الماء ، ثم أراد الخلاص منه ، فلا يجزيه أن يصب ماء مثله في الفلج ، ولكن يكون ذلك بمنزلة المال الذي لا يعرف له رب الى أن يصح ذلك أو يفرق على الفقراء ، على قول من يقول بذلك •

وان كان الفلج سهاما فجعل قدر ذلك في صلاحه فقد قيل ذلك ، وأما الأصل فأحب أن يفرق قدر ذلك على الفقراء على قول من يقول بذلك •

❖ مسألة :

وسئل عن الطريق تقطعها السواقي وفيها الماء ، وليس عليها قناطر ، ولا يقدر الماشى ولا الدابة المركوبة على الانتقام ، ويخرب الماشى والراكب في وسط الماء ، ويخرج من الماء أو يفيض منه بسبب الخوض من انتقام الساقية ، أو ينفجر غير أنه ينتثر شرار كثير أو قليل ، بسبب الخوض ، هل على الماشى والراكب في ذلك ضمان أم لا ؟

قال : معى أنه يلزمه ما فاض من الماء أى انفجر بسبب خوضه ،
وأما ما ظهر من الماء من شرار لا قيمة له ، ولا مضرة فيه ، فلا ضمان
فيه على الماشى والراكب •

* مسألة :

وسئل عن يمشى فى طريق الى أن فرغ الطريق وأفضى الى أموال
الناس نخل أو زرع ، وفيها طريق قد أثر فيها مشى الناس والأموال
مسقاه وهى طين ، فيمشى فيها الماشى والراكب ، ويعلقه الطين من
تلك الأرض ، عليه ضمان أم لا ؟

قال : معى أن عليه الضمان •

وقال من قال : يضمن ما كان من قليل أو كثير •

وقال من قال : لا يضمن الا مكان له قيمة أو فى اخراجه مضرة فى
موضعه ذلك •

قلت : فتما لزمه فيه من ضمان على هذا الوجه من مشيه فى الماء
الذى يقطع الطريق ، أو من الطين من مشيه فى هذا الطريق ، كيف الوجه
فى خلاصه مما لزمه ، ولا يعرف الأموال ولا الماء لمن هو ؟

قال : معى أنه اذا لزمه ضمان ذلك سأل عن أرباب الأموال وتخلص
اليهم على ما يوجبه الحق ، فان عدم ذلك فقد قيل يفرق قدر قيمته على
الفقراء •

وقيل : ان عليه الى أن يصح أربابه فيتخلص اليهم ، أو يوصى به
عند عدم موته أو يقربه على معنى الصفة •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : زعم سعيد بن محمد بن سعيد النزواني أنه من أخذ من ماء رجل وسقى به من غير بيع ولا طناء يثبت له ، ثم أراد الخلاص فقال أبو القاسم : سمعنا الاختلاف فيه :

فقيل : لصاحب الماء قيمته برأى العدول •

وقيل : ليس على الساقى إلا مثل ما سقى به ولا قيمة عليه •

* مسألة :

عن أبي سعيد : وعن رجل سقى من ماء فلج ، ولم يعرف من ماء من سقى ، فأراد الخلاص ، قلت : هل يسعه أن يحفر به الفلج أو يفرقه على الفقراء ؟

فان كان الفلج من الرموم ولم يعرف أرباب الماء وأيس من معرفتهم أنه قد قيل : أنه يجعله في صلاح الفلج في موضع يجتمع مصالح أهل الفلج ، وان كان أصولا فقد قيل فيه ذلك ، وقيل : انه يفرقه على الفقراء ، ويعجبني أن يفرقه على الفقراء •

* مسألة :

قلت : والذي يسقى بماء الغائب ، هل يسلم ما يلزمه من ضمان ماء الغائب الى من يحفر الفلج عما يلزم الغائب من حفر الفلج ؟

فلا يجوز ذلك الا أن يحكم عليه بذلك حاكم من حكام العدل الذي يثبت حكمهم عليه وله •

* مسألة :

وقيل في السيل اذا دخل الفلج ، فانما يكون لصاحب الفلج مقدار ماء الأصل ، وما زاد على ذلك فللجميع مهن كان له في الفلج ماء أو لم يكن له ماء أن يسقى من تلك الزيادة ويسقى منها •

وانما لصاحب الفلج أصل الماء الذي كان والزيادة للجميع ، وقد قيل : ولو كانت تلك سنة البلد أن الزيادة لأصحاب الماء فليس ذلك لهم ، وليس لهم الا أصل الماء •

* مسألة :

وعن رجل سأل رجلا أن يكتب له كتابا الى رجل على لسان آخر ، هل يجوز له ذلك ؟

فلا يجوز له ذلك ، فان استفاد بذلك الكتاب مالا كان عليه غرمه ورده الى أهله ، والتوبة وعلى الكاتب الاستغفار •

* مسألة :

وهذا مما جاء فيه الرأي مما يستحل أن ينتفع به من مال الناس من الأنهار الجارية بلا رأيهم : •

قالوا يجوز لمن فسل على الساقية في أرضه ، والمجرى للناس يفسل ما أراد في أرضه حيث لا يضر به ماء الفلج اذا فسل ، ولا اذا قام ، ويفسل ما أراد ولو كان من داخل يشرب من الفلج وعروقه تدخل فيه •
ومن كان له عليه شيء من هذا متقدم فذهب ، جاز له أن يبدل مكانه •

قال : والذي حفظ حلف أن هديت عن سعوة بن الفضل ، وكان معه ثقة ، عن موسى بن علي رحمه الله : أنه أحل له أن يسقى فسله فسله من ماء فلج الناس يسقى لها ، ولا ينزف لها من الفلج •

ويذلك حفظ شيخ من سمائل أن موسى بن علي أجاز له نضح البيت من الفلج •

وعن أبي معاوية قلت : هل يسقى لصبغ الشوران ؟

قال : لا يجوز الا برأى أصحاب الماء الا أن يكون التصبغ على الفلج ، ويرجع الماء الى الفلج •

قلت : فهل يطبخ التمر من الفلج ؟

قال : نعم ، ويعجن الدقيق ، ويكنز النهر ، ويغسل الثوب والبدن ، ويطهر البيت من النجاسة •

قلت : فينضح البيت من غير نجاسة ؟

قال : أكره ذلك •

قلت : يسقى شجرة ؟

قال : أكره ذلك الا برأى أصحاب الماء •

قلت : فتسقى منه لغيلة بينى مصلى أو مسجدا ؟

قال : لا الا برأى أصحاب الماء وكان رأيه لا بأس بما يحتاج الناس اليه مما لا غنى لهم عنه ، وما سوى ذلك فكرهم الا برأى أصحاب الماء ، وعلى ما حفظوا عن موسى بن علي ، كأنه أجاز الاستقاء من

الفلج ، وإذا استقيا المستقى جاز له أن يفعل بما استقى ما أراد ، الا أن يكون شيء يبين منه النقصان في الفلج فلا يجوز •

وفي الآثار : أنه ثلاثا لا يمنع الناس منهن : الكلا والماء والنار ،
الكلا : وهو الحشيش •

قال غيره : وقد قيل الحجارة •

ومن غير كتاب بيان الشرع ، والزيادة المضافة اليه : مما وجدته بخط الشيخ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم : ورجل قعد يتوضأ في النهر ، فحرز الماء قلت : هل له ذلك ما لم تبين له مضرة اذا كان الماء يجري ، الا أنه قد تراجع قليلا أو كثيرا لأجل قعوده ، فأرجو أنه ما لم تبين مضرة أن يكون له ذلك •

فصل

في اخراج السواقي في الأموال والطرق

من الزيادة المضافة : وسألته عن رجل له أرضان ، بينهما طريق جائز أراد أن يخط ساقية في الطريق الى أرضه الأخرى يسقيها منها اذا لم يصلح له سقيها الا من ذلك ، أيجوز له ذلك ؟

قال : لا اذا لم يعلم لهم مسقى هنالك ، فليس له أن يحدث على الطريق حدثا •

قلت له : فهل ينكر عليه ذلك ؟

فكان من مذهبه أنه اذا احتل له ثم سبب عذر أن يكون قد ثبت هنالك ساقية لا يعلم من حاضر ذلك فلا يعرض لشيء •

قال أبو سعيد : ألا أن يحتسب عليه أحد وينزل ذلك الى الحكم ،
فعندى أنه يمنع ذلك في الحكم اذا لم يعلم الا أنه حدث •

*** مسألة :**

سألت أبا سعيد عن رجل له أرضان ، بينهما طريق أراد أن يسقى
السفلى من العليا ، وينفذ مسقى ذلك من الطريق ، هل يسعه ذلك ؟

قال : لا اذا كان حدثا •

قلت له : فان رأى عامله يفعل ذلك ، ولم يعلم محق هو أم مبطل ،
هل عليه أن ينكر عليه ؟

قال : ليس عليه ذلك حتى يعلم أن العامل مبطل في ذلك اذا أمكن
أن يكون للعامل عذر في ذلك •

*** مسألة :**

رجل له ساقية تستقى له مالا لا نيفذ من ساقية جائزة تحت
قنطرة ، على طريق جائز ، هل يجوز له أن يسقى مالا له آخر من ماله
هذا الذى يسقى هذه الساقية التى تنفذ على الطريق الجائز ، أم لا
يجوز له ذلك ؟

قال : معى أنه لا يجوز له ذلك ، أن يثبت على الساقية التى فى
الطريق غير ما أدرك عليها ، وهى عندى أشد من المال المربوب فى ثبوت
الحجة عليها •

قلت له : فان كانت له ساقية تسقى ماله هذا حملانا ، على رجل في ماله ، هل يجوز له أن يسقى مالا آخر من هذه الساقية التي يسقى ماله ، ويفتح الاجالة في ماله ، أم لا يجوز له ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل لا يجوز له الا أن يكون جائزة ، أعنى الساقية التي على الرجل له الا برأيه ، أعنى الذى عليه الساقية •

* مسألة :

من الحاشية : وسألته عن الضرورات التي نلجىء الناس الى اخراج الماء في الطريق في زمان المحل من غير اتخاذ ذلك ملكا ، هل يجوز ذلك أم لا ؟

الذى عرفنا من قول المسلمين مجملا أنه لا يجوز ذلك في الطريق ، ولا نعلم في ذلك رخصة ، والله أعلم • رجع •

* مسألة :

وهن غير الكتاب ، والزيادة المضافة اليه من كتاب « النيف » تأليف أبى محمد عثمان بن موسى وبخطه ، قال : سألت أبا بكر أحمد بن محمد المعلم فيما أحسب : أيجوز للرجل أن يفتح في الطريق الجائز أجاله ؟

فقال : قد فعل ذلك أبو عبد الله محمد بن ابراهيم رحمه الله ، وهو قدوة زمانه وعصره وبصره •

وأما ما يوجد عن أبى معاوية : فسألته عن الرجل يريد أن يفتح في الطريق الجائز طريقا أو ساقية آله ذلك ؟

قال : نعم ، ويضع قنطرة •

قلت : فان وقع فيها أحد يغرم ؟

قال : نعم ، وقال : قد فعل ذلك أبو عبد الله محمد بن إبراهيم رحمه الله في سنة ثمانى سنين وخمسمائة سنة ، في الطريق الشرقية من المحلة المعروفة بالشرجة من نزوى ، غربى الأرضين المتصلة بالحبل ، المعروفة بالزاجرة ، فتقرب من الساقية المعروفة بذى يم التى هى غربى هذه الطريق ، وشرقى الحارة مجرى فى وسط الطريق الى موضع له يعرف بالزاجرة شرقى هذه الطريق ، ولعله كان يدع أرضا حتى خفقت وغرس فيها اطارا من شجرة عاطية الاطار قضبان الكرم •

ويقال : شجرة عاطية الاطار ، أى كثيرة الأغصان مسقطة على وجه الأرض •

* مسألة :

وما تقول : فى ساقية أحدثت فى الطريق من مال الى مال ، ومات رب المال ، ولم يصح الذى أحدثه من هو ؟

قال : معى أنه يثبت الا أن يصح باطله •

قلت له : فان صح على أحد أنه أحدثه ، هل يؤخذ به ويحكم عليه باخراجه ولو مات المحدث ؟

قال : هكذا عندى أنه قيل •

قلت له : فان لم يصح محدثه بالبينة الا أن رجلا أقر أنه أحدثه ، هل يؤخذ باحدائه ؟

قال معى أنه يؤخذ فيما قيل اذا أقر •

قلت له : ولا يكون مدعيا عنى أصحاب المال ان كلفوه البينة ، لأنه
يزيل مسقى قد ثبت لهم ؟

قال : معى أنه يصدق على نفسه فى الحدث الذى أقر به أنه أحدثه ،
لأنه ليس فى الطريق لأحد حق ، فيجوز فيها التداعى الا بحجة قد ثبتت •

قلت له : فان لم يصح على أحد ، ولا أقر به ، فساعد الورثة الى
إزالة ذلك ، هل للحاكم ازالته وعليه ؟

قال : هكذا عندى •

* مسألة :

قلت له : فهل يجوز لمن أراد أن يطرح فلجا على ساقية فلج آخر
من ماله الى ماله ؟

قال : معى أنه قيل : لا يطرح فلجا على فلج الا برأى أصحاب
الفلج المطروح عليه •

قلت : فان كانت ساقية جائزة ليس فيها فلج مقيم ، هل يجوز
لمن أراد أن يطرح ماء فلج آخر فى هذه الساقية اذا لم يكن فيها ماء أحد
من الناس ؟

قال : معى أن له ذلك •

* مسألة :

وهمنه : قلت له : وكذلك من أحدث فى الطريق مسقى من ماله الى

ماله ، ثم أزال ماله الى غيره باقرار أو بيع ، وكان الذى زال اليه هذا المال يسقى من ذلك المسقى الذى أحدثه البائع أو المقر حتى أقر المحدث بالحدث ، وبلغ الحاكم ذلك ، هل يأخذه بازالته ؟

• قال : هكذا عندي

قلت : ولا يكون مدعيا على الآخر فى الحكم ؟

قال : معنى أنه لا يكون مدعيا ، ويكون القول قوله ، لأن الطريق ليس للآخر فيها حق ، ولا تثبت ازالتها ، ولا يقلبها عن حالها ببيع ولا غيره •

قلت له : فان اعترض الذى فى يده المال لهذا الذى أقر بالحدث أن يزيله ، هل للحاكم منعه عنه ؟

• قال : هكذا يعجبني

قلت له : فان أزاله هذا ثم جاء الآخر فرده ، هل للحاكم أن يجبره أن يزيله ، كما أمر الأول بازالة ما أقر بحدثه ؟

• قال : هكذا عندي

قلت : فان احتج أنه انما رده بمعنى الحجة المدروكة فيه حين أقر له به ، وشهدت البينة أنه أدرك ، كذلك يسقى هذا المال من هذه الطريق ، والآخر قد أقر أنه أحدثه ؟

• قال : معنى أنه يؤخذ بازالته ، ولا يكون هذا له حجة •

قلت : فان شهدت البينة أن الأول كان يسقى له هذا المال من هذه الطريق ، الى أن زال هذا المال الى هذا ، ولا نعلم أن ذلك باطل ، والأول يقر بأنه أحدثه بغير حجة ، هل يكون هذا حجة للآخر ؟

قال : معى أنه لا يكون له هذا حجة ، ويوجد بازالته اذا رده .

قلت له : رأيت ان مات الأول وقد أزاله ، ثم رده هذا في حياة الآخر أو بعد موته ، وشهدت البينة أن هذا المال كان يسقى للأول من هذا المسقى الذى فى الطريق ، الى أن أزاله ، هل يكون لهذا فى هذه الشهادة اذا مات الآخر حجة ؟

قال : معى أن هذه الشهادة لا يكون له بها حجة ، لأن الأول اذا اعترف أنه حدث فغيره ثم رده الآخر ، كان هو المحدث له حينئذ دون الآخر ، ويؤخذ بازالته .

* مسألة :

قلت : رأيت ان أدرك فى الطريق الجائر ساقية تسقى مالا ، وأراد صاحب الساقية أن يغير تلك الساقية من هذا الموضع الذى أدركها ، ويخرجها من موضع آخر من أعلى أو أسفل ، هل له ذلك اذا جعل هذا بدلا عن التى غيرها ؟

قال : معى أنه ليس له ذلك على حال ، ولولا أن الأحداث المتقدمة أدركت كذلك ما وسع لأحدث أن يحدث عليها شيئا من الأحداث .

* مسألة :

من كتاب المجموع مما قيد أبو الحوارى : وسألته عن رجل يريد أن يفتح فى الطريق الجائر طريقا أو ساقية ، أله ذلك ؟

قال : نعم ، ويصنع قنطرة •

قلت : فان وقع فيها رجل يغرم ؟

قال : نعم •

ومن غيره قال : نعم •

ومن غيره قال : نعم ، وقد يرفع نحو هذا عن أبي معاوية رحمه

الله • رجع •

فصل :

في كبس السواقي

أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد : وفي أرض تشرب من ساقية
جائزة ، ثم إنها عطلت سنين كثيرة فارتفعت على الساقية ، هل لصاحب
الأرض أن يكبس الساقية أم لا ؟

وان كره أصحاب الساقية ألهم منه ؟

فليس له أن يكبس الساقية اذا كانت على حالها الا أن تكون
الساقية قد انتظمت وخففت عما كانت عليه ، كان له اصلاحها على
ما كانت عليه أولا ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ومن جواب الفقيه أحمد بن مفرج رحمه الله ، الى الفقيه صالح بن
وضاح رحمه الله : وقد شرف مخدومي الخادم بسؤاله ، والسائل اليوم

أعلم من المسئول ، الا أنه يريد به تشريف الخادم في قوله في سواقى الأفلاج ، وهى فى عامة بلدنا ، لا فى فلج دون فلج ، ابتلى الله أهلها بالمحل ، وقلة الماء ، ولما كانت المياه كثيرة لم يكن فيها حاجة ولا مخاصمة ، ولما ضعفت وقل الماء على الجميع •

وفى هذه السواقى فرائش ومطاريح ، والناس أدرك الأول الآخر على شحب السواقى شحبا غير الشرعى يقطع الحشيش وعروقه من الطين فى كل سنة مرة ، أو مرتين ، فخفقت السواقى ، وارتفعت الأموال ، وضعت المياه ، واستنصر أصحاب الصدور من الأموال ، وأصحاب الأطراف أيضا ، وكان أصحاب الصدور أعظم ضرا ، فأراد أصحاب الصدور أن يكسوا السواقى على قدر المطاريح والفرائش ، وتواسوا المجرى حتى ترتفع لمجارى على أموالهم ، وتستقيم بلا عيب فى المجرى ، ولا ماء ينقطع بعد أن يرتفع الفلج •

ويكون فى ذلك صلاح لأصحاب الصدور ، ولا مضرة على أصحاب الأطراف ، فامتنع عليهم أصحاب الأطراف ، وقالوا : سواقينا لا تحدث فيها كبس حادث ، والأحداث لا نتم علينا ، هل يتم هذا الكبس للمجرى على مصلحة أهل الصدور ، ولا مضرة على أهل الأطراف ، أم ليس على أهل الأطراف أن يكبس المجرى ، وانما ارادتهم ومصلحتهم اذا خفقت المجرى على أهل الصدور ، ولم تقض لهم مياههم حاجة لم يعبوا بها وقعدوا مياههم أهل الأطراف بيسير قعادة ، وذهبت أموال أهل الصدور ، ولم تكن هذه الحادثة فى فلج دون فلج ، انما هى على عامة فلجنا نسخة بلدنا فلج الخطم والأصغرين والمنبك ، وفلج بن عمر ، وفلج مالك أراد كل صاحب صدور ووسط ومال مرتفع كبس المجرى ومواساتها ، لترتفع على أموالهم ، وهم الأكثر ، وكل مال نازل خافق لم يقبلوا أو لم ينعموا ، وليسوا براضين وهم الأقل ؟

فعلى ما صفت الشيخ في هذه السواقى ، في كبسها جائز بلا مضرة على أحد بكبس ، وتوثق بلا عيب على الخافق ، اذا كان الماء مرتفعا يأتى على الجميع اذا أصلح بلا مضرة على الجميع ، وذلك من جواب أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر •

فأما كبس السواقى والطرق بالتراب فجائز ، اذا كان فى ذلك صلاح للطريق ، فأما الحجارة فلا يجوز طرحها فى الطرق والسواقى ، الا أن يكون شىء فى النظر بلا مضرة على الطريق فيه ، وكذلك السواقى ، والله أعلم •

ومما أجاب به أبو على الحسن بن أحمد :

الذى عرفت أن الانسان يجوز له أن يوثق الساقية ويكبسها ، اذا كانت فى ماله قد جرحت ماله بلا مضرة على غيره ، والله أعلم •

والقاضى على نظره أحوج منه الى أثره ، ومع ذلك ان المؤمنين كالبنيان يثد بعضه بعضا ، وقد قيل كالجسد اذا تألم بعضه تألم باقيه ، فعلى هذا ينظر المسلمون المصلحة للجميع ، ولا ينظر أحد بما يتقدم ، لأن السواقى تخرج وتنقطع ، والأموال ترتفع فيكون المسلمون فى المصلحة سواء ، والله أعلم •

وقد فعلنا هذا فى بعض سواقينا ، ونريد أن نفعل فى صرف الضرر — نسخة الأضرار عن السواقى ونرفعها على الأموال بلا مضرة على أحد ، والله أعلم والموفق والهادى للحق والصواب •

ولعله منه : الذى عرفت أن الانسان يجوز له أن يوثق الساقية ،

ويكبسها اذا كانت في ماله ، وقد جرحت ماله بلا مضرة على غيره ، واذا كانت في مال غيره فليس له ذلك •

وعلى حسب هذا يجوز له برأى أصحاب المال الذين الساقية في مالهم اذا لم يكن في ذلك ضرر على أصحاب الأموال الذين يسقون منها أو على أحدهم •

فصل

في معرفة السواقي الجوائز وغير الجوائز

وقيل : اختلف في ثبوت الجائز من السواقي :

فقال من قال : اذا كان عليها خمسة أموال فهي جائزة •

وقال من قال : أربعة •

وقال من قال : ثلاثة •

وقال من قال : الأموال والأجايل سواء •

وقال من قال : انها ذلك في الأجايل الى الأموال •

وأما الأموال على الساقية فلا يدخل حسابها في ذلك ينظر في ذلك •

❦ مسألة :

صاحبة قسمت بين خمسة أنفس ، أيكون هذا خمس أجايل وخمسة

أموال ؟

قال : معى أنه قيل : اذا كان القسم فيها بالعدل ، ويثبت الافتراق فيها ، فهى أموال ومعنى كل مال قائم بنفسه قل أو كثر ، ويكون فى كل مال أجاله فى أحكام ما قد ثبت فيه من أحكام الأجايل ، وانما معنى الأجايل ثبوت المال •

✽ مسألة :

من الحاشية : سمعت أن الساقية اذا كانت حملانا ، ثم رجعت جائزة كان فيها اختلاف : منهم من يراها على الأصل وأحكامها أحكام الحملان •

ومنهم من يراها جائزة وأحكامها أحكام الجوائز ، واذا كانت جائزة ثم رجعت حملانا كانت جائزة بلا اختلاف ، والله أعلم • رجع •

✽ مسألة :

فى مال قسم بين خمسة أنفس ، هل يكون له خمس أجايل ؟

يوجد عن أبى الحوارى أن كل أرض كانت بين خمسة أنفس أنها تحسب خمس أجايل ، الا أن تكون الأرض لا يصح قسمها من أجل أنه لا يقع لكل شريك من هذه الأرض ، ما ينتفع به فهذه تحسب أجاله واحدة •

قلت له : فان وقع كل شريك من هذه الأرض ما يقيم فيه نخله واحدة ؟

قال : اذا وقع لكل واحد منهم قدر ذلك ، خيروا على قسم هذه الأرض ، وكانت خمس أجايل •

✽ مسألة :

وسألته عن ضاحية قسمت بين خمسة أنفس ، وعرف كل واحد منهم ماله ، أنكون هذه خمس أجايل وخمسة أموال ؟

قال : معى أنه اذا كان القسّم فيها بالعدل قسما يكون ثابتا ، ويثبت الافتراق فيها ، فهى أموال ، ومعنى كل مال قائم بنفسه قل أو كثر ، ويكون لكل مال أجاله فى أحكام ما ثبت فيه من أحكام الأجايل •

وانما معنى الأجايل ثبوت الأموال ، ومعنى أنه قد قيل اذا كان المال ينقسم فى النظر ، ولو لم يقسم أنه كل جزء منه مال قائم مثل الأول على الانفراد ، وقيل : انه لا يكون حكمه كذلك ، وانه مال واحد مالم ينقسم فى النظر •

فصل

فى شحّب الفلج وتفسير الجبهة

قلت : وما جبهة الفلج ؟

فقد قيل : الثقات ، وقيل الرؤساء النافذ أمرهم •

✽ مسألة :

وقيل : اذا قدم رجل اثنان فصاعدا من جباة البلد من أهل الفلج فى القيام فى مصالح الفلج جاز ذلك ، وكان له ذلك على أهل البلد من يزمه مصالح الفلج ، فاذا كان المقدم ثقة جاز قوله على من قال : انه استحق الأجرة ، واتجر عليه فى وقت ما يجوز له أن يتجر عليه فى وقت ما يلزمه الأجرة •

✽ مسألة :

وقيل اذا نادى المنادى بشحب الفلج في القرية ، وأشعروا بذلك النداء ، فمن تخلف عن ذلك فقد قامت عليه الحجة بالنداء اذا كان ذلك متعارفا معهم ، لأنه ليس على الجبابة ، ولا على من يقوم بأمر الناس أن يصل الى الناس الى منازلهم ، ويحتج عليهم في مثل ذلك •

✽ مسألة :

وقال أبو سعيد : في رب المال اذا استأجر أجيرا وأمره أن يسحب مكانه ما يقع عليه من شحب الساقية أو أمر عامله عليه ما أحدث الأجير أو العامل ؟

فقال : ليس عليه اذا أمرهم بشحب ما يقع عليه ، لأن الشحب صلاح ، وعليهم بشأن أنفسهم ، وعليهم معرفة ما يلزمهم معرفته •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة : يوجد في الأثر أن شحب الفلج على كل بمقدار الذي له ، القليل والكثير ، الا أن يكون سنة هذا الفلج خاصة جارية ، على أن كل من كان له فيه قليل أو كثير ، كانوا في الشحب سواء ، فهو عندي على ما قيل في الرموم أنه ما جرت به السنة •

فصل

* مسألة :

وسئل عن وجين الساقية التي يلى الأرض ما حكمه اذا لم يدعه صاحب الأرض ؟

قال : ان وجين الساقية الذى يلى الأرض محكوم به لصاحب الأرض ، ولو لم يدعه لأن حكم وجين الساقية لما يليه من الأرض •

* مسألة :

قال أبو سعيد رضى الله عنه : إن الأموال المشتمة على الساقية الجائزة أن لكل مال ما يليه من الساقية الى نصفها ، وان شحب الساقية بين المالين ، غير أن للشاحب أن يطرح الشحب حيث شاء من المالين ، اذا لم يكن للشحب قيمة ، ولم يكن فيه مضرة فى طرحه •

قلت له : فان كان للشحب قيمة ، ولطرحه فى المال مضرة ، كيف يصنع به ؟

قال : معى أنه ان كان هذا المال على الساقية مزروعا لم يكن له أن يضر بذلك ، ويحتال لنفسه ، وان كان الذى على الساقية وجينا خراب قد أدرك الشحب ، يطرح فيه أو لا مضرة عليه فى طرح الشحب ، كان له عندى أن يطرح الشحب فيه أو حيث لا مضرة فيه من مالهم من قرب الساقية •

وان كان الوجين أدرك كذلك ، وكان فى زراعته مضرة على الشاحب لم يكن لهم أن يزرعوه •

قلت له : فان كانت هذه الساقية في مال واحد ، هل يجوز للذي يشحب أن يطرح الشحب حيث شاء اذا لم تكن في ذلك مضرة على ماله ؟

قال : يعجبني أن تقتفا السنة المدروكة في الشحب في هذا الموضع ، ولو كان المال كله واحد •

قلت له : هل يجوز أن يستأجر من يشحب له هذه الساقية ، ولو خاف أنه لا يقفى السنة في ذلك ؟

قال : انه له أن يستأجر لشحب ما يلزمه من شحب هذا الفلج ، ولا يأمر بشيء بعينه الا أن يكون يأنمنه على عدل ذلك •

قلت له : فان قال له اشحب هذه الساقية ، هل يكون هذا قد حدد له ؟

قال : معى أنه اذا قاطعه على شحبها لم يكن عندي أمرا له بذلك ، فان أمره بذلك كان أمرا •

* مسألة :

فالذى عرفته في طرح الشحب اذا كان في ذلك سنة في مال الذى يطرح الشحب في ماله ، كان على ما أدرك ، وان لم يكن سنة وكان في طرح الشحب مضرة على صاحب المال ، كان على الشاحب أن يحتال لنفسه من اخراج الشحب ، وان كان لا مضرة على صاحب المال طرح الشحب حيث لا مضرة على صاحب المال في طرحه ، والله أعلم •

باب

في قياس النخل وفي النخل ذوات الحياض وفي
النخلة الواقية وفي قياس النخل والشجر وفيما
تستحقه النخلة والشجرة

وعن أبي سعيد في النخلة يكون تحتها قرن أتقاس ما حولها
بالكبرة أم بالقرن ؟

قال : تقاس بالكبرة ولا تقاس بالقرن •

* مسألة :

وسأله عن نخلة تحتها قرن ، هل يجوز للقرين مما يليه من الأرض
على الأرض مما يليها ؟

قال : هو أصل واحد ، والأرض بينهما •

قلت له : فان فسل صاحب القرين مما يلي نخلته ، هل له ذلك ؟

قال : لا الا أن تقسم الأرض ويقع ذلك في سهمه •

* مسألة :

أحسب عن الحسن بن سعيد بن قريش قال : والقرائن من الأموال
النخل تكون حفارها على الشركة •

* مسألة :

أحسب من غيره : وسأله عن رجل له نخلتان عاضديتان قرينتان ،
على ساقية يقايسا غيرهما ، أيكون القياس في الأولى أو الأخيرة ؟

قال : اذا كان الحكم في القياس بين رب التمرين وغيره ، فالقياس من الكبيرة الأولى ، واذا كان الحكم واحداً مثل أنه مات رب النخل وتركهن على الورثة ، فالحكم في القياس بين الورثة من الصغيرة لأنها ، قد ثبتت نخلة •

* مسألة :

- وقيل في النخل العاضدية أن لها من خلفها ذراعين بذراع وسط •
- وقال من قال : ثلاثة أذرع بذراع وسط •
- وقال أبو سعيد : وقيل بالعمري وهو ذراع ونصف •
- وقيل : وانما يكون للعاضدية الذراعان في الخراب أو في الوجين ، ولا يكون لها ذلك ، في عمارة ولا في طريق •
- قال أبو سعيد : في النخلة العاضدية أنه قيل : ان لها من خلفها ذراعين •

قلت له : بذراع العمري أو بذراع الوسط ؟

قال : عندي أنه يختلف فيه فقال من قال : بالعمري ، وذراع العمري عندنا ذراع ونصف ، فعلى هذا ففعل بعضنا يشبهها بذات الحياض •

وقال من قال : لها من خلفها ذراعان بذراع وسط •

* مسألة :

وقيل : ان كانت النخل العاضدية على ساقية جائزة كان للنخلتين ما بينهما مالم يقطع ذلك بينهما ما يقطع القياس ، وقيل : يقطع القياس في ذلك الساقية الجائزة وغير الجائزة •

* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : ان النخلة العاضدية اختلف فيها فيما تستحق •

قال من قال : انها تستحق الأرض مالم يلحقها بشيء يقايسها •

وقال من قال : انها مثل ذوات الحياض •

* مسألة :

رجل له نخل له أرضها ، وتقايس نخلا لغائب أو يتيم ، وليس لهم وكلا ؟

فلهذا أن يقسم بين نخلة ونخل الغائب واليتيم ، ويحتاط ويأخذ أرضه •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : قال المضيف : وجدت بخط القاضي أبي زكريا

قال : مع أصحابنا أن النخلة تقايس ولو من عمان الى سراف ، مالم يلحقها شيء يقطع القياس ، وقيل غير ذلك •

فصل

في قياس النخل ذوات الحياض

وعن رجل قضى امرأة أو باع نخلة أو ثلاث نخلات أو أكثر من قطعة كانت نخلا ، ولم يبق من النخل غير الذي قضى أو باع ، غير أن أصول النخل بينة ؟

فقال من قال : ان النخل لا تعطى بقياس أصول النخل التي قد فنيت ، وإنما لكل نخلة ثلاثة أذرع ، وان كان نخلتان متلفتين أو ثلاث متلفات في رستج واحد ، فالنخلات بأرضهن له •

* مسألة :

وإذا اختلف رجلان في أرض بين نخلتين ، فان صح أن هذه النخلة من قطعة واحدة فالنخل تقايس إذا كانت أخذه مفاصلها ، وان لم تصح أنها من قطعة واحدة كان لكل نخلة أرضها ، وما عمر صاحبها ولم أقل في الباقي شيئاً الا لمن صح أنها له •

ومن غيره قال : وقد قيل : ما كان بين النختين من الخراب إذا لم يكونا تقايساً فهو بينهما نصفان •

وقال من قال : يكون موقوفاً حتى يصح لأحدهما والا فلا يحدث في هذا شيئاً ولا هذا •

* مسألة :

وقيل : ان النخل إذا كانت تقايس ، ولكل واحد نخلة ، وهما يقايسان ، ولكل نخلة عمار ، وأحدهما أكثر عمارة أنه إذا لم يصح أن

النخلتين كانتا في مال واحد ، فليس بينهما مقايسة ، ولكل نخلة عمارها
الا أن يصح أن هذه النخل أنها من مال واحد ، والا فلا يقايس •

* مسألة :

ومن جواب أبي الحسن رحمه الله : وعن الصرمة اذا فسلت قلت :
على أى حال يكون ، ثم يستحق من الأرض ما تستحق النخلة ؟

فعلى ما وصفت فان فسل رجل نخلة في أرض نخلة له تقايس
نخلة غيره ، فهذه الصرمة تقايس نخلته هو ان زالت عنه الى غيره ، ولا
تقايس نخلة غيره ، ونخلة غيره تقايس نخلته ، هي التي فسل في أرضه ،
وتقول برأينا ، والله أعلم بالصواب •

وذلك أن الصرمة اذا صارت في حد ما يجوز قضاها في صدقات
النساء أخذت قياسها من الأرض ، الا أن يكون فسلت في أصل نخله ،
وقد كانت تلك النخلة تقايس نخلة كانت تحتها ، وعاشت هذه الصرمة
بموضع تلك النخلة التي كانت قبلها ، والله أعلم بصواب ذلك •

ومن غيره قال : الله أعلم ، أما اذا فسلت في موضع نخلة كانت
قبلها تقايس نخلة غيره ، فالنخلة تقايس النخلة القديمة ، وسواء عاشت
الفسلة أم لم تعش •

* مسألة :

وقال : في قوم اختلفوا في قياس أرض بين نخلهم :

فقال : قال سعيد بن المبشر : ان كان بين كل نخلتين سنة عشر

ذراعا الى أقل من ذلك فهو للنخلتين ، وإن زاد على ذلك فليس
للنخلة الا ثلاثة أذرع ، وما بقى فهو لصاحب الأرض •

قلت : فرجل له في حائط رجل نخلة أو نخلتان أو ثلاث نخلات
متفرقات ، في خلال نخل رجل ؟

فقال موسى : ليس لكل نخلة منهن الا خوصها ، وقال : قضى بذلك
بعده ابنه فرده عن ذلك على بن عزره ، وقال : لكل نخلة حصتها من الأرض
تقاييس بينهما أو بين كل نخلة يليها •

* مسألة :

وسألته عن نخلة في بستان لقوم شهد شاهدان أنها لرجل آخر ،
والنخلة ليس لها خوص ، هل لها من الأرض شيء أو كان لها خوص ،
هل لها خوصها ؟

قال : النخلة وخوصها لمن استحقها ، فان كانت تقاييس النخلة
كان لها قياسها من الأرض ، والقياس ستة عشر ذراعا ، فان كان بين
النخل التي تسقى بالحياض ستة عشر ذراعا ، كانت الأرض بين النخلتين
بالقياس لكل نخلة ثمانية أذرع ، وإن كان أقل فكذاك •

وان كان بين النخلتين أكثر من سبعة عشر ذراعا من صاحبات
الحياض بطل القياس ، ورجعت كل نخلة الى موضعها ثلاثة أذرع •

فصل

في النخل الوقائع

عن أبي المؤثر : وعن النخل الوقائع في أرض قوم ، هل عليهم سقيها ، أو عليهم أن يخرجوا للذي له للنخل ساقية تسقى نخله ؟

قال : أما سقيها فليس عليهم ، وأما المسقى فعليهم أن يخرجوه ويخرجوا له الطريق اذا سبقه ماءه الى مال غيره .

وان كان لا يسبقه ماءه الى مال غيره ، فليمر حيث يمر الناس ويخرج للوقية ثلاثة أذرع صلاحها ما دار بها ، وان كانت قريبا فصلاحها ثلاثة أذرع الا أن تكوّن ما بين النخلتين أقل فهو بينهما بالقياس .

ومن كتاب آخر : وقيل : ان للنخلة الوقية ثلاثة أذرع ما دار بها ، وليس لرب الأرض أن يفسل فيها ، ولا يحدث فيها حدثا ، ولا يزرع عندي الا أن تكون النخلة ثابتة وقية فيها مضى ، والأرض تررع فانه عندي لصاحب الأرض أن يتبع الأثر التي كانت قبله اذا لم يكن هو البائع لها ، ويثبت كذلك .

قلت له : فان وقعت النخلة ، هل يحكم لصاحبها بهوضع القلة التي كانت قائمة عليه النخلة ؟

قال : معى أنه اذا ثبت أنها وقية فالوقية ليس لها أرض .

* مسألة :

وعن صرم النخلة الوقية لمن هو ؟

فصرمها اذا كان نباته في الأرض فهو لرب الأرض ، وان كان نباته في جذعها فهو لربها ، وعليه اخراجه كان صغيرا أو كبيرا ، وما حد جذعها فهو جذعها الظاهر من الأرض ، وأما ما كان من عروقها وكربها في الأرض ثابتا أي من الأرض ، فهو في أحكام الأرض ، ولرب الأرض وما كان نباته خارجا من الأرض ، فهو لرب النخلة •

✽ مسألة :

في المال فصلهن أبو الحواري : وعن رجل له نخلة وقيعة ، فمالت النخلة ليقع ، فأراد أن يستحلها بجذوع فأبى عليه صاحب الأرض فقال : له أن يستحلها لا يمنع من ذلك ، اذا كان السحل يقع في أرض صاحب الأرض ، وسألت أبا علي الحسن بن أحمد ، عن هذه المسألة حفظه الله فقال : انه وجدها كذا الا أنه في نفسه منها ولو كانت قد صارت الى الأرض ؟

قال : نعم مادام يرجو حياتها •

قلت : وكذلك لو ماتت من رأسها ونشأ فيها حجب بغل ؟

قال : كل ما كان من ثمرة تخرج من الجذع فهي له ، الا أن يخرج

صرم من الأرض فليس •

✽ مسألة :

وسألته عن النخلة الوقيعية اذا وقعت ، هل يكون لصاحبها قلتها ؟

قال : لا ، أرضها لصاحب الأرض التي فيها النخلة الوقيعية •

* مسألة :

إذا كانت نخلة أو شجرة وقيعتين لا أرض لهما ، فثبتت في أصل أحدهما فسلة أو شجرة ، فان خرجت الفسلة من جذع النخلة فهي لصاحب النخلة ، وعليه أن يصرفها عن أرض الرجل ان دخلت في أرضه ، وان خرجت من الأرض فهي لصاحب الأرض ، وكذلك عندي لعود والشجرة ، والله أعلم .

فصل

فيما يقطع قياس النخل

سألت عن الحضار ، هل تراه حدا اذا كان لرجل حضار فطلب رجل المقايسة بين النخلتين ، وصاحب الحضار قد استحوذ على أكثر من النصف ؟

فلا تراه حدا وبينهما القياس ، وذكرت عن نخل شارعة الى أرض تحرث ، وقد تعلم زعمت أن ليس للنخل الا ثلاثة أذرع في أرض البراح ، فذكرت أن احتج صاحب النخل بحضار قد سبق له ، فلا مأكلة من عمار يكون ، فليس هو بحد معي وللمال ثلاثة أذرع الا أن يكون جرت له مأكلة .

فصل

في قياس الشجر

وذكرت في الأئمة إذا كانت في قرب نخلة أو في نخلة ، هل لها أرض تقايس به النخل والأرض تشارك به النخل ؟

فقد قيل : في ذلك اختلاف ، وإذا كانت الأئمة من ذوات الساق :

• فقال من قال : تقايس بالنخل

وقال من قال : لا تقايس ولها أصلها على حال إلا أن يصح أنها

• وقيعة

* مسألة :

وسئل عن ساقية تسقى مالا لرجل ، وعليها أربع نخلات عواضد ، هل تكون هذه الساقية جائزة ؟

قال : معى إذا كان على ساقية خمة أهوال فهي جائزة •

قلت له : ولو كانت هذه النخلات عواضد لا حياض لها ، فهي

بمنزلة الأهوال على السواقي ؟

• قال : هكذا عندي

قلت له : فهل تكون هذه الساقية جائزة من أسفل من النخل

الأربع ؟

قال : معى أنها لا تكون جائزة اذا كانت الأموال فى أعلى الساقية ،
وعندى أنه قيل : انه يحسب مما سفل من الأموال عن الساقية •

قلت له : فان كان أصل واحد فيه خمس نخلات ، كل نخلة لرجل ،
وليس أسفل منهن مالا لأحد ، هل تكون الساقية التى تسقى هذه
خمس النخلات جائزة ؟

قال : معى أنها خمسة أموال ، وقد مضى القول عندى • هذه من
كتاب جوابات أبى سعيد •

* مسألة :

وعن الأئمة اذا كان ثابتا فى النخل ، هل يقايس النخل ، وكم يكون
له من ذرع الأرض ؟ قلت : وكذلك التين والرمان ، والسدر والقرظ ،
وأشباه ذلك من الأشجار ، اذا كانت مفسولة أو ثابتة فى النخل ، هل
تقايس النخل ؟

قلت : وان كانت هذه الأشجار نابتة فى الأرض وحدها ، هل
تقايس بعضها بعضا ؟

قلت : ويكون سبيلها سبيل النخل أم لا ؟

فأما هذه الأشجار فتقاس بعضها بعضا اذا كانت من ذوات
السوق ، وقد حملت سوقها اذا استحققت المفاصلة من مال واحد ، وأما
النخل فقد قيل : انها تقايسها ، وقيل : لا تقايسها ، ولها ولها أصولها
ولا تقايس النخل أصولها التى قائمة عليها •

* مسألة :

عن أبي الحسن ، وقلت : اذا كانت شجرة بين نخلتين ، قلت : هل يجب لتلك الشجرة أن تستحق من الأرض ما تستحق النخلتان ؟

فقد وجدنا ذلك عن بعض قول الفقهاء أن الشجرة تقايس ما تقايس النخلة ، ويستحق أرضها اذا كانت الأرض بينهما مشاعا ، والله أعلم بالصواب •

ومن غيره ، قال : نعم قد قيل ذلك •

وقال من قال : الشجرة تقايس الشجرة ، ولا تقايس النخلة ، ولكن يكون لها أصلها ، ويقطع القياس ولا يقايس •

وقال من قال : لا تقايس النخل ولا الشجر ، ويكون لها أصلها من موضعها ، والمال الباقي للنخل ، وذلك اذا لم يعرف كيف كان الأصل في الأرض •

وقد قيل : ليس لها في الشجرة الا ما قامت عليه ، وقيل : لها أرضها ويجب ذلك اذا كانت الأرض أكثر مما يقع للشجر في القياس ثلاثة أذرع ، كان لها ثلاثة أذرع ، ونحب أن يقايس الشجر على سبيل النخل لبعضه بعض •

فصل

في قياس النخل العواضد

مما وجدت أنه عن أبي سعيد رحمه الله : قال أبو سعيد : اختلف في الشجرة التي لها ساق ، اذا كانت بين النخلتين :

فبعض يقول : ان الشجرة تقايس النخلتين ، ويكون لها مما يلي كل واحدة مما تستحق بالقياس نصفين •

وقيل : انها تقطع القياس بين النخلتين ، ويكون لها ما قامت عليه ولا تقايس •

* مسألة :

ومن جواب أبي الحواري : سألت عن النخلة العاضدية على السواقي ، هل يكون لها ذرع من أسفل منها ومن أعلى منها ، وهل يكون لها ذرع الى الطريق ، وهل تقايس النخل العاضدية ؟

فعلى ما وصفت ، فان النخلة العاضدية لها من الذرع الى منتهى ما يلقاها من الحدود من أعلى ومن أسفل ، أو يلقاها شيء من النخل أو من الشجر ، فلها نصف ذلك الذرع والشجر ، مثل السدر والقرظ والكرم وأشباه ذلك ، فاذا كانت النخلة على الساقية فلها ذلك الوعب كله الا أن يلقاها ما وصفت لك ، وليس لها في الطريق شيء الا أن يكون الطريق أوسع مما يجب لها ، فللنخلة ذراعان من الخراب •

✽ مسألة :

وقيل : في النخلة العاضدية ان لها من خلفها ذراعين بالذراع الأوسط •

وقال من قال : ثلاثة أذرع بذراع وسط ، قيل : وانما يكون للعاضدية في الخراب أو في الوجين ، ولا يكون لها ذلك في عمار ولا في طريق •

✽ مسألة :

وقال أبو عبد الله : للنخلة العاضدية مما يلي الطريق والأرض ذراعان ، ولو كانت الأرض تعمر الى أصول النخل فلها ذراعان ، وكذلك الطريق الا أن يكون الطريق في أصل النخل فليس لها شيء •

ومن غيره قال : وقد قيل ليس لها في عمران ولا في طريق ، وانما لها في الوجين والخراب من الأرض ، والله أعلم •

✽ مسألة :

قيل له : ما تقول في نخلة بين طريق جائز وساقية جائزة ، والنخلة عاضدية ، هل يكون للنخلة شيء مما يلي الطريق ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن بينهما خراب أو وجين بينهما وليس بينهما في النظر شيء في المشاهدة ، لم يكن للنخلة الا ما قامت عليه

قلت له : فان لم يتبين في الوقت بينهما خراب ولا وجين غير الطريق ، هل يكون حكم ذلك حكم الجائز حتى يصح للنخلة شيء ، ولا يكون لها الا ما قامت عليه ؟

قال : معى أنه اذا قامت حجة النخلة بنفسها ، كان عندى جميع ذلك حجة فيما يستحق كل شىء من ذلك ، الا أن الطريق فى الاعتبار أثبت حجة ، والنخلة حادثة ، فبعجبى على هذا أن ينظر الطريق ، وبما تستحق ان كانت جائزا أو غير جائز ، فان بقى بعد حق الطريق شىء للنخلة ، كان للنخلة قياسها فيما بقى أو بقى ان كان أقل من قياسها ، أو ما يستحق وان لم يبق فى حكم الطريق الثابت شىء أعجبى أن يكون حكم الطريق أولى لوجودها ثابتة فى النظر ، وحدوث النخلة عليها •

* مسألة :

من الحاشية : وعن نخلتين للمسجد فى مال رجل بينهما أكثر من اثنى عشر ذراعا ، أو ثلاثة عشر ذراعا أو أربعة عشر ذراعا ، أو خمسة عشر ذراعا ، فأراد صاحب المال أن يفصل بينهما نخلة ، أعنى نخلتى المسجد ، أله ذلك أم لا ؟

الجواب : فاذا كانتا عاضدتين فلا ، وأما من ذوات الحياض فما لنخلة المسجد الا ثلاثة أذرع ، وللفاصل ثلاثة أذرع ، ثم يفصل اذا لم يرد ضررا ، والله أعلم • رجع •

* مسألة :

وسئل عن نخلة على رأس وجين بين ساقية ، كم يكون لهذه النخلة جانبى الساقيتين أو جانب إحدى الساقيتين ، ألا يكون لها موضعها ؟

قال : معى أن هذا وجين واحد ، وعندى أنها تقايس ما كان على الوجينين جميعا اذا كانت عاضدية •

قلت له : فان كان وجين بين ساقيتين وفي الوجين نخلة من أصل النخلة الى حد الساقيتين أقل من ثلاثة أذرع ، وكذلك من أصل النخلة الى الساقية الأخرى أقل من ثلاثة أذرع ، ما يكون حكم هذه النخلة تقايس ما كان على الساقيتين جميعا ، مما يلي هذه النخلة أم انما تقايس أحد الجانبين ؟

قال : معى أنها اذا كانت تخرج على هذه الصفة فهى عندى عاضدية على الساقيتين جميعا ، وكان لها أن تقايس ما كان على الوجينين جميعا .

* مسألة :

وسألته عن نخلتين على ساقية بينهما شجرة هى أقرب الى إحدى النخلتين ، والشجرة لصاحب النخلة القريبة من الشجرة ، كيف الحكم فى القياس بينهم ؟

قال : أما الشجرة التى لصاحب النخلة فلا تقايس النخلة الأخرى التى لغير صاحب النخلة ، ومعى أنهم يختلفون فى هذه الشجرة .:

فقال من قال : تقطع القياس وتكون ثابتة بأصلها لصاحبها ، وما خلفها الى نخلته ، وما خلفها الى نخلة الغير من الوجين ، فهو لصاحب النخلة الأخرى يحكم النخلة .

وقال من قال : ان الشجرة لا تقطع القياس ، والقياس بين النخلتين ، ويعجبني أنها تقطع القياس على القول أنه يعتبر أمرها ، فان صح أنها كانت حادثة فى قياس صاحب النخلة ، وأنه استحق الوجين

بحكم قياس النخلة ، أحببت أن يكون حكم الشجرة لصاحب النخلة القريبة من الشجرة ، ولا تقطع قياس النخلة على قول من يقول بالقطع •

وان كان يخرج في الاعتبار أنها ليس على هذا الوجه ، وأنها ثابتة من قبل النخلة ، أو من غير معنى النخلة ، ففي بعض القول : أنها تقايس نخلة الغير ، وفي بعض القول : أنها تقطع القياس على الغير ، وعلى نخلة ربها وتكون قائمة على أصلها ، ولها ما قامت عليه •

* مسألة :

من الحاشية من جواب الفقيه محمد بن عبد الله بن مداد رحمه الله : وسألت عن النخلة التي في الحد بين رجلين ، والنخلة لواحد منهما وهي وسط الحد ، وطلب أن يكون لنخلته ثلاثة أذرع ، وقلت في جوابك الأول لنخلته ثلاثة أذرع لمسقط ثمرها ؟

الجواب : فقد جاء الأثر ان كانت هذه النخلة على الحد أدركت فهي على ما أدركت من شراء أو غيره ، وان كانت من قبل قسم فهي على ما شرط لها ، وان لم يكن لها شرط فلها ما يسقط ثمرتها ، والله أعلم •
رجوع •

* مسألة :

وسئل عن نخلة على ساقية جائزة أو غير جائزة كم تستحق هذه النخلة من الوجين ؟

قال : معى أنه يختلف في ذلك :

قال من قال : انها تستحق الوجين كله الا أن يقطع عليها ما يقطع

القياس ، مثل طريق أو أجاله ، أو جدار أو شيء من الأشجار من ذوات الساق المربوبة ، أو يكون بينها ما يقايسها من النخلة فيستحقان القياس •

وقال من قال : حتى تكون هذه النخلة على ساقية جائزة •

وقال من قال : ان كان على ساقية جائزة أو غير جائزة فكل ذلك

سواء •

وقال من قال : ان زادت في القياس على ستة عشر ذراعا فيها بينها

وبين ما يقايسها كان لها ثلاثة أذرع •

وقال من قال : يكون لها ثمانية أذرع ، هذه من كتاب جوابات

أبي سعيد •

* مسألة :

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأشياخ ، عن سعيد بن قريش :

وعن رجل له على فلج حفرة يفسحها عن قاعة الفلج ذراعان أو أكثر

فلا تحيا اذا لم يسقها ، قلت : كيف يسقيها ؟

فعلى ما وصفت ، فكل فسلة أو نخلة بينهما وبين الساقية أقل من

ثلاثة أذرع ، فهي عاضدية وحكمها حكم العواضد ، وليس لها أجاله ،

وان كانت بينهما ثلاثة أذرع فهي من ذوات الحياض ، ولها المسقى •

وجدت في الأثر أن النخلة العاضدية ، والفسلة لها أن تسقى من

الفلج ، ويفتح لها أجاله وانما يسقيها من مائه • رجع •

* مسألة :

عن أبي سعيد من الزيادة المضافة : وليس للنخلة العاضدية من

الطريق الجائز شيء ، والطريق أولى من النخلة معي •

وأما الطريق التابع فانهما هي للنخلة العاضدية وانما الذراعان للنخلة وهما للطريق الا أن تكون طريق مطرق بانث عن أسباب النخلة ، فهى معى مثل الطريق ، والطريق ما كانت أولى عندي من أسباب المربوبات ، الا أن يصح للمربوبات حتى ويترك مجاز الطريق بحاله ، ولو اتسع ولا تدخل الأملاك • رجع •

* مسألة :

عن أبى على الحسن بن أحمد : وأما النخلة التى له مسقى الأرض بين أقوام ، فان كان هذا المسقى جائزا كان لها القياس على هذه الساقية حتى يلقاها ما يقطع قياسها من نخلة أو شجرة ذات ساق أو أجاله ، وهو أكثر القول معنا •

وحد الجائز معنا خمسة أموال ، وقيل : أربعة أموال ، وان كانت الساقية التى هى عليها غير جائزة فلها من كل جانب ثلاثة أذرع ، وهى بمنزلة ذوات الحياض ، وقيل غير ذلك وهذا أكثر القول معنا •

فصل

فيما تستحق النخلة والشجرة وفى الشجر

وعن شجرة لرجل فى أرض قوم ، لا يعلم كم لها من الأرض كم يحكم لها ؟

قال : ان قوما يحكمون لها بما تحتها من الأرض • وقال قوم : الشجرة بلا أرض ، وانما هى على من هى فى أرضه أن يوصل صاحبها الى سقيها وجنى ثمرها • ووجدت أنا فى بعض الآثار : أن لها مثل حفرة النخلة •

* مسألة :

وعن رجل له شجرة أصلها في أرضه ، وفرعها مائل على أرض قوم أيتام أو غير أيتام ، ولم يكن أحد يطالب قطعها عن الأرض التي هي مائلة عليها ، وهو يأكل ثمرها أيكون ذلك عليه حرام ؟

قال : لا ، الثمرة لصاحب الشجرة ، وإن طلب أحد قطعها قطعها .

قلت : فالأغصان المائلة على أرض القوم لمن يكون خشبها ؟

قال : لصاحب الشجرة .

* مسألة :

وسئل عن النخلة إذا كانت على ساقية غير جائزة أيكون حكم النخلة عاضدية أم لا ؟

قال : معنى أنه قد قيل إذا لم تكن الساقية جائزة يثبت عليها أحكام الجوائز ، كانت النخلة عليها بمنزلة ذات الحياض بمعنى القياس .

وقال من قال : إذا كانت في أحكام العاضدية على الساقية فهي عاضدية ، كيف كانت الساقية ، ويثبت حكمها ساقية ، فالنخلة عاضدية .

قلت له : فكيف تكون النخلة على الساقية عاضدية ويجب لها أحكام العاضدية ؟

قال : معنى أنه قيل : إذا كانت النخلة بينها وبين الساقية أقل من ثلاثة أذرع كانت أحكامها أحكام العاضدية ، وإذا كان بينها وبين الساقية ثلاثة أذرع فصاعداً كان أحكامها أحكام الحياض ، وخرجت من أحكام العاضدية .

*** مسألة :**

وقيل في انسان أقر لآخر بنخلة أو غيرها من الأشجار ، وزعم أنها
وقيمة ؟

إنها للذي أقر له بها ، وأصلها الا أن تكون مع الذي أقر بها ،
و ادعى أنها وقيمة بينة أنها وقيمة ، والا فله أصلها ، ولا تمنع ما
أخذت أغصان الشجرة من الأرض التي هي فيها لمسقط ثمرتها ، وأما
إذا باع له النخلة ، ولم يبيع له أرضها فله أيضا أرضها •

وقال أبو سعيد : وقد سئل عن مثل هذا فقال : قد قيل ان
كل من باع نخلا أو وهبها أو أرفدها ، أو أقر بها لغيره ، أو أعطاها غيره ،
أو قضاها بدين عليه ، ولم يشترط البائع أرضها عند البيع ؟

فالنخلة وأرضها للمشتري ، والمعطى له والمقر له ، وكل من استحقها
من ربه من وجه حق فهي له بأرضها هالم يشترط البائع لها ، والمعطى
والمقر أرضها عند البيع ، والعطية والاقرار لأن النخلة شاهدة بعينها ،
وقائمة بحجتها بثبوت معنى القياس على ما جاء به الأثر •

*** مسألة :**

وقيل : النخلة شاهدة بأرضها حتى تعلم أنها وقيمة ، وقيل : انها
وقيمة ، وقيل : انها كانت نخلة في أرض رجل ، والرجل يزرع أرضه
ويعمرها ، فله موضع عمارتها حتى يصح أن للنخلة أرضا •

*** مسألة :**

عن أبي الحسن : وعن قلة نخلة على ساقية أو قطعة ، قلت : هل
تستحق تلك الغلة من الأرض ما تستحق أن لو كانت نخلة ، فقد وجدنا

في بعض الآثار : لا تعطى بقياس أصول النخل التي قد فنيت ، وانما لكل نخلة ثلاثة أذرع ؟

فعلى هذا القول ، فإن كان لهذه القلة قياسا محدودا قبل أن تفنى النخلة فهي على ما كانت عليه من قليل ذلك وكثيره ، وان كانت هذه النخلة التي قد ذهبت ، ولم تبقى الا قلتها فليس يأخذ بقياس النخلة القائمة ، ولكن ما تستحق أصلها مفردا اذا كانت في نخل من صاحبات الحياض ، فتلاثة أذرع على حسب ما وجدنا في صاحبات الحياض ، ونقول نحن : ان كانت هذه القلة على ساقية فلها قياسها ، والله أعلم •

باب

الطريق وحریمها ومعرفتها والمجارى وفي
الطريق التى لا تملك وطريق المقابر
وغير المقابر وطريق المنازل والإحداث
فى الطرق وصرف المضار عنها وفي
الانتفاع من الطريق والخلص ما يلزم

من جامع ابن جعفر : والطرق فى القرى أربع : فأما الطريق الجائز
فقال بعض : ثمانية أذرع ، وقال بعض : ستة أذرع ، وان وجد الطريق
أوسع من ذلك فهو بحاله •

وقال أبو سعيد : وهذا اذا صحت الطريق على أحد فى ماله ، ولم
يعرف كم ذرعها بالبينة ، فقد قيل هذا وهذا •

وقال من قال : ان اختلفوا جعلت سبعة أذرع ، وفى ذلك خبر عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : اذا اختلفوا جعلت سبعة أذرع على
معنى الرواية •

وأما اذا أدركت فهي بحالها ، ولو كانت أكثر من ثمانية أذرع ،
ولا نعلم فى ذلك اختلافا •

عن أبي معاوية : وأما فى الحكم فان الطريق الجائزة تكون
عرضها ستة أذرع الى ثمانية أذرع ، وأما فى الحكم فستة أذرع •

• وطريق المنازل عرضها أربعة أذرع •

- وطريق الأموال للسامد وغير ذلك فثلاثة أذرع .
 - وأما طريق التابع على الماء فذراعان .
- وقال من قال : طريق التابع ثلاثة أذرع ، وما وجد من الطريق أوسع فهو بحاله .

وأما الطريق التي في غير القرى فقال : حريم هذه الطريق أربعون ذراعا فلا يحدث فيها حدثا .

- ومن غيره : وأرجو أن فيها اختلافا :
- قال قوم : أربعون ذراعا من كل جانب .
 - وقال قوم : عشرون من كل جانب ، والله أعلم .

* مسألة :

والطريق اذا كانت جائزة من طريق جائز الى أن تلقى طريقا جائزا ، ولو لم يكن عليها شيء من الأموال ، فهي طريق نافذ ، وحكمه أن تدع بحاله وهو جائز ، وان كان من طريق غير جائز الى أن تلقى طريقا جائزا فهو أيضا نافذ غير مقطوع ، لا يجوز قطعه اذا كان نافذا على الطريق الجائز ويدع بحاله .

* مسألة :

واذا كان على الطريق أقل من أربعة أموال ، فهي غير جائزة ، واذا كان فيه أربعة أموال لعله جائز .

* مسألة :

قال أبو المؤثر : طريق السامد ثلاثة أذرع الأرض والنخل ، وطريق البيوت أربعة أذرع ، وطريق الجائز سبعة أذرع .

* مسألة :

وأما ما سألت عنه عن الطريق المرفوع ، فهي اصح أن أهل هذه المنازل أخرجوه ، كانت المنازل قليلة أو كثيرة ، فليس لأحد أن يحدث فيها حدثا من فتح باب ولا غيره من أهل المنازل ولا غيرهم ، ولو كانت المنازل أكثر من خمسة أبواب •

وأما الطريق المقطوع فهو الذى لا تنفذ الى طريق جائزة اذا كان حكمه حكم الجائز التى تنفذ اليه ، فاذا استحققت الأموال كان الطريق مقطوعا بقطعه من استحقاق الأموال ، والطريق القوائد التى لا تنقطع الى مال من الأموال ، ولا يستفرغ وهى جائزة الى خراب من القرية •

والطريق المرفوع فهو لمن كان له طريق ولورثته من بعده ، ولا يزول بزوال الأموال الا أن يشترط فى ذلك عند بيعه ، والطريق تبع للمال الا أن يكون حملانا على أحد من الناس فى ماله •

* مسألة :

أحسب عن أبى بكر بن أحمد بن محمد بن أبى بكر : والذى عرفت أن قياس الطريق بذراع وسط ، والله أعلم •

* مسألة :

من الزيادة المضافة ، وقال أبى سعيد : ان الطريق تخرج أحكامها على صنوف مختلفة ، ولا يجوز أن تحمل كلها فى الحكم على معنى واحد • قال : ومنها طريق الجائز وهى التى تكون الى خمسة أموال ، والسادس جائز •

وقال من قال : أربعة أموال والخامس جائز •

وقال من قال : ثلاثة أموال والرابع جائز •

وكل هذا يرجع القول فيه على اجماع القول فيما يثبت عند كل قائل فيما قدر له صواب في تحريه للعدل أنها تثبت جائزا على حكم ما يكون جائزا في أحد الأقاويل ، غير أنها تموت بعد ذلك في الأموال ، وتصير في حكم الأملاك •

ومنها طريق القائد وهي التي تخرج من الخراب حتى تدخل العمار من البلد ، ثم تخرج منه الى الخراب ، ولا تموت في شيء من الأموال ، فهذه حكمها على حكم المجاز لمنافع الأموال •

ومنها طريق التابع ، وهي يجرى حكمها على حكم المجاز لمنافع الأموال •

ومنها طريق المنازل ، وحكمها غير حكم طريق التابع في الوسع •

وقد قالوا : انها أربعة أذرع في الحكم ، الا أن تدرك أكثر من ذلك ، فاذا كانت طريق المنازل تموت لم يجز لأحد أن يحولها في ماله ، ويأخذها الا برأى أربابها ان لم يكن فيهم يتيم •

وكذلك طريق التابع لا يجوز تحويلها الا برأى من له الطريق فيها لمنافعه التي قد ثبت فيها له الحكم ، الا أن لا يبين في تحويلها عليها مضرة في نظر العدول ، فان الذي عليه مجاز هذا أن يحولها حيث أراد ، مالم تكن مضرة على ما ذكرنا •

وأما طريق الجائز فقد اختلفوا فيها : فقيل : يجوز تحويلها مالم تكن مضرة •

وقد قيل : لا يجوز ذلك الا برأى أربابها ، لأن الأصل أنها مربوبة ، وكذلك القائد لأنها مثل الصوافى الذى ثبتت فيها للمسلمين •

* مسألة :

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اجتنبوا الجلوس على الطرقات الا أن تضمنوا أربعا : رد السلام ، وغض الأبصار ، وارشاد الضالة ، وعون الضعيف » •

* مسألة :

من غير الكتاب ، والزيادة المضافة : وجدت أن طريق التابع ذراعان ، وطريق المنازل والجائز والبئر وأشباه ذلك أربعة أذرع ، وطريق المسجد ثلاثة أذرع ، وقيل : ذراعان فيه اجماع القول ، والله أعلم فيما يثبت عند كل قائل فيما قدر له • رجع •

فصل

في الطريق والمجارى

عن أبى سعيد : وعن طريق جائز تمر في مقبرة الصحراء قريبا من مقبرة القرية أو بعيدا على ذلك ، أدركت أو القبور حادثة بقربها •

قلت : هل يجوز لأحد أن يحفر قربها قبر الميت ، يقبر فيه ما دون أربعين ذراعا ؟

فسمى أنه قد قيل : ان حريم الطريق في الصحراء أربعون ذراعا ، ولا يؤمر أحد أن يحدث حدثا في حريم الطريق ، وذلك ممنوع لا يجوز لقبر ولا لغيره ، فان كانت هذه الطريق في الصحراء كانت قريبة أو بعيدة

من القرية ، وكل ذلك سواء عندي ، ومعنى الصحراء عندي الموات من الأرض •

* مسألة :

قال أبو المؤثر : فأما الطريق فان كان موجودا فهو على ما وجد الا أن يكون أقل من ستة أذرع ، فانه يرد الى ستة أذرع الا أن يكون فيه بناء أو شجر مغروس قد سبق ، فلا يهدم البناء ولا يقطع الشجر الا أن تقوم بيعة أن هذا ذلك حدثا في الطريق •

فصل

في الطرق الجوائز والتي لا تملك

عن أبي على الحسن بن أحمد فيما أحسب : وما نقول في طريق المقابر أهى طريق ثابت أم لا ؟ وما يكون طريقا جائزا أو غير جائز ومتى يصير جائزا الى كم من قبره ؟

فأما الطريق الى المقابر التي تخرج من القرية الى الظاهر فهي ثابتة ، فأما جوازها فيعتبر أمرها ان كانت مما تموت الا في الأملاك ، وأما بالتقدير فلا أعرف شيئا والله أعلم •

وكذلك من أراد أن يحيى مواتا قرب القبور أعليه أن يفسح عنها أم لا ؟

فاذا أراد أن يعمر حول القبور فسح عنها ما يضر بها اذا كانت الأرض مواتا غير مربوبة ، ولم أعرف في ذلك حدا •

فصل

في طريق المنازل

وقيل في الطريق : اذا كانت تمضى الى عشرة بيوت أو أقل أو أكثر
الا أنها تموت في المنازل انها لأصحاب المنازل ، وليس حكمها جائزا •

* مسألة :

وسألته عن الطريق إلى منزل واحد ، أو منزلين أو إلى خمسة
منازل أو أكثر من ذلك ، أحدث أحدهم فيها منهم حدثا تراضوا به جميعا ،
وكل من أحدث منهم لم يغير عليه الباقيون ، وهم متراضون بذلك ، هل
لأحد أن يحتسب لهذا الطريق على من أحدث فيه منهم ؟

وكذلك الساقية الجائزة اذا كانت على هذه الصفة ؟

قال : معى اذا كان هذا الطريق والساقية تموت الى آخر منزل ،
أو آخر مال من الأموال ، وتراضوا جميعا بما يحدث بعضهم على بعض
فيها ، لم يكن لأحد أن يحتسب عليهم فيها ، الا أن يطلب أحد من أهل
المنازل والأموال ازالة ما أحدث غيره ، لزم من أحدث فيها حدثا أن يزيل
حدثه مما يكون الضرر من المحدث يلحق الطالب لمن لا حجة له في هذا
الطريق •

والساقية تملك أن يحدث فيها حدثا وحدثه مصروف اذا طلبوا ذلك ،
وكان ذلك الحدث باطلا •

* مسألة :

من كتاب الضياء : البيت والبيتان ، والثلاثة والأربعة ، لها أربعة
أذرع فما زاد على الأربعة الأبيات فهو ستة أذرع •

* مسألة :

والذى عندنا نحن ، وعرفنا من رأى الفقهاء أن من كان له أرض بين أروض معمورة ، وضل طريقها ، فاذا صحح ذلك حكم له بطريق يأخذه بثمنه من الأرض التى تواليه ، ثم التى يليها الى أن يخرج .

وان كان يدعى طريقا فى أرض معروفة فمنعه أو لم يكن له طريق من الأصل ، فلا يحكم له بطريقه على الناس بالثمن ويطلب طريقه الى من حال بينه وبينها .

ومن غيره : سألت أبا معاوية : عن أرض لا مسقى لها ، طلب صاحبها المسقى ؟

قال : ان كانت الأرض تزرع فيما مضى فتغير مسقاها ، وذهب ، فلم يعرف ، أخرج لها مسقى من أقرب الأرض اليها وأقله مضرة على أصحاب الأموال بالثمن ، فان كانت لا تزرع فيما مضى فلا مسقى لها .

وان كان صاحب الأرض يدعى مسقاها من موضع من الأرض على أحد فلا مسقى لها على أحد الا أن يقيم بينة أن لها مسقى .

ومن غيره قال : نعم ، وقد قيل اذا كانت الأرض تزرع وتعمر فيما مضى ، وصح ذلك حكم لها بالطريق والمسقى .

وقال من قال : حتى يصح أنها كانت تسقى ، ويسلك لها من الطريق وساقية ، ثم على ذلك حكم بالطريق والمسقى من أقرب المواضع اليها بالثمن مالم يدع طريقه أو مسقاه فى موضع أو على أحد .

فان ادعاه فى موضع ، أو على أحد فلم يصل اليه بحق أو بيع ، لم يكن له غير ذلك .

وقال من قال : اذا كان في الأرض أثر عمارة وزراعة حكم له بالطريق والمسقى على هذه الصفة ، ولو لم يصح أنها كانت تزرع ، ولا يسلك اليها ، وانما هذا كله اذا لم يدع طريقا أو ساقية ، وانما يطلب ما يلزم له في الحكم ، فلم تكن أرضه تقضى الى ما يقدر على سلوكه منه اليها .

* مسألة :

وعن رجل له طريق لجرى ، هل له أن يمضى الى ماله في غير وقت الماء ؟

فانما له أن يمر الى ماله في وقت مائه .

فصل

في الأحداث في الطرق وصرف المضار عنها

عن رجل استأجر أجيرا يحمل له سمادا من منزله ، فطرحة الأجير في الطريق ، من يؤخذ بذلك الأجير أم ، المستأجر ؟

قال : معى أنه قيل : يؤخذ بذلك الطارح ، وهو المحدث حتى يصح أنه أمره بذلك .

قلت له : فان صح أنه أمره بذلك من يؤخذ به ؟

قال : معى أنه يؤخذنا به جميعا .

قلت : هل يجوز للحاكم القائم بأمره أن يأخذ أحدهما الأجير أو المستأجر ؟

قال : معى أنه اذا رأى في ذلك الوفاء أن يفىء بذلك المأخوذ كان له ذلك .

قلت : فان كان رب المال أمر العامل ، والعامل أمر المتجر من يؤخذ بذلك ؟

قال : معى أنه كله سواء ، والعامل ورب المال والمتجر سواء في ذلك .

قلت له : فان رأهم جميعا بهم الوفاء ان أخذ أحدهم هل له أخذ أحدهم وترك الآخر ؟

قال : اذا رأى به الوفاء .

* مسألة :

قلت : فما تقول فى الجدار اذا خيف أن يقع على الطريق ، هل يحكم بطرحه ؟

قال : نعم .

* مسألة :

قلت له : فما تقول فيمن أحدث على طريق المسلمين أجمالة أو قنطرة ، هل يحكم بازالتها حتى يصح هو أنها ثابتة له بحق ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك .

قلت له : فان مات المحدث لذلك ، هل يثبت ذلك للورثة مالم يصح أن ذلك كان منه حدثا على طريق بغير حق ؟

قال : نعم هكذا عندى .

قلت له : وكذلك ان غمى على الطريق وخشى كرما أو نحو ذلك ، أكله سواء هو ثابت مالم يعلم أنه يثبت بباطل ؟

قال : معى أنه كذلك فيما عندى أنه قيل الا أن يقطع الطريق ، فانه

قيل : اذا قطع الطريق ومات أزيل ذلك حتى يصح ذلك بالبينة أنه فعل ذلك بحق يثبت له في الطريق •

* مسألة :

قلت له : فهذه الأحداث في الطريق مثل السواقى والبناء ، هل يكون المحدث لذلك مأموناً في ذلك ، ولا تجوز تخطئه مالم يمتنع حكم المسلمين اذا طلب منه ازالة ذلك ؟

قال : عندي اذا احتمل حقه وعدله •

قلت له : رأيت الرجل يحدث في الطريق ويموت ، فتقوم البينة بباطل حدثه ، وحكم الحاكم بازالته ، هل على الورثة ازالة ذلك ؟

قال : معى أن الورثة بالخيار ان شاءوا أزالوه ، وان شاءوا استأجروا لذلك من مال الهالك ، من يزيله بالأجرة ، اذا ثبت باطله من فعل الهالك كان ازالته من مال الهالك عندي •

* مسألة :

قال أبو سعيد : في الذى يسدع الحجر من الطريق والسلاء خطأ حتى يزيله من موضعه باختلاف :

فقال من قال : عليه اخراجه ويضعه حيث يأمن عليه من المضار خطأ أو عمدا •

وقال من قال : عليه ذلك في العمد ، ولا يزيله في الخطأ مالم يتعمد على ذلك •

قلت له : فانه أخذهما من الطريق هل له أن يطرحهما في جانب الطريق ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك بما يوجد من معانى اجازة ذلك اذا وضعهما حيث لا يضر فى جانب الطريق أو غيره •

وقال من قال : ليس له ذلك الا فى ماله أو فى موضع مباح •

قال غيره : أما السلامة فقد يوجد أنها تجعل مع جنسها من السلاء ان كان سلاء قرط طرح فى القرط ، وكذلك سائر الأجناس يطرح بعضه على بعض •

وقال من قال : حيث ما جعل من ذلك جاز •

فينظر فى ذلك ويؤخذ بالحق منه •

* مسألة :

وعن رجل أقر بحدث أحدثه فى طريق من طرق المسلمين فى مال له ، الى مال له ، ثم ان المال قد زال منه ، وهو مقر بأنه أحدث هذا الحدث • من يلزم ازالة هذا الحدث ؟

قال : معى أن المقر بالحدث مأخوذ بازالة الحدث ، فان لم يفعل حبس حتى يزيله اذا كان هذا فى طريق جائز لا يجرى عليها الأملاك ، أو كان فى طريق تجرى عليها الأملاك ، وطلب ذلك أهل الطريق •

* مسألة :

وعن الطريق الجائز اذا كان فيها ساقية ، أو مصب بئر ، أو سدرية كبيرة ذات ساق أو نخلة رحلية أو صرمة ولم يصح أن هذا أو شىء منه

حادث في الطريق الجائز ، هل يكون هذا ثابتا فيها ولا يحكم بالازالة له في الطريق الجائز ؟

قال : أبو سعيد اذا لم يصح حدوثه ولم يكن قاطعا للطريق ثبت الا الشجر والنخل ، فانها تقطع منها ما مالت على الطريق أغصانه أو سعفه ، وما أضر بها الا أن تكون النخلة في وسط الطريق أو الشجرة ، فان أحكامها للطريق تزال عنها •

* مسألة :

قلت له : فالحاكم ، هل عليه أن يأمر باصلاح الطريق وصرف المضار عنها ، رفع اليه ذلك أم لم يرفع اليه ؟

قال : أما اذا رفع اليه واحتسب في ذلك محتسب على شيء من الأحداث بعينه ، فعليه أن يسمع منه ويبلغه الى ما قدر عليه من اصلاح ذلك وتغيره •

وأما ما لم يرفع اليه فعندى أنه بالخيار ، ان شاء أقام لذلك احتياطا من يقوم بمصلحه ، وان شاء ترك ذلك حتى ينتهي اليه ما لم تبين له في ذلك من علمه ما لا يسعه تركه •

* مسألة :

وسئل عن تراب مطروح في الطريق ، والذي طرحه غائب حيث لا تناله الحجة ؟

قال : معى أنه يستأجر من ماله ويخرج من الطريق •

قيل له : فيطرح في ماله ؟

قال : هكذا عندي ، اذا كان من حدوده •

قيل له : وكذلك اذا كان جدارا واقعا في الطريق لغائب ، أمـو
مثل التراب ؟

قال : هكذا عندي ، ويطرح في ماله •

قيل له : فيجوز للمحتسب أن يخرج تراب الغائب واليتيم من
الطريق ، ويطرحه في مال اليتيم الغائب — نسخة أعنى يطرح تراب
اليتيم في مال اليتيم ، وتراب الغائب في مال الغائب ؟

قال : معى أن له ذلك •

* مسألة :

قيل له : فان كان ترابا في الطريق ، ولا يعرف لمن هو أين يطرح ؟
قال : معى أنه يفرق في مصالح الطرق ، أو في موضع منها ان لم
يضرها •

* مسألة :

قيل له : من استأجر رجلا يطرح ترابا في الطريق ، من يؤخذ
باخراجه الطارح أو الأمر ؟

قال : معى أنه الطارح ، لأنه المحدث ، وان صح الآخر على الأمر
أمر يجب عليه ، ويكون مطاعا أخذاً بذلك جميعا مثل من أمر صبية أو
عبدا أو من له الطاعة عليه ، وان أقر على حال أنه أمره أن يطرح في
الطريق ، أو قامت عليه البينة بذلك ، لأنه صح عليه ما لا يسعه ، فان
عدم أحدهما أخذ الحاضر بذلك •

قلت : فان غابا جميعا حيث لا تتالهما الحجة ، وأحدهما له مال ،
والآخر ليس له مال ؟

قال : معى أنه يستأجر له من مال الذى له المال ، لأنهما مأخوذان
بذلك ، كل واحد على الانفراد •

* مسألة :

جواب من محمد بن الحسن : وذكرت فى الطريق يطرح الناس فيها
السماذ ، قلت : أينكر عليهم ذلك ؟

فعلى ما وصفت فنعم ينكر عليهم ، ويشدد فيه ، ويصرف الأذى من
طرق المسلمين ، فان احتج محتج منهم أن فى الطريق له مطروح ، فليس
فى طريق المسلمين مطرح للسماذ ، الا أن يصح بالبينة أن هذا الموضع
مطرح لهؤلاء ، وليس هو من الطريق اذا كان الموضع الذى طرح فيه
السماذ معروفا أنه من الطريق ، حتى يصح أنه من غير الطريق ،
والله أعلم بالصواب •

* مسألة :

قلت له : فاذا قاطع رجل رجلا أن يبنى له جدارا بجانب الطريق ،
والجدار كان فى مال المقاطع ، فتقدم عليه أنك لا تدخل بناءك فى
الطريق ، وحد له ذلك ، أو أقر الذى يبنى أنه يعرف معناه ، فلما بنى
الجدار وقف عليه صاحب الجدار ، فاذا هو داخل فى الطريق ، هل يسعه
تركه ، ولا يلزمه ازالته ، أو يكون ذلك على الذى بناه ، وكيف يكون
الوجه فيه ؟

قال : معى ازالته على من أحدثه فى معنى اللازم فيما بينه وبين الله ، وفى الحكم اذا كان الجدار لهذا ، فهو مأخوذ بمعنى الحكم بازالته لثبوت الحجة فى الطريق ، وأرجو أن لا يكون عليه اثم مالم تأخذه الحجة فى ذلك •

* مسألة :

عن الشيخ أبى سعيد محمد بن سعيد رضيه الله : قلت له : فهل لمن أراد أن يخرج سمادا من منزله ، أن يطرحه فى الطريق الجائر أو غير الجائز مثل يوم أو يومين ، أو نصف يوم الى أن يحمله ؟

قال : معى أن فى بعض القول : أن ليس له ذلك على حال ، ويمنع من ذلك •

وفى بعض القول : أن له أن ينتفع بالطريق الجائر ، وفى نسخة بالطرق الجوائز مالم تبين فى ذلك مضرة فيطرحة فى أول النهار ويخرجه فى آخره •

قال أبو عبد الله محمد بن ابراهيم رحمه الله : فى التراب يطرحه فى أول النهار ، ويخرجه فى آخره اذا لم يكن تراب نجس وذلك معنى قوله •

* مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام : ان الطريق مشتركة المنافع بين الناس ، والله أعلم • رجع •

* مسألة :

وقال القاضى أبو على : قال بعض الفقهاء : انه من سقف على طريق جائز مالم يضر بالركبان أنه لا بأس به فى بعض القول ، والله أعلم •

فصل

فى الانتفاع من الطريق والى الخلاص ما يلزم لها من المضار

وأما الذى حمل ترابا من طريق جائز :

فقال من قال : ذلك كله قليله وكثيره محجور ، لأنه يجمع الناس وعليهم صلاحه فيجعل جميع ذلك ، وما كان له قيمة وثمن فى صلاح الطريق •

وقال من قال : يأخذ من ذلك ما كان للطريق فيه صلاح ، ولا تبعة عليه •

وقال من قال : انما يأخذ من ذلك مثل ما يتبين به أيتخلص به به مما يلزمه من أرض الناس ، مثل الخلاص من ذلك مما ليس فيه مضرة •

وقال من قال : يجوز أن يأخذ من الطريق الجائز مالم يكن فى ذلك مضرة، وان أضر فى ذلك مضرة أصلح ما أضر ، يرد ترابا مثله أو اصلاحه ، ولا تبعة عليه ، وهذا القول معنا هو أوسع ، ولا بأس بالأخذ به ان شاء الله •

وأما الطريق التى غير جائزة فانها تكون بمنزلة الربوبة ، ولا يجوز ذلك الا برأى أصحاب الأمراء التى الطريق لهم حتى تصير جائزة •

* مسألة :

عن أبي الحواري : وعمن يحمل من الطريق ترابا يعقر به قطعته ، هل يجوز له ذلك ؟

• فاذا كانت طريقا جائزة فلا بأس بذلك ما لم يضر بالطريق .

* مسألة :

أحسب عن أبي الحسن : وسألته عن احتاج الى تراب ، هل له أن يأخذ من الطريق ترابا يستنفع به ؟

قال : ان كان ذلك لا يضر بالطريق لم أر عليه شيئا .

قلت : ان كان في الطريق مكان مرتفع فنسفه رجل ، وحمل ترابه ، أو كان في الطريق موضعا خافقا ، وأراد أن يطرح فيه ترابا يساوى الطريق ، هل له ذلك ؟

قال : ان كان أراد فعله ذلك صلاحا للطريق ، وایاه أراد فقد عمل صلاحا اذا كان ذلك العمل يرى أنه صلاح للطريق ، وان كان انما أراد أن يأخذ التراب من الطريق من المكان الرفيع لمنفعته ، أو أراد أن يطرح التراب في الطريق في الموضع الخافق من الطريق لمنفعته ، وایاه أراد فليس له ذلك اذا كانت المنفعة له .

قلت له : ما تقول فيمن أخذ من الطريق ترابا مما يطرح في الطريق ، مثل البدوع التي تطرح في الطريق ، هل عليه ضمان التراب الذي أخذه من الطريق لصاحب الأرض ، الذي طرح تراب أرضه في الطريق ؟

قال : ليس له أن يأخذ من ذلك التراب الا برأى صاحب التراب ،
لأن صاحب التراب مأخوذ باخراجه من الطريق ان احتسب عليه أحد
ورفع عليه ، حكم عليه باخراج ترابه من الطريق ، وان أراد هـ—و
التوبة ولم يكن حكم عليه ، فعليه أن يخرج ترابه من الطريق ، ولا يسعه
طرح ترابه في الطريق •

ومن أراد أن يأخذ من ذلك الذى مطروح في الطريق ، لم يكن له
أن يأخذ منه الا برأى من صاحب التراب ، فان أذن له بحمله فله أن
يحمل ما أراد منه اذا كان قد أذن له أن يحمل منه ما أراد ، فان كان
كان صاحب التراب عرف منه الاباحة في هذا التراب لم يستأذن بعد
أن عرف منهم الاباحة فيه •

باب

في الانتفاع بالجدر وفيمن أراد أن يبني أو
يزرع بجانب غيره ولم يفسح وفي كمام الجدر
والفرق بين الكمام والميزاب وفي المباناة
والمنزل إذا كان علوه لأحد وسفله لآخر وفيما
يلزم ويؤمر به من أراد طلوع المنازل أو
النخل ونيمن فسل أو غرس أو عمر في
مال والده أو امرأته أو ابنه أو أمه وفي السمد
الذي يكون في المنزل وغيره

قلت له : ما تقول في الجدار إذا كان عليه كمام بالشوك ، ثم
مات محدثة ، فهل يثبت مالم يصح باطله ؟

قال : هكذا عندي .

قلت له : فان وقع الجدار ثم عاد الوارث أنشأه ، هل له أن يكلمه
مثل ما كان في الأول .

قال : معي أن ليس له ذلك .

قلت له : فان فعل أيحكم عليه الحاكم بصرفه ؟

قال : هكذا عندي .

قلت له : وكذلك ان كان في المنزل ميزاب على الطريق ، ومات
محدثه ، هل يكون مثل الكمام ؟

قال : معى أنه ليس مثله •

قلت له : فله أن يعود يصنع الميزاب حيث كان اذا خرب وعاد

أنشأه ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فهل له أن يضعه في غير موضعه في من البيت على الطريق ؟

قال : معى أن ليس له ذلك ، ولا يزيد فوق ما كان في الأول شيئًا •

قلت له فما الفرق بين الميزاب والكمام ؟

قال : ان الميزاب يتولد منه الضرر ، والكمام لا مضرة في تركه •

قلت له : فهل يضع الرجل جذوعه على جدار جاره أو على بيته ؟

قال : بلغنا أن أهل المدينة لا يمنع أحدهم جاره أن يضع على جداره

جذوعه ، ولا أدري شيئًا أمروا به أو حسن خلق منهم ، قال موسى ذلك •

قال غيره : وقد جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى

الرجل أن يمنع جاره أن يترفق بجداره ، ومعنا أن ذلك من حسن الخلق

فصل

في الانتفاع بالجدر

ومن اتكأ بجدار قوم فانحت منه تراب يسير ، فأرجو أنه قال
لا بأس به •

* مسألة :

ومن اتكأ بجدار الناس مثل الطريق الجائزة ودور الأسواق ،
والمجالس التي يقعد الناس فيها ، ويعلق بهم التراب أو لا يعلق ؟

فأما من دخل الى قوم برأيهم ، واتكأ فلا أرى بذلك بأسا ، وكذلك
في الأسواق وغيرها ، الا أن ينثلم من الجدر أو غيرها شيء فيستحلهم
من ذلك •

وأما من يتكىء بالجدر في الطرق ، فعن أبي معاوية أنه لا بأس
بما علقه من التراب الطاهر بالجدر حتى يعلقه شيء من نفس الجدار ،
فيستحل أهله من ذلك •

* مسألة :

وقيل : عن رجل من أهل نزوى أنه دخل على الفضل بن الحواري
في منزله قال : فلما قعدت عبثت بغلظة من الأرض ، فقال لي أبو الحواري :
لا تفعل هكذا في شيء مما كان للناس ، ومن قبلي أنا ليس عليك ، ولكن
احذر كمثل هذا من قبل غيري •

* مسألة :

وكان أبو معاوية رحمه الله لا يمشى في طريق لا يعرف حدها الا

بقائد ، وكان يضع أصبع يده بالحائط ، ثم يرى ما لصق بها من غبار فيقول : هذا مال والمرء أحق بمنافع ماله من غيره ، وان قل الا باذن صاحبه •

وكان غيره يضع أصبعه في الجدار ثم يرى ما لصق بها من تراب فيقول : هذا غبار لا بأس به ، ويقول : انه لا قيمة له ، وأن مالا قيمة له فلا ضمان فيه ، ويقول انه مكن لعله ان مكن كفه منه لم يستأخذ له •
• انقضى

فصل

فيمن أراد أن يبني أو يزرع بجانب غيره ولم يفسح

وسألته عن جدار ثلاثة أذرع لقوم ، كم حریمه الذى يمنع منه الضر ؟

قال : ثلاثة أذرع للماء وللحفر ذراع •

❖ مسألة :

وعن القاضى قريش بن قريش ، فى رجل له جدار ، وخلفه أرض ، فأراد صاحبها أن يزرعها ، كم يكون حریم حد الجدار ؟

قال : الذى عرفت أن الجدار يحكم له بذراعين فى الخراب ، وأما فى العمار فلا يحكم له بشيء مالم يكن له حریم ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ويفسح عن الجدار الفسل والماء والزراعة ، بقدر ما يرى العدول أنه لا مضرة عليها •

قال غيره : يفسح صاحب الفسل عن الجدار ذراعا ، ثم يفسل في قول من لم ير الفسح ، ومن رأى الفسح أمر بثلاثة أذرع ثم يفسل من ورائها ، ويفسح عن الجدار الماء يترك بينهما وبين الماء ما لا يمس الماء الجدار •

وان دخل أصل الشجرة في أرض غير صاحبها ، فان أضر أصلها بجدار رجل قطع حتى لا يضره ، ولا يحركه ولا يكسره ، وان شاء يقطع ما يضر بجداره •

* مسألة :

عن أبي الحواري : وعن رجل له منزل ولرجل آخر أرض خلف جدار هذا المنزل ، وكان صاحب الأرض يزرع أرضه ان شاء ، ويدعها ان شاء فادعى صاحب المنزل من خلف جداره مما يلى أرض الرجل صاحب الأرض فقال : هذا لى ، وقال صاحب الأرض : هذه أرضى أنا ، وليس بينهما اتصال فى الأرض ، جدار صاحب المنزل محيط مختلط بمنزله ، وأرض صاحب الأرض من وراء ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فقد قالوا : ان الجدر قواطع ، وليس للبيت من خلف جدار شىء الا أن يكون خلفه عن قائم ، فقد اختلف فى ذلك :

فقال من قال : ان العز لصاحب البيت •

وقال من قال : العز لصاحب الأرض •

وقال من قال : هو بينهما نصفان ، وبهذا القول نأخذ ، وذلك اذا لم يكن مع أحدهما بينة على ما يدعى والأيمان بينهما •

* مسألة :

من الحاشية : وعن جدار بين بيتين ، ففسل صاحب بعض البيتين

نخلة أو شجرة قرب الجدار الذى بينهما ، أيثبت له ذلك أم لا ، أم لذلك حد محدود ؟

جوابه : فجائز له فى النخلة ، وان فسح ثلاثة أذرع على قول ، وفى الشجرة التى تحرك عروقها الجدار فتبعد بقدر ما لا تضر بالجدار ، وان دخلت العروق قطعت بالحديد لئلا يحرك الجدار ، وقيل : حد الشجرة ستة أذرع مالم تقع المضرة على الجدار ، والله أعلم • رجع •

* مسألة :

وإذا ابتنى رجل جدارا فى أرضه قرب جدار رجل ، وألصقه بجدار الرجل ، فقال صاحب الجدار للذى ابتنى حديثا : لا تبني جدارك بجدارى ؟

فليس له أن يمنعه من ذلك ، لأنه قد استفرغ ما كان له ، الا أن يكون جداره مضرا بجدار الأول فلا يضر عليه •

* مسألة :

ومن بنى فى أرضه ، واستفرغها كلها ، ولم يدع عزا لجداره ، فأراد صاحب الأرض التى تليه أن يزرع ويسقى ، فقال الذى بنى دع لجدارى عزا ؟

فليس له من ذلك ، لأنه قد استفرغ أرضه كلها ولكن يدع ما يرد المستحقة لئلا يمس الماء جدار الرجل •

* مسألة :

عن أبى سعيد : وسئل عن رجل يفسل صرمة فى ماله ، كم عليه أن يفسح عن أرض جاره ؟

قال : معى أنه قد قيل فى ذلك اختلاف :

قال من قال : انه يفسح عن أرض جاره بنظر العدول ، حتى لا يضره بجذعها ولا سعتها اذا صارت نخلا •

وقال من قال : يفسح ثلاثة أذرع •

وقال من قال : ذراعان •

وقال من قال : ذراع •

وقال من قال : ما لم تقم الجذع جذع النخلة فى أرض غيره ، فاذا دخل الجذع جذع النخلة فى أرض غيره ، وصح ذلك أخذ بازالتها عن أرضه ويأخذه الجار •

* مسألة :

وعن الجدار اذا كان بين مالين ، أيقون له حريم أم لا ؟ عن الماء والنسل من صرم أو موز ؟

الجواب : فاذا كان له عز فله عزه ، واذا لم يكن فيمتسغ جاره من مسه الماء لئلا يضره ، والله أعلم •

* مسألة :

ووجدت فى الأثر عن الشيخ أحمد بن مفرج رحمه الله : أن القرط يفسح عن الجدر تسعة أذرع ، لأن حريم القرط ستة أذرع ، والجدار حريمه ثلاثة أذرع ، والله أعلم •

* مسألة :

ولعلها من غير بيان الشرع ، وجدتها في شيء من الحواشي : حریم القرط والأنباء والفرصاد ، والجوز والصبار ، والسوقم تسعة أذرع ، وحریم اللومی والنانج على قول مثل حریم النخل ، وقول ستة أذرع ، وقول أربعة ، وحریم الرمان والخوخ ثلاثة أذرع ، والترنج مثل الرمان ، والتين ثلاثة أذرع •

فصل

في كمام الجدر والفرق بين الكمام والميزاب

قلت له : فما تقول في الجدار على الطريق الجائزة ، هل يجوز أن يكمن بالشوك إذا كان رفع ذلك مالا يضر بالراكب ، ويكون مثل ما أناف من الأشجار ؟

قال : معى أنه لا يجوز ، وذلك حدث مزال ، ولا يكون مثل ما أناف من الأشجار •

قال غير المؤلف ، والمصنف : وهذا من غير الكتاب والزيادة المضافة إليه ، مما وجدته بخط مؤلفه مكررة •

قلت له : ما تقول في الجدار إذا كان عليه كمام بالشوك ، ثم مات محدثه ، هل يثبت ما لم يصح باطله ؟

قال : هكذا عندي •

قلت له : فان وقع الجدار ، ثم عاد الوارث أنشأه ، هل له أن يكمنه مثل ما كان في الأول ؟

قال : معى أن ليس له ذلك •

قلت له : فان فعل أيحكم عليه الحاكم بصرفه ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : وكذلك اذا كان فى المنزل ميزاب على الطريق ومات محدثه ،

هن يكون مثل الكمام ؟

قال : معى أن ليس مثله •

قلت له : وله أن يعود يضع الميزاب حيث كان ، وفى موضع اذا

خرب وعاد أنشأه ؟

قال : هكذا عندى •

فصل

فى المباناة وفى المنزل اذا كان علوه الأحد وسفله الآخر

* مسألة :

من الحاشية : الذى عرفت أن البيت اذا كان فيه غرفة ، وكان فيها

ممرق مشرف على بيت جاره ؟

ان كان اذا قام الانسان مما يلى الممرق ، ونظر الى حائط جاره ،

أو من كان فيه قائما ، وطلب صاحب الحائط ختم الممرق ، لزم صاحب

الممرق ختمه •

وان كان انما ينظر السطح ، ولا ينظر من قام فى الحائط لم يكن

يلزم ختمه ، والله أعلم • رجع •

✽ مسألة :

من جواب الفقيه محمد بن عبد الله بن ممداد : وسئل عن المراق اذا كان مقابلا لأموال قوم وبيوتهم ، كانت بعيدة أو قريبة أتزال أم لا ؟

الجواب : يزال اذا كان مقابلا للحائط أو الداخل ما في البيت من صفة أو مجازة أو قنت ، وأما اذا قابل ما في السطح فلا يزال ، وبجده اذا كان الانسان اذا قام في وسطه قائما نظر ما في بيت الجار ، وأما اذا أدخل رأسه في المراق فلا يزال المراق ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ويوجد صاحب العلو في المنزل بسترة حتى يستتر القائم الطويل ولا يتشرف على من كان تحته من المنازل وبساتينها ، ولو كانت محدثة •

قال أبو المؤثر : يستتر القائم على السرير •

ومن غيره وقال : وقد قيل ان السترة بسطة ، ويرفع يده على رأسه •

قال أبو سعيد : قد قال من قال : البسطة •

وقال من قال : قامه •

ومن غيره قال : وقد قيل مالم يتخذة سكنا فلا عليه ، ولو نام في الليل ، وقعد في النهار ، لبعض مصالح ظهر بيته أو جعل حبا أو تمرا ينتفع بظهر بيته ، واستشعر جيرانه عند صعوده في النهار ، فلا حصن عليه في ذلك ، والله أعلم •

• وكان من قدر الله من الحكام يكتبون أن تكون السترة بالطين •

ومن الكتاب : وعلى الناس أن يأخذوا لبعضهم بعضا في المباناة فيما

بينهم من المنازل والبساتين المسكونة ، ويكون على كل واحد النصف ،
ولو كان منزل واحد أصغر من المنزل الآخر •

ومن قال : انه يخرب منزله ، ولا يسكنه فلا بناء عليه ، فان رجع
سكن غرم حصته من البناء •

* مسألة :

وقيل في رجلين بينهما دار : العلو لواحد ، والسفل لواحد ،
فانهدم السفل ، وفي نسخة معى أنه أراد فانهدم السفل والعلو ، فطلب
صاحب العلو الى صاحب السفل أن يبنى ما كان له حتى يبنى هو علوه
عليه ؟

ان ذلك له لازم ويؤخذ به ، فان كان لا يقدر على ذلك فأراد صاحب
العلو أن يبنيه ، وله غلته حتى يستوفى ما غرم فذلك له ، وكذلك ان كره
أن يبنى صاحب السفل بنى صاحب العلو ، وله الغلة حتى يستوفى •

قال أبو الحواري رحمه الله : وان رد صاحب السفل عليه ما غرم
سلم اليه سفله •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ووجدت في كتاب منثورة أن الجذوع
والدعون التي للسفل هي على صاحب المنزل الأسفل ، ليس على صاحب
العلو ، والله أعلم • رجع •

* مسألة :

وأييس لأحد أن يحدث بابا في أرض غيره ، ولا يشرف منه على من
تحتة ، ولا يحدث على أحد بابا قبالة بابيه ، ولو كان في طريق جائزة •

*** مسألة :**

قلت له : فاذا كان جدار بين منزلين عما أخذ المنزلين على هذا الجدار ، والمنزل الآخر ليس له عما عليه ، لمن يكون هذا الجدار ، لصاحب الغما أم يكون بين المنزلين ؟

قال : معى أنه قيل : اذا كان الجدار بين المنزلين ، ولم يعرف لمن هو أنه لهما بالحكم •

ومعى أنه قيل : يترك بحاله حتى يصح عليه أحدهما بينة •

وقد قيل : ان الغماء على الجدار يقوم مقام اليد ، واذا ثبت معنى اليد لأحد الخصمين كان على الآخر البينة •

*** مسألة :**

وسألته عن السطح اذا لم يكن عليه سترة ؟

فقال : يكره النوم عليه ، قال أبو عبد الله : الله أعلم •

قال غيره : قد أجاز ذلك من أجازة من المسلمين في الليل ، لأنه لباس ويكره ذلك في الأدب •

*** مسألة :**

وسئل عن جدارين مضعوفين أدركا كذلك عما كل واحد على جداره ، أراد صاحب أحد الجدارين أن يزيله ، ومن أزاله لحق الجدار الآخر الضرر ، هل له أن يزيله أم لا ؟

قال : معى أن ليس له أن يدخل الضرر ، اذا لم يدرك هذين الجدارين الا على هذه الصفة •

قلت له : فان كان أحد الجدارين مغما عليه ، والآخر ليس عليه غماء ، أراد صاحب الجدار الذى ليس عليه غماء أن يهدمه ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان هذا الجدار لهذا الرجل خالصا فله أن يفعل فى جداره ما أراد ، اذا لم يلحق جدار جاره الضرر •

قلت له : فان بنى كل واحد منهما جدارا مضعوفين ، فأراد أحدهما أن يطرح جداره ، فله ذلك ولو لحق جدار جاره الضرر واما الذى ادرك هذين الجدارين بحالهما ، ولا يعرف كيف كان أساسهما ؟

لم يكن له عندى أن يزيله اذا كان فى ازالته ضرر يلحق جدار جاره •
وأما هذا فهما للذى أحدث الجدارين ، فلكل واحد منهما أن يفعل فى جداره ما أراد •

✽ مسألة :

وان أحدث رجل دارا جديدة ، وله جار له علو من غرف أو سطح يشرف على داره ؟

فعلى صاحب العلو أن يستتر ، وان كان منزله قبل •

✽ مسألة :

ورجل بنى بين منزله وبين بستان رجل جدارا ، والبستان لمنزل ذلك الرجل ، ومن منزله يدخل البستان ، فانهدم ذلك الجدار ، فطلب

صاحب البستان المبانة الى صاحب المنزل ، فقال : أنا أدع منزلى كما هو ؟

قال أبو عبد الله : ليس ذلك له ، وعليه المبانة ، لأن البساتين اذا كانت مسكونة ، أو فى المنازل لزمهم فيها المبانة ، ويكون على واحد النصف ، ولو كان منزل واحد أصغر من منزل الآخر •

قلت : فان ستر بدعن أو حفاف ؟

فقال : لا ولكن بالطين ، لأن الحكام يحكمون أن يكون السـتر بالطين ، الا أن يجيبه جاره الى ذلك •

* مسألة :

من الحاشية : قال سليمان بن عثمان : ان الناس لا يجبرون على البنيان الا فى الدور والمنازل ، وأما فى البساتين فلا •

قال موسى : يجبرون على البنيان فى الحرم والبساتين ، وأما فى سائر النخل وأشباه ذلك من البعد فلا يجبرون عليه ، وقال ذلك عند المقتدر •

* مسألة :

وعن بستانين بينهما جدار ، وهما محصن عليهما ، فانقض الجدار الذى بينهما ؟

قال موسى : على جاره مباناته قال : وقال سليمان : لا انما ذلك على الحرم •

فصل

فيما يلزم ويؤمر به من أراد طلوع

المنازل والنخيل وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

وقيل : للرجل أن ينتفع بظهر منزله فوق بينته بالنهار فيما يحتاج إليه من ترويح التمر وانتقائه وكيهه ، وجميع ما يحتاجون إليه من غير أن يتخذ ذلك سكنا ، وان اتخذه سكنا كان عليه ، أن يبنى عليه سترًا عن جيرانه •

ومن أشرف على منزله من الناس ، فاذا لم يكن عليه ستر كان عليه اذا أراد أن يصعد في النهار أن يشعر جيرانه ، وهن شرف عليه بصوته ، فاذا أراد أن يصعد قال : البسوا ثلاث مرات ، فاذا قال ثلاث مرات صعد لقضى حاجته مالم يتخذ ذلك سكنا في النهار •

وقيل : ان له أن يبيت فوق بينته بالليل ، وليس عليه في ذلك اشعار ، لأن الليل لباس ، فليس عليه أن يشعرهم ولا يعلمهم ذلك •

وقيل : وكذلك النخلة التي هي مشرفة على منازل الناس ومسائرهم اذا أراد أن يصعدا أشعرهم بصوته ثلاث مرات •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر : وقيل السترة تكون بطول القائم ، والبسطة يرفع يده على رأسه •

وقال من قال : قامة الطويل •

وقد قيل : ما لم يتخذة سكنا فلا عليه أن يستر ، ولو نام في الليل
وقعد في النهار لبعض مصالح ظهر بيته ، أو جعل حبا أو تمرا ، وانتفع
بظهر بيته ، وعليه أن يشعر جيرانه عند صعوده في النهار فلا منع عليه
في ذلك ، والله أعلم •

فصل

فيهن فسل أو غرس أو عمر في مال
والسده أو امرأته أو ابنه أو أمه

قال أبو سعيد : في الذي فسل في مال والدته على غير دعوى منه
يصح عليها بحضورها ، وهي لا تغير ذلك ، ولا تنكره ، ويصح ذلك من
فعلها حتى ماتا جميعا •

فيعجبني أن يكون المال للأُم ، لأن الفسل تبع للأصل حتى يصح
أنه منتقل عن الأصل ، فلما غابت حجتهما أعجبني أن تكون الأحكام
للأصل حتى يصح غير ذلك •

* مسألة :

وعن رجل غرس في أرض امرأته ؟

قال : لا حق له فيها من أجل أن الرجل يعين امرأته بعمله ، وينفق
وينفق عليها إلا أن يبعث بينة أنها أمرته بذلك •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وسئل عن رجل غرس في أرض امرأته ،
وهي تراه ؟

فقال : لا حق له فيها من أجل أن الرجل معين لامرأته ، يعمل لها وينفق عليها الا أن يقيم بينة أنها أعطته اياها • رجع •

* مسألة :

وعن رجل أعمر أرضا وغرس فيها هو وبنوه ؟

فقال : هي لأبيهم اذا كانت الأرض له من أجل أن الولد يعين والده ، بعمله الا أن تكون الأرض بينهم فهي لهم جميعا •

* مسألة :

وعن رجل غرس في أرض أبيه لم يهبها له ، ولم ينه عنها ، حتى مات ؟

قال : هو وارث من الورثة فيها •

* مسألة :

ورجل له أولاد جعل لبعضهم مأكلة مال من ماله دون الآخرين ، ثم هلك الولد ولم يغير أولاده على اخوتهم ، وان غيروا بعد موت والدهم ، أيجوز تغييرهم أم لا ؟

فقد سألت عن هذه المسألة القاضى أبا زكريا أنه اذا مات بطلت الأكلة ، ورجعت الى الورثة الا ما كان من ثمرة مدركة في المال ، فهي للذى له الأكلة ، وهكذا أحب في هذه ، والله أعلم •

* مسألة :

وإذا أعطى الرجل ولده مالا مأكلة ، ومات الوالد ؟

• فكل ثمرة مدركة فهي للولد ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وإذا اختلف المسلف والمتسلف في الأجل ، والفاصل والمفاصل في الشرط والمضاربة ؟

كل هذا ينتقض وللمضارب والمفاصل الغنى وكذلك الأجير إذا عمل ما يعمل الناس ، والبائع على ما يبيع الناس ، للبائع بضاعته أو مثلها إذا اختلفا ولالأجير غناه •

✽ مسألة :

من الحاشية : وجدت في الأثر مكتوبا عن بعض الفقهاء : سألتني الشيخ أحمد بن مداد بن محمد عن الموز ، كم يفسح عن الجدار إذا أراد فسله ؟

الجواب : إذ أراد أن يفسل الموز فيفسح عن الجدار ثلاثة أذرع وعن النخلة ستة أذرع • رجع •

✽ مسألة :

ومن آثار المسلمين : مما يوجد عن هاشم وغيره ، وقد يقول بعض الناس ، لعله أراد يفسح الزمان والتين ، والشجر عن الحدود ثلاثة أذرع مثل النخل ، وكذلك عن الطريق الجائزة ، ويفسح الموز ذراعان •
والقرظ ستة أذرع ، والله أعلم بالحق •

✽ مسألة :

وسئل عن رجل فسل في أرض له صرمة ، كم يفسح عن أرض جاره ؟

قال : معى أنه قد قيل فى ذلك باختلاف :

قال من قال : يفسح عن أرض جاره بقدر لا يضر عليه بجذعها
ولا بسعفها ، اذا صارت نخلا •

وقال من قال : يفسح ذراعان •

وقال من قال : ثلاثة أذرع •

وقال من قال : مالم يدخل جذع النخل فى أرض جاره ، فاذا دخل
جذع النخلة فى أرض جاره وصح ذلك أخذ بازالتها عنه ، ويأخذه الحاكم
بذلك •

* مسألة :

وفى الفسح اختلاف بين المسلمين :

منهم من قال : ذراع ونصف ، يفسح كل واحد عن الحد •

ومنهم من قال : ثلاثة أذرع •

وقال بعض المسلمين : أيضا ان له أن يستفرغ أرضه ويشهد على

ذلك شهودا أنه قد استفرغ أرضه •

فصل

في السماد

وإذا مر السيل في أرض فحمل النخل والجذوع والخشب ، ولاث ذلك الى بلد آخر في الوادي ؟

فان كان لا يصل اليه صاحبه ولا يرجع يطلبه ، وهو في حد التلف ، فعلى قول جائز لأنه بمنزلة اللقطة التي لا يرجع اليها صاحبها ، وجائز أخذها لمن احتاج اليها •

وقال آخرون : ما أخذ من ذلك ضمنه لربه ، فان عرفه دفعه اليه ، وان لم يعرفه فرقه على الفقراء ، بمنزلة اللقطة المضمونة التي لا يعرف صاحبها يفرق على الفقراء •

* مسألة :

ومن كان له أرض في مسيلة من الجبل ، وذلك الموضع الذي فيه المسيلة ينزله البدو فيجىء السيل حاملا السماد من مكان أولئك البداءة ؟

فواسع لصاحب هذه الأرض أن يقدم للسيل ما يرد به هذا السماد الى أرضه ، فان كان السماد للبداءة مما يبيعونه فألقاه السيل في أرضه فطلبه فهو لهم ، وان كان قد صار في حد التلف وهو ما لا يرجع ربه يطلبه ، فهو من اللقطة وهو أحق به من الماء والذهب •

* مسألة :

وإذا جرت السيول في أموال الناس ، وطرحت سمادا فيها لم يجز

حملة ، وان طرحت حطبا أو جذوعا ، جاز حملة ، لأن السماد مما يصلح
يصلح الأرض •

وكلما يصلح الأرض من سماد أى مدر أو دحى ، فهو صلاح لها
مما أكبسها السيل أو غيره ، فلا يجوز أخذه ، والحطب ونحوه مما ليس
يجانسها ، ولا هو صلاح لها فجائز اذا لم يكن ملكا لأربابها ، وكذلك
لا يجوز أخذ الماء منها ، لأن ذلك نفع لها •

✽ مسألة :

وحفظت أن نقت السمد من أموال الناس لا يجوز ، ولا مما كسبت
أروضهم من السماد ، ولا مما حملة السيل فاكتسبه أروض الناس ،
والنقاط الحطب اذا كان مباحا يتعارف الناس جاز ، وان كان يمنع
لم يجز •

✽ مسألة :

سألت عما حمل السيل من النخل والسماد ؟

فلا يأخذ من نخل الناس ، ولا من سمادهم شيئا الا برأيهم فمن
يلى واحد من جذب النخل ، وأخذ من السماد مما حمل السيل ، فليرده
على أهله ، وان لم يعرفهم فليصدق بثمن على الفقراء •

واذا لم يعرف أهله من أى بلدة ، فاذا عرف البلدة فرقه على
الفقراء ، فقراء البلد •

✽ مسألة :

من أحكام أبى سعيد : عن رجل له أرض على الوادى فدخلها

النسيل ، وطرح فيها سمادا وحمالة ، هل يجوز لأحد من الناس أن يحمل من ذلك السماد والحمالة من الأرض أرض هذا الرجل ؟

قال : معى أنه قد قيل : انه اذا كان مباحا فى الأصل لم يكن محجورا بوقوعه فى ملك هذا مالم يسبق اليه هو بقبض يد ، لأن الأرض ليست بيد لغيرها ، مما وقع من المباح أو المحجور ، المحجور فيها محجور عليه وعلى غيره ، المباح فيها مباحا له ولغيره •

* مسألة :

وعمن يبيع قصب ذرة بسماد يثبت السماد على المشتري مشتري القصب أم لا ؟

لا يجوز اذا كان نسيئة ، والله أعلم •

* مسألة :

وسئل عن رجل قدم رجلا دراهم بسماد معروف ، لكل درهم كيل معروف من السماد المعروف ، ثم مات الذى عليه السماد ، ولم يوص للذى له السماد بشيء فوجد من له عليه هذا السماد من يوصله الى حقه من سماد الهالك ، قلت : هل له أن يأخذ حقه فى السريرة من سماد الهالك بقدر الذى له على الهالك من السماد ؟

قال : معى ان هذه التقدمة لا تثبت الا أن يكون الى أجل معروف بكيل معروف من نوع معروف ، لا يختلف ، فاذا لم يكن فيه الأجل المعروف أو كان فيه معنى جهالة لم تثبت ، وانما عليه الدراهم التى تقدمها ، فان قدر على أخذ دراهمه كان له ذلك أو ثمنها من ماله بعد أن لا يقدر على الانصاف بالعدل من طريق الحكم •

قلت : وكذلك ان كانت مقدمة هذه الدراهم بهذا السماد على غير كيل من المكاكيك معروف ، الا أنه كل درهم من هذه الدراهم بخمسة أثواج من السماد ، فمات المتقدم بالسماد على هذه الصفة ، وخلف أيتاما ، هل له لمن قدمه هذا السماد أن يقبض سمادا من مال الهالك على هذه الصفة ؟

قال : معى أن هذا لا يثبت . وانما له ما قبضه من المتقدم من الدراهم •

قلت له : فان ثبت له السماد في مال الهالك ، وقد قدمه على هذه الصفة ، ولم يثبت له سماد في مال من له عليه هذه الدراهم التي قدمه اياها بسماد ، ولم ييوص له الميت بشيء ، ولا وجد من يوصله الى حقه ، هل له أن يأخذ من مال الهالك اذا قدر على ذلك في السريرة دراهم ، مثل ما قدم الهالك ، أو سمادا بقيمة الدراهم التي له على الهالك ، أو لا يجوز له ذلك ؟

قال : معى أنه قد مضى القول في هذا ، وله أن يأخذ حقه دراهم أو عروضاً ان لم يقدر على الدراهم ، اذا لم يقدر على انصاف بالحكم •

✽ مسألة :

وسئل عن رجل اتفق هو ورجل على سماد اشتراه بكيل معروف ، فقال المشتري لصاحب السماد : احمله الى الضاحية حتى أكيله منك ، فحمله صاحب السماد الى القطعة ، أو حملة المشتري ولم يكتله ، ثم جاء السيل فحمل السماد ، هل يلزم المشتري في ذلك شيء ؟

قال : معى أنه اذا حمل السماد برأى صاحب السماد ، على أن يكون الكيل والبيع في الضاحية اذا صار الى القطعة ، لم يبين أن عليه ضمانا اذا تلف قبل الكيل والقبض •

فصل

في السماد الذي يكون في المنزل والمال وغيره

وسألته عن رجل استأجر منزلا فجمع فيه سمادا ، لمن يكون السماد للساكن أو لصاحب المنزل ؟

• قال : للساكن

قلت : فان أسكنه بلا أجره ؟

• قال : السماد للساكن

قلت : فان كان الساكن يكسح المنزل ، ويطرح من تراب المنزل في

السماد ؟

• قال : التراب لصاحب المنزل والسماد لصاحبه

قلت : فان رد عليه ترابا مثل ترابه ، هل له أن يحمل جملة السماد ؟

• قال : نعم

قلت له : فان أسكنه على شرط أن السماد لصاحب المنزل ؟

• قال : له الكراء والسماد للساكن ، لأن هذا مجهول فلا يثبت

قلت : فان سلم الساكن السماد ، وطابت به نفسه ؟

• قال : فذلك جائز يطيب قلبه

* مسألة :

من منثورة : وسألته عن له بيت أسكنه رجلا ، على أن مما جمع

الرجل من السماد فهو له يثبت ذلك ؟

قال : نعم ، هذا شرط يثبت عليه ، ووجدت أنه لا يثبت لأنه مجهول ،
والله أعلم •

* مسألة :

وقال في السيول التي تجرى في الأودية ، فتحمل السيل فتطرحة
في أرضين أملاك الناس : انه لا يجوز لأحد أن يحمل من ذلك شيئاً •

قلت : فما تقول في الحطب والجذوع ، الذي يلقيه السيل فيها
أيجوز لأحد أخذ ذلك منها ؟

قال : نعم •

قلت : فما الفرق بين السماد والحطب ، للذي منع أخذه ؟

قال : الفرق في ذلك أن السماد مما يصلح الأرض ، وكلما كان مما
يصلحها ويجانسها مثل المدر والدحى ، والذي هو صلاح لها مما أكبسها
السيل وغيره وهو صلاح لها ، فلا يجوز أن يأخذه منها ، والحطب ونحوه
مما ليس يجانسها ، ولا هو صلاح لها ، فجائز أخذه منها اذا لم يكن ملكاً
لأربابها ، والله أعلم •

قلت : وكذلك أخذ الماء منها لايجوز ؟

قال : نعم •

* مسألة :

وعن رجل باع بيتا فيه سماد ، ولم يشترط البائع ولا المشتري ،
فلمن يكون ؟

فعلى ما وصفت ، فان كان السماد مجموعا فالسماد للبائع اذا لم يشترطه المشتري ، كان ترابا أو غير تراب فان كان من التراب غير مجموع فالسماد للمشتري اذا كان ترابا ، وان كان غير تراب مثل البحر والكنيف فهو للبائع •

✽ مسألة :

في الدعوى في السماد ، وأما السماد فقد قيل انما كان مجتمعا في المنزل من السماد ، فالقول فيه قول الساكن له دون رب المنزل ، والساكن هو ذو اليد فيما اجتمع من السماد ، وما كان متفرقا غير مجوع فحكمه حكم المنزل ، والقول فيه قول رب المنزل •

فصل

✽ مسألة :

وعن رجل يكتعد أرضا من رجل ، فلما زرعها أو دخل في عملها باع له الأرض صاحبها مذهبى رضمت وزرعت ، قلت : لمن تكون القعادة ، للمشتري أو للبائع ؟

فاذا باعها من قبل أن تدرك الثمرة فالقعادة للمشتري الا أن يشترطها البائع ، وان كانت قد أدركت فهي للبائع الا أن يشترط ذلك المشتري ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وسألت عن أرض باعها صاحبها ، وهى مكراة بستة دراهم أو بخمسة أقفزة ، والزرع قد خلا له شهر أو شهران ، لمن تكون الأجرة ، للبائع أو للمشتري ؟

قال : يوجد أنه اذا كان الزارع غير البائع والمشتري ، نفى ذلك
اختلاف منهم ، من أفسد البيع •
ومنهم من أجازة ، وكانت الأجرة للبائع •
وأما محمد بن محبوب : أجاز البيع ، وجعل الأجرة بقسمة الشهور
للبيع والمشتري والله أعلم •

* مسألة :

وعمن يستأجر بئرا ليزرعها ثم ينزح ماءها من يلزم حفر البئر هذه ؟
قال : يلزم رب البئر •

* مسألة :

في رجلين اشتركا في زراعة في قطعة أرض لأحدهما ، ولم يشترط
صاحب الأرض على شريكه القعادة ، فلما حصد الزراعة طلب القعادة ،
هل له ذلك ؟

قال : لا •

* مسألة :

وقال : من شارك رجلا في الزراعة في أرض نفسه أو أرض غيره
قد اكتراها ، ولم يشترط على الشريك أجرة الأرض الى أن حصد الزرع ،
وطلب منه أجرة الأرض ، لم يلزم الشريك له أجرة في ذلك حتى يشترط
عليه الأجرة ، أجرة الأرض عند المشارك ، والله أعلم •

بَاب

العمل والعمال وفي العمل على غير شرط وفي
العامل وقرضه وعطيته وما يثبت له وما
يجوز من ذلك وفي قبالة النخل وعامل
النخل واخراج العامل

قال أبو المؤثر : من استعمل عمالا على أرضه بجزء مسمى يزرعونها
له بالنصف أو بالثلث ، أو أقل أو أكثر ، فلا بأس بذلك ، وكذلك من رفع
أرضا الى صاحب ثور يزرعونها بجزء مسمى فهو جائز على ما اتفقا عليه •
وكان محمد بن محبوب يقول : الثور شريك ، وأنا أقول : ان استأجر
الثور بأجرة مسماة فله الاجارة وليس به شريك •

* مسألة :

وعن أبي سعيد رحمه الله قلت : فرجل سقى أرضا ونبتت ، وخلي لها
ما شاء الله ، ثم قال لآخر : اعمل كذا وكذا فيها ، ولك فيها كذا وكذا في
الزراعة ، هل يجوز ذلك ؟

قال : معى أنه يثبت هذا على قول من يثبت المشاركة في الزراعة
بسهم معروف منها •

قلت : فرجل باع رجلا عناه في هذه الزراعة ، وقد نبتت ، وعنا
فيها فقال : أنا أبيعك عنائي في هذه الزراعة بكذا وكذا ، هل يجوز ؟

قال : لا يبين لى اجازة ذلك ، لأنه ليس له عناء ، وانما عناءه على

رب المال على قبول من لا يثبت المشاركة ، وله حصته في المال على قبول من يجيز المشاركة •

قلت : فاذا اتفق هو ورب المال ، أعنى العامل على أن يعطيه بعناؤه عنده حبا ، هل يجوز ذلك على الاتفاق ؟

قال : هكذا عندي •

قلت : فان اتفقا على أن يرد عليه حبا مسمى بما عنى عنده ، ويكون الحب الى أجل ، هل يجوز ذلك ؟

قال : معى أنه ان تتامما على ذلك تم ان شاء الله ، ولا يدخل فيه معنى الرياء الذى لا يجوز فيه المتاممة •

* مسألة :

قلت له : ما تقول في رجل شارك رجلا على مشاركة ثابتة ، ونقض وحضر نقضه ، ثم بدا لصاحب الأرض تركها ، وطلب العمال أن يمروا على المشاركة حتى يحصدوا الثمرة ، ما الحكم فيها في ذلك ؟

قال : معى أنه من قول بعض أهل العلم أنه اذا شاركه بمال معروف ثبتت المشاركة ، ولو لم يعمل العامل شيئا ، ومن بعض قولهم أنه لا يثبت حتى يدخل في العمل شيء ، فاذا دخل في العمل بشيء قليل أو كثير ثبتت المشاركة •

ومعى أنه في بعض قولهم أنه لو دخل في العمل بشيء مالم يخضر ، فلا تثبت المشاركة في الحكم ، ويكون له عناه في الحكم خرج أو أخرج •

ومعى أنه من يقول بالخضرة ، فان كان رسم البلد أن النقض هو

الخضرة لتلك الزراعة التي تشاركها عليها فهو خضرة ، فان كانت السنة غير ذلك أعجبني أن يكون له سنة البلاد .

✽ مسألة :

والذي باع مالا له عامل ؟

قال : عمله له ثابت في المال على حال ، فان أراد المشتري النقض فذلك له .

✽ مسألة :

وعن عامل يعمل لقوم مالهم ، قلت : وقلبك مطمئن اليه أنهم جاعلون له أن يطنى ويحاول ، هل يجوز لك ان تطنى من عنده فيجوز ذلك على حكم الاطمئنانة لا على حكم القضاء .

✽ مسألة :

رجل كان يسقى فحمل الماء في الساقية ، ففاضت ولم يعلم ، فأفسد زرع غيره ، هل عليه ضمان ؟

قال : اذا حمل من الماء مثل ما يتساقى به الناس ، وسد أجاثله سد مثله في النظر من العدول ، لم يجب عليه شيء من ذلك على معنى قوله ، وان كان يخرج ذلك في النظر أنه أكثر من مثل ما يسقى به الناس من الماء في الساقية ، أو لم يحكم الأجاثل فكانه يلزمه ضمان ذلك .

✽ مسألة :

وعن العامل اذا فضل عنده ما ان تركه في الزرع أفسد الزرع ما يصنع به ؟

قال : اذا كانت السنة أن يصرف بقية الماء كان عليه ذلك •

قلت : فيكون عليه ضمان الماء لربه ؟

قال : اذا اجتهد في صرف الضرر ، وكان عليه ذلك في السنة ،

فكأنه يرجو أنه اذا صرفه لم يكن عليه لرب المال شيء •

* مسألة :

وقال أبو سعيد : أن على العامل أن يثاوير رب المال ، أين يسقى

ماءه الا أن يكون قد جعل له أن يسقى ماءه حيث يريد •

قيل له : فان فضل في يده فضلة ماء ما يصنع في ذلك ؟

قال : معى أنه يختلف في الساقية الجائزة اذا أراد أن يطرح الماء

فيها اذا جاز له أن يطلقه ، واذا جاز له أن يطلقه واحتمل معنى الضرر

في الوقت ، وكأنه لم يلزمه اتباعه •

* مسألة :

وعن رجل أعطى رجلا مالا يعمله له ، وكان يسقى من عند العمال

وغيرهم ، وقد يكون في الماء شركاء غير أن صاحب المال لم يأمره بذلك ،

ولم يتقدم عليه ، هل يسعه ما يفعل العامل من غير أن يأمره ؟

فعلى ما وصفت ، فلا بأس عليه في ذلك ، وذلك على العامل اذا

كان ذلك بغير رأى صاحب المال •

* مسألة :

وأما الذى يدخل عاملا ماله وهو نخل وأرض ، فعمل العامل ثم

باع ماله ، فقال المشتري : لم يعلمنى أن له في المال عملا ؟

فاذا صح ذلك بشاهدى عدل ، أو باقرار المشتري فله عمله في ذلك المال حيث مازال المال ، وان لم يصح ذلك فعمله على البائع لأنه أتلف عمله فافهم ذلك •

*** مسألة :**

قلت له : وكذلك رجل له مال له فيه شريك يتيم فيستعملني في ذلك المال بأجر أو بغير أجر ، وهو غير ثقة ، أيجوز لى أن أعمل في ذلك المال ؟

قال : نعم اذا كان شريكا •

قلت له : وأخذ منه ما أعطاني من ثمرة ذلك المال ؟

قال : نعم اذا كان شريكا جاز ذلك •

*** مسألة :**

وسألته عن رجل أمر رجلا أن يقول لرجل يعمل له ماله ، فقال له الرسول : انه لا يقول له ، ثم قال له ، وعمل الرجل مالا الرجل ، هل يلزم الأمر في هذا شيء في هذا العمل ؟

قال : اذا رآه يعمل ماله ولم يغير عليه ، ولم ينكر وقد تقدم ما قد تقدم لزمه له العمل •

قلت له : فان أمر غير ثقة أن يقول لرجل يعمل له مالا هو عنه غائب ، ثم جاء الرسول اليه فقال : ان الرسول قد قال له ، وانه قد عمل المال ، هل يكون ذلك حجة على صاحب المال ؟

قال : نعم •

قلت له : فليز أن رجلا رأى رجلا يعمل له في ماله ، فلم يغير ذلك عليه ، ولم ينكر ، هل يلزمه في ذلك له شيء ؟

قال : يلزمه له العمل في حكم الظاهر اذا لم ينكر ذلك عليه ، ولم يغيره وصح ذلك ، لأن ترك النكير حجة ، وأما فيما بينه وبين الله ، فاذا لم يستعمله فليس عليه له شيء الا أن ينهاه لا يعمل له في ماله •

ومن غيره : ولا يلزم رب المال عماله من أدخله غيره الا أن يرضى به أو يأذنه ، وانما يلزم الآخر بالرضا والاذن •

* مسألة :

وسألته عن رجل يستعمل رجلا في مال زوجته ، أو مال والده ، أو أخته ، أو مال غيره بشيء مسمى ، هل يثبت ذلك على صاحب المال ، أو على المستعمل للعامل ؟

قال : اذا كان ذلك المال له أو لزوجته أو لأخته ، أو مال تبليه ، أو يلي القيام به ، وكان ذلك مما يجوز من نحو هذا مما يقوم هو به ، ويظن العامل أن ذلك يجوز له ، وعمل على ذلك ، فله عمله ، فان أتم ذلك صاحب المال ، والا كان ذلك على المستعمل •

وأما اذا كان المال مال أجنبي وليس هذا المال لمن يقوم هذا له ، ولا تبليه ولا لعنائه ، ولا يعمل ولا يحوطه ، وذلك يعمل العامل ، فليس للعامل على صاحب المال ، ولا على المستعمل •

* مسألة :

عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر : في بيدار الرجل يسوق

حمارا عليه سمد للرجل ، فيقع من السمد شيء ، وصاحب الحمار بيدار
أو أجير ، أيضمن ما سقط من السمد أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فيعجبني ان لم يقع السمد من فعله هو ، وانما
يقع السمد من حركة الحمار لم يكن عليه ضمان ، والله أعلم •

وكذلك ان سد ماء وهو بيدار ، فاندحقت أجاله من جملة الأجايل
بعد سداده ، أيضمن ما يندحق من الماء منها كان بيدارا أو أجيرا أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فلا أرى على من سد الأجاله ضمانا ، والله أعلم •
وغيره : أحسب عن أبي ابراهيم محمد بن سعيد وسألته ، عن
يعمل لرجل ماله ، قلت : على من المساحي والمؤنة ؟

قال : على العامل ، لأنه سلم اليه ماله بعمله له بحصة •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : سألته عن يجر مع الناس بالكري ، فينتثر
منه السنبل وهو لا يعتمد لذلك ، هل يلزمه ضمان ذلك الذي انتثر أم
لا ضمان عليه ؟

قال : معى أنه اذا كان برأيهم ولم يعتمد لذلك ، ولم يمكنه الا
ذلك ، وكان ذلك هو التعارف من عمل مثله في ذلك ، فعندي أنه لا ضمان
عليه •

* مسألة :

ومن أخذ عاملا في زراعته فأفسدها ، فجائز لصاحب العمل اخراجه
من العمل ، ويحتسب له عناه •

*** مسألة :**

والعامل اذا تبرأ من العمل في الزرع وغيره ، وطلب عناؤه ، فله
عناؤه في ذلك مثل عناء البلد ، وان كرهه صاحب المال ، وأراد اخراجه ،
وقد بذر واخضر أو سنبل ، ففيه اختلاف من الفقهاء :

من قال متى رجعا فلهما الرجعة ، وللعامل عناؤه ولو كان الحب
في الجنور •

وقال آخرون : لهما الرجعة مالم يدخل في العمل ، فاذا دخلا لم
يكن لهما رجعة •

وقال آخرون : مالم بخضر فلهما الرجعة فاذا حصر فلا رجعة له
على العامل •

فصل

في العمل على غير شرط

وسئل عن رجل أخذ رجلا أن يعمل له ثمرة عنده على غير شرط
منهما ، الا أنه على سبيل العمل يسهم ، فعمل العامل وحضر ومات ، هل
يثبت له العمل ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك اذا حضر ثبت له العمل •

قلت له : فيكون له كسنة البلد في العمل ؟

قال : هكذا عندي أنه قيل •

قلت له : فان اختلفت السنة ؟

قال : معى أنه يكون الوسط من ذلك •

وقال من قال : اذا اختلفت السنة في السنة في العمل كان له العناء .

قلت له : فعلى قول من يقول : ان له كسنة البلد والوسط ان اختلفت ان كان رب المال قد أخذ عمالا ، وشرط عليهم في العمل بالحصه ، حصه محدودة ، هل يكون هذا العامل تبعا لهؤلاء العمال ؟

قال : معى أنه لا يكون تبعا لهم في ذلك الا أن يكون شرطهم أوسط سنة البلد فله ذلك ، وانما يكون له على أوسط سنة البلد .

* مسألة :

وقال أبو سعيد : اختلف عندى في الأعمال المجهولة اذا دخل فيها العمال :

فقال من قال : انه اذا دخل العامل في عمل مجهول كان له وعليه تمامه ، وله سنة البلد من الحصه في العمل .

وقال من قال : مالم يحضر .

وقال من قال : غير ذلك .

قلت له : فاذا بسط النساج الثوب يكون كمن دخل في رضم الأرض وعملها ؟

قال : هكذا عندى .

فصل

وعن اليتيم ، هل يجوز أن يقرض من مائه اذا فضل عن ماله أو يطنى له منه ، وهل يساقى العمل شركاء اليتيم في البادة اذا كان ذلك أصلح للماء والنخل المختلطة في بعضها ، وأرض متجاورة ؟

فعلى ما وصفت ، فلا يجوز ذلك الا لوكيل اليتيم اذا رأى ذلك صلاحا لليتيم ، جاز للوكيل ذلك ، وجاز لمن يفعل ذلك برأى الوكيل ، ولا يجوز ذلك للعامل ، ولا يجوز لأحد يفعل ذلك برأى العامل ، الا أن يكون برأى الوكيل •

* مسألة :

من كتاب الأشياخ : وعن يريد أن يجعل في نخلة بيدارا وفي زرعه عريفا ، وشرط له قرض حب أو دراهم ، هل يجوز هذا ، أو يكون قرضا جر منفعة ؟

قال : هذا قرض على أجرة ، وليس أراه كالقرض الذى جر منفعة ، لأن له أن يبايعه ، فاذا قرضه جاز ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن أتى الى عامل في ضيعة رجل ، وحدثه وسأله عن شىء يحتاج اليه ، ويجد عنه معرفته ، وهو مما يشتغل به عن ضيعة صاحبه ؟

فالائم على العامل فيما ضر من عمله الذى كان عليه اذا كان ذلك مما لا تسمح به نفس صاحبه ، ويلحق ضيعة نقصان والائم على السائل له والمحدث ، وأما الصبى والخادم فلا يجعل للسائل أن يشغلها عن ضيعتها •

فصل

في العامل وقرضه وعطيته وما يثبت له وما

يجوز من ذلك ومعاني ذلك

وعن رجل طلب الى عامل قرض ماء أو عطية أو نخلة يسحرها أو علفا أو شيئا من مال صاحب المال فأعطاه ، هل يجوز للمعطي ذلك اذا كان العامل ثقة أو غير ثقة ؟

قال : لا أرى ذلك له الا أن يكون العامل ثقة فيخبره أن صاحب المال قد أذن له في ذلك ، وقد رخص في ذلك من رخص حتى يعلم أن صاحب المال منكر .

قلت : فان كان قد قيل ذلك من العامل ، ولم يكن ثقة ، ثم أردا التوبة كيف يصنع ؟

قال يعلم بذلك صاحب المال ، فان وسع له والا غرم له الذي أخذ منه الا القرض ، فان كان رد الى الذي أقرضه لم أر عليه غرما ، ولا يعود الى ذلك الا أن يقول له رب المال : ان الذي أقرضه العامل من مالي فقضيته اياه لم يصر الى ما دفع انى ذلك ، فأحب الى أن يدفعه الى رب المال .

* مسألة :

وعن الأكار اذا أطعمنى شيئا من مال صاحبه الذى يعمل فيه ، أو زرعه ؟

قال : لا بأس به ، لأن الأكار شريك .

قال المضيف : ولا يعجبني ذلك الا مما قد قسم ، وأما ما يتسم
فلا الا أن يكون ثقة ، والله أعلم •

* مسألة :

وسألت أبا سعيد عن قول الله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده)
أهو الزكاة أم غيرها ؟

قال : عندي أنه قد قيل ذلك •

وقال من قال : انه المعروف ، لأنه قال : (يوم حصاده) والحصاد
هو الجراز عندي لأن الزكاة انما تؤدي عند الكيل •

* مسألة :

أبو القاسم سعيد بن محمد : يوجد في كتاب الجار يعطى ضبطا
أو ضبطين لمن يكرم نحو هذا من قوله اذا أراد بذلك ؟

قال : عندي أن ذلك لتفاضل أحوال الناس في منازلهم ، لأنه قد
يكون من الفقراء من يستحق أن يفضل على غيره من عظم حقه ، أو فضل
يكون له في الاسلام •

قيل له : فهذا اذا جعل له رب المال ، أعنى جعل للعامل ؟

قال : عندي أنه قد قيل ذلك ، وقيل : ان ذلك جائز للعامل أن
يطعم بغير رأى رب المالك ، وقد قالوا : ان ذلك جائز للعامل من مال اليتيم
أيضا ، لأنه قد ثبت المعروف في قول من يقول ذلك ، وهذا المعنى من قوله •

* مسألة :

وعمن طلب الى العامل شيئاً من النبات فأعطوه ، وقالوا : هذا من ذكر فلان ، هل يجوز ذلك أن يأخذ من عندهم ؟

فعلى : ما وصفت ، فلا يجوز هذا الا أن يكون هذا ثقة ، فاذا لم يكن ثقة لم يجز أخذ ذلك من عنده .

وقلت : ان كان هذا رجل يعمل لرجل ، فرأيته يطلع ذكرا له فخرج من النبات ، ثم طلبت اليه فأعطاك ، هل يجوز ذلك ؟
فلا يجوز هذا الا من عند ثقة .

* مسألة :

وعن عامل يعمل لقوم ، قلت : وقلبك مطمئن اليه أنهم جاعلون له أن يطنى ويحاول ، هل يجوز ذلك أن يطنى من عنده ؟
فيجوز ذلك على حكم الاطمئنانة لا حكم القضاء .

* مسألة :

من الحاشية : والأخ الثقة اذا رأيته في نخلة لغيره يخرفها ، فأطعمك فهو حلال لك اذا كان ثقة ، وان كان غير ثقة ، وقال : انى أطنيتها ، أو أذن لى صاحبها ؟

فلا تأكل ان أطعمك اذا علمت أنها لغيره ، والله أعلم .

وكذلك المولد أسير أنا واياها الى مال والده فيخرف لى رطباً وكذلك العنب والموز وأشباه ذلك أيجوز لى أن آكله ، وكذلك ما أعصانى من أصول التين والرمان غير ذلك من الأشجار ، أيجوز لى آكله ؟

الجواب : فهذه مثل الأولى اذا كان ثقة وثق به • رجع الى الكتاب •
وفي بيدار قال لى : انه طلب صرمة الى الذى يعمل ، ثم انه أتانى
بصرمة مقلوعة وقال : انها أيسعنى أخذها أم لا ؟

فاذا ذكر أنه طلب لك صرمة وسلمها اليك ، فان سكنت نفسك ولم
ترتب فى شىء من ذلك ، وسعك فى الجائز ، وان دخل فى نفسك ريب فدع
ما يرييك •

* مسألة :

ومن جواب أبى على موسى بن على : وعن رجل يعمل لرجل ماله ،
فاقترض عليه ماء بغير رأيه ، فلما أراد أن يقضى الماء كره عليه صاحب
الماء وقال : انى لم أمرك أن تقترض على الماء انما أمرتك أن تسقى لى
بمائى قل أو أكثر ؟

فما أرى على صاحب مال شيئاً الا أن يعلم أن ذلك الماء أصلح مال
الرجل فانه يلزمه دون العامل •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : واذا علم من رجل أنه لا يؤدى الزكاة فلا
بأس أن يعمل العامل معه •

* مسألة :

ومن جواب أبى عبد الله محمد بن روح رحمه الله : وسألته عن
الحديد الذى يكون فى أيدي العمال للزراعات ، ولعل عمال غائب

أو عمال سلطان ، هل يجوز لأحد أن يستعير من أيديهم مثل الخنازير
والمساحي وأشباه ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، ففي الحكم أن من كان في يده شيء فلك أن
تشتري وتستعير منه ، أو تستوهبه حتى تعلم أنه لغيره ، أو يقر به
أنه لغيره فليس لك أن تستعير منه ، ولو كان ثقة ، لأنه جاء في الأثر :
أنك إذا رأيت أخاك يأكل مال غيره ، من غير أن تعلم أنه يأكل من وجه
حرام فقل : غفر الله لك ، وإذا أطمعك منه شيئاً فلا تأكله •

والأحكام لا ترول بالظن ، لأن الله عز وجل قال : (ان الظن لا
يعنى من الحق شيئاً) ولو ذلك كذلك ما جاز لمسلم أن يكسب من سوق
أو من أسواق زماننا درهما واحداً ، لأن مظنون أكثر دراهم أسواقنا اليوم
أصلها من الغصب •

وكذلك في سكك الدراهم ، فقد يوجد مكتوب عليها اسم الجبابة
العاصين ، وقد بينت لك أن كل شيء أخذ من باب حلال ، فهو حلال لمن
أخذه من باب حلال ، ولو كان أصل ذلك حراماً عند الله ، ولولا ذلك
كذلك ما حل لمسلم أن يرث تراث فاسق حتى يصح معه أنه كسبه ذلك
من حلال •

فصل

في قبالة النخل

ومن أعطى رجلا نخلا يعملها بجزء معروف ، فجائز وليس مثل الأرض اذا أعطى رجل رجلا أرضه وماءه بجزء معروف ، فليس هذا مثل ذلك ، وهذا الذي تتازع الناس فيه :

فقال بعضهم : هذا مما لا يجوز لأنه مجهول لا يوقف عليه على مقدار ما يقع للعامل •

وقال اخرون : انه جائز مثل النخل قياسا عليها •

* مسألة :

ولا يجوز أخذ النخل قبالة لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما كان يجيزه أهل الجاهلية ، وإنما أجاز المسلم فى شىء معروف من جنس معلوم ، وضرب معلوم ، الى أجل معلوم ، وكيل معلوم وبحضور النقد مع العقد •

* مسألة :

ومن تضمن لرجل بستانا فيه أرض ونخل كل سنة بكذا درهما ، وله هو ثمرة النخل ، ويزرع ويغمر ؟

فان هذا لا يجوز ، وبهذا يسمى عن أصحابنا القبالة ، ولا يجوز عندهم وهو أمر لا يثبت ، ولا يجوز ، وفاسد من وجوه شتى :

فوجه أن العوض الذى يصير اليه المتضمن غير معلوم ففسد من هذه الجهة •

ووجه أنه باع له ثمرة أرض ونخل معدومة ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين ، وبيع ما ليس معك ، ونهى عن بيع المعارمة ، وهذا بيع المعارمة ، ونهى عن بيع الخضرة والمحاضرة ، وعن بيع الغرر ، وهذا من بيع الخضرة والغرر ، ولا يعلم ما يصير إليه من ذلك .

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى ترهو ، يعنى ثمرة النخل ، وهذه النخلة فلا ثمرة فيها ، فلا يجوز هذا ، وهذا حرم عند المسلمين ، فان أعطاه النخل ليستقيها له بجزء ثمرتها سدس أو ربع فذلك ثابت عند المسلمين ، وهى المساقاة التى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ، فأعطاهم أى عاملهم على سقى النخل بجزء من ثمرتها .

فان تقبل العامل النخل قبل حصادها بكذا وكذا من الثمرة ، يسلمه إليه ويأخذ هو الثمرة يتصرف فيها فهذا أيضا لا يجوز من الوجوه التى ذكرتها ، ومن وجه آخر أنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع المزابنة ، وهو بيع ثمرة النخل بمكيه من الثمرة ، والمزابنة وهو رنين التمر فى الأوعية ، فأحرى هذا الاسم يقول : لا يجوز بيع الرنين التمر برنين تمر .

✽ مسألة :

فيما أحسب عن أبى سعيد رحمه الله : وقال : عندى أنه يختلف فى أجرة الأرض البيضاء :

وقال من قال : يجوز ذلك بالنقد والعروض .

وقال من قال : لا يجوز ذلك على حال الا بمشاركة •
وقال من قال : يجوز بالنقود ، ولا يجوز بالعروض •
قيل له : فان أخذ مالا من رجل نخلا وأرضا مقاطعة كل سنة شيء
معروف من النقد ، هل يكون سواء ؟

قال : عندي أنه لا يكون سواء لمعنى النخل ، ولا يجوز ذلك •
قلت له : هل تثبت الأرض بمقدار من المقاطعة من القيمة ، ويبطل
مقدار ما يخص النخل من قيمة الأجرة ؟

قال : معى أنه يجوز في ذلك الاختلاف : فعلى قول من يقول : ان
الصفات تنتقض بدخول الفاسد فيها ، فهو عندي يشبهه الفاسد ،
وانتقاض ذلك كله ، ولا يجوز لدخول الفاسد فيه •

وعلى قول من يفسد الفاسد من ذلك ، ويثبت ما لا فساد فيه ،
فهو عندي كذلك تثبت له الأرض بالقيمة من الأجرة ، وتبطل النخل لعله
ثمرتها ، اذا لا يجوز بيعها قبل الدراك ، لأن ذلك من الغرر ، وهذا اذا
كان يخرج تحرى ذلك من القيمة ويوقف عليه في نظر العدول ، وان لم
يوقف على ذلك ولم يستدل عليه ، فيعجبني فساد الجميع ، والله أعلم •

فصل

عامل النخل واخراج العامل

وسألته عن رجلٍ دفع الى رجلٍ نخلا فسقاها حتى أطلعت النخل ،
ثم أراد صاحب النخل أن ينتزعها ؟

قال : ان كان نبتها فليس له أن ينتزعها من يده حتى تدرك الثمرة ،
وعلى العامل سقيها الى ذلك ، وان لم يكن نبتها فعليه أن يعطى العامل
عناه فيما سقى •

وان كان النخل حمل منها شيئا ، وشيء لم يحمله ، هل على صاحب
النخل أن يعطيه عناه فيما لم يحمله ؟

قال : يخبره صاحب النخل ، فان شاء العامل أخذ فيما حمل ، وليس
له عناء فيما لم يحمله ، وان شاء أعطاه عناه في النخل كلها ، وليس
فيما لم يحمله شيء •

* مسألة :

وسألته عن رجلٍ أدخل رجلا يعمل له نخلا فشرط عليه العامل ثمرة
موضع من نخلة ، وحصه في العمل ، قلت : هل يكون على صاحب النخل
زكاة ثمرة النخل الذي جعله للعامل على ذلك ، دخل العامل في عمله ؟

قال : ليس على صاحب النخل زكاة ثمرة النخل الذي جعله للعامل
الا أن يكون شرط عليه العامل أن لى من ثمرة نخلك هذا السدس ، وان
ثمرة نخلك هذا خاصة ، وعلى ذلك استعمله صاحب المال ، فاننا نرى
أن على صاحب المال زكاة هذا النخل التي قاطع العامل عليها ، على أن

يعمل له نخله ، ويكون له ثمرة هذا النخل ، وسدس ما بقى من هذا النخل ، وان كان صاحب المال أعطى العامل ثمرة تلك النخل عطية له فليس عليه فيها زكاة .

❖ مسألة :

وسئل عن رجل دخل في عمل نخل لرجل فنبتته ومات وخلف يتامى ، وكان هو وعامل آخر يعملانها ، فقام هذا بالعمل الى أن حصدت الثمرة كيف الوجه فيما يجب لليتامى ؟

قال : معنى ان الوجه في ذلك أن السهم لليتامى ، والقائم بذلك خارج على معاني التطوع في الحكم ، ويكون لورثة الهالك حصته على معنى المشاركة في العمل .

قلت : فاذا قام به على بينة أنه يأخذ عناءه من مال الهالك ، وجهل معنى الحجة على الورثة ، هل يسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ان تدر على ذلك ان لم يرفع الى الحاكم حين دخوله فيما قام به ؟

قال : اذا لم يكن يقدر على ذلك من بلوغ الحجة في الحكم اذا فعل ذلك رجوت أن يسعه فيما بينه وبين الله ، وأما في الحكم فلا يعجبني أن أوجبه له على الأيتام بدعواه في مالهم ، ولا يقرب الى ذلك الا بحجة ، لأنه ظاهر أمره متطوع اذا لم يقيم له حجة ، والمال حاصل ، وان كان الوارث يتيما فعليه أن يرجع ذلك الى الحاكم أو الى المسلمين ، فان لم يبلغ الى الحجة فقد مضى القول فيما يسعه .

❖ مسألة :

عن أبي على الحسن بن أحمد : فأما العامل الذي دخل في العمل على غير شرط معروف ، فهذا تثبت له سنة البلد في معاملاتهم ، فادعيا

بعض النخل ، ولم يصر الى العامل منها قدر عنائه ، كان عليه أن يوفيه قدر عنائه اذا أخرجه ، أو يتركها في يده حتى يستغل منها قدر عنائه •

فان استبرأه ولم يعرفه ما يجب له وهو جاهل بما يجب ، ولو أعلمه بما يجب له في ذلك لم يبرئه فهذا حل غير طيب ، ولا يبرأ على هذه الصفة على قول بعض المسلمين ، وأنا آخذ بذلك ، وان كان اذا أعلمه بذلك طابت نفسه له وأبرأه ، فهذا أوسع من الأول ، وقد رخص بعض المسلمين في ذلك ، والله أعلم •

* مسألة :

وقال : البيدار اذا أراد بيع حصته من الزراعة أنه لا يجوز ذلك الا لصاحب المال •

* مسألة :

وسألته عن رجل أراد أن يخرج عامله من عمل النخل متى يجوز له ذلك ؟

قال : معى أنه قيل اذا صارت النخل فيما لا يحتاج الثمرة التي فيها الى سقى ، وانما يكون السقى لما يستأنف •

* مسألة :

وعن عامل أراد الخروج من عمله ، وكره صاحب المال ذلك ، وطلب العامل النفقة والمؤنة ، وقال : ليس معى ما يقيتني ، فأتى عملى ؟

فاذا كانت المعاملة على مال معروف لم تكن لأحدهما رجعة على صاحبه حتى تنتقض الثمرة ، واذا لم يكن شرط العامل على صاحبه نفقة

فلا نفقة له ، ولا مؤنة على صاحبه ، وعليه أن يقيم العمل حتى تنتضى
الثمرة .

وان كانت المعاملة على غير مال معروف ، فان كان العامل قد تحمل
منه ثبت عليه ما تحمل ، وان لم يكن تحمل منه شيئاً فله الرجعة على
صاحبه ، وكذلك لصاحبه عليه .

* مسألة :

قلت : ما تقول في رجل يدخل رجلاً في عمل نخل يعملها ، أو زراعة
يعملها مثل قمت أو شيء مثل البقل وغيره ، ولعل فيه ثمرة غير مدركة ،
فيشترط صاحب المال على العامل أن يدخله فيما يستقبل من الثمار ،
ويعمل له هذه الثمرة وسقيها له ، وليس له فيها شيء ، وانما له حصته
فيما يستقبل من الثمرة غير هذه الثمرة ؟

قال : أما في الحكم فان هذا الشرط ثابت عليهما ، وأما فيما يوجد
وفيما يروى عن بعض أنه لم يجب أن يذهب عناءه من ذلك ان طلبه .

قلت له : فما تحب أنت ؟

وقال : أنا أقول ان كانت ثمرة مدركة شرطها عليه ، فله شرط
فيها ، وأما ما لم يدرك ، فاني أحب أن يكون له فيه مقدار عنائه ولا
أحكم عليه بذلك .

* مسألة :

وسألته عن رجل يدفع الى رجل مالا يعمل له ، ويريد أن يستثنى

عليه نخلات من ماله يسقيهن العامل من ماله ، وينبتهن ، ولا يكون له
فيهن عمل ، كيف يثبت هذا ؟

فيشترط عليه أن يعمل له هذا المال جملة سدس ثمرة هذا المعروف ،
ويدع ما أراد أن يستثنيه ، فعلى هذا يثبت عندي •

* مسألة :

وعن رجل دفع الى رجل أرضا يعملها ويزرعها ، وفي الأرض النخل
لم يدفعها اليه تعملها ، ولا جرى بينهما فيها قول ، وشريت النخل من
زراعة الأرض ، قلت : هل يجب للعامل فيها حق أو عناء أو عمل ان قال :
انها كانت تشرب في الأرض التي كان يسقيها ؟

فعلى ما وصفت ، فليس له عندي في الحكم شيء اذا كانت النخل
تشرب من شرب الأرض ، ولا يخص شرب نفسه استعمل هو في ذلك •

* مسألة :

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأشياخ قلت : فيلزمه سقى النخل
الى حصادا الثمرة أو الى ازهائها ؟

قال : يلزمه سقى النخل حتى تستغنى الثمرة عن السقى ، وأما
اذا كانت الثمرة بعد ترديد في السقى فعليه سقيها الى ذلك الوقت ،
والله أعلم •

قال المصنف : وفي كتاب الايضاح : قال بعض : الى تارمة ، وقيل :

الى أن تعرف النخل بألوانها ، وقيل : الى السحار وقيل غير ذلك •

وفي موضع آخر قال : أما سقى الماء فكذلك ، وأما الثمرة فعليه القيام
بصلاحها وتسحرها وجذاذها •

✽ مسألة :

عن أبي الحواري : وعن عامل ينبت النخل ويقعش الأقباب بلا رأى
صاحب النخل ، هل يجوز له ؟

فنعم يجوز له ذلك أن يقلع من النخل التي يقلع منها ، ويدع عليها
مثل ما يدع على مثلها ، كانت النخل ليتيم أو بالغ ، وليس له فيما يقلع
من الأقباب إلا عمله ، والباقي لأصحاب النخل ، لأن المصرة على أصحاب
النخل ، وعلى العامل •

وكذلك لو قال صاحب النخل للعامل : لا تقلع منها شيئاً ، لم يكن
لصاحب النخل ، لأن ذلك مصرة على العامل ، ويحكم على صاحب
النخل أن يقلع الأقباب من النخل إذا طلب ذلك العامل ، ويدع على
النخلة مثل ما يدع على مثلها •

وكذلك لو أبى العامل أن يقطع من الأقباب شيئاً حكم عليه بالقلع
من النخلة ، ويكون على العامل كسنة البلد ان كان العمال هم الذين
يقطعون من النخل ، كان القلع عليهم ، والا كان على صاحب النخل ان
كان ذلك كذلك سنة البلد •

✽ مسألة :

عن أبي سعيد : من تقييد رمشقى فيما أحسب وقال : في عامل
النخل ليس لن استعمله اخراجه اذا دخل في العمل ، الا أن يستخينه ،

فان له اخراجه مالم ينبت ، فاذا نبت لم يكن له اخراجه ، ولو استخانه حتى تنقضى ثمرته •

*** مسألة :**

وعن رجلين تعاملتا بينهما بالحصة ، هل للعامل حصته في عسى النخل ، وحطب القطن ، وعسى الذرة ، والتين من البر ؟

فعلى ما وصفت ، فان له العمل في هذا كله الا أن يشترط صاحب المال عليه في هذا فاذا شرط عليه أن ليس له في هذا عمل فان الشرط ثابت ، وكذلك ان كان سنة البلاد ليس للعامل في هذا شيء فلا شيء له في ذلك الا أن يشترط العامل •

بَاب

في الزراعة في الأرض المشتركة أو أرض
غيره وفي الشركة في الزراعة وفي عمل القوت
والموز وفي الأجرة وكراء المنجور وفي المنحة
والحذور والقعادة وفي المقاطعة وفي القعادة
نلبائع واليتيم ولفظها

وعن رجل طلب الى امرأة أرضاً يزرعها فأعطته ، وعندهما أنها لها
فزرعها ببذره ومائه ، ثم صح أنها ليتيم أو غيره ، فهل عندك أنه ممن
زرع بسبب وله بذره ومأؤه ومؤنته ، أو خارج سبيله من سبيل الغاصب
أو ما عندك في ذلك ؟

فالذى يشق الى قلبى فى هذا أنه لا شىء على المعطى ، لأنه لم
يأخذ فى ذلك أجراً ولا ثمناً الا أن يدعى أنها له ، وانما أعطاه يزرع وهو
يعلم أنه لغيره ، فلا آمن أن يكون قد جذعه فى اتلاف مائه ، ولا آمن
عليه الضمان ، واسأل عن ذلك ، والله أعلم بالصواب .

واذا كان على هذا أحببت أن يكون للزارع بذره ومؤنته ، ولا أحب
أن يكون بمنزلة المقتصب .

* مسألة :

عن أبى سعيد : فى رجل نقض حب ذرة فى أرض قوم بلا رأيهم ،
أو نقض فى أرض تكره ، ثم قلع النقض ، وحوله فى أرضه وأثمر فى أرضه
ومائه ، أيجرم عليه حبه أم يتخلص مما نقض فى أرض القوم ؟

فهذا معى عليه أكثر القيمتين ان كان فساد الأرض أكثر من قيمة النقض يوم قعش كان عليه فساد الأرض ، والا فكان على الاحتياط قيمة النقض ان كان مغتصبا بلا سبب ، فان كان له سبب فى زراعتها كان عليه قيمة النقض ، وله عناه من ذلك ومؤنته مطرح من القيمة •

* مسألة :

وعن رجل زرع أرضا لغائب فلما حضر الرجل أنكر من نفسه ، وقال : هو أحوج الى أن يسألنى الخلاص فيما فعل فى مالى فحصدها الزارع ، وأدخلها بيته ، فلما أن أرسل اليه صاحب الأرض بماذا زرع أرضه وحصدها ، فقال ابن عمه : فلان أكرانى اياها ، فقال صاحب الأرض : ما وكلت أنا فى ذلك أحدا ، وأنا فلنست براض ، فان شئت فأخرج لى مما فعلت فى مالى ، ورد على غلته فانى لا أجز لك ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كان هذا الزارع انما زرع هذه الأرض لما اكراه اياها ابن عم الرجل فأنكر ذلك صاحب الأرض ، وقال : انه لم يأمره بذلك ولا وكله ، فان الزراعة لصاحب الأرض ، ويرد على الزارع عناءه وكراء مائه ، وما أنفق عليها من سماد وغيره مما غرم فيها ، وللعامل ان عملها له عمال عملهم ان كان يسقيها على الفلج •

وان كان سقى بالزجر كان على صاحب الأرض كراء الدواب ، ويرد عليه ما أنفق فيها من بذر وغير البذر ، وليس هذا بمنزلة المتوقع ، لأن هذا قد زرعها بسبب يجوز بين الناس ، ولصاحب الأرض الخيار فى ذلك ان شاء أخذ كراء أرضه وسلم الزراعة الى الزارع ، وان شاء صاحب الأرض أخذ الزراعة ورد على الزارع كل شىء أنفق على هذه الزراعة من بذر وغير ذلك ، وللعمال عملهم على كل حال ، وان كان الزارع من العمال فهو مثل العامل •

* مسألة :

من الزيادة المضافة ، من الأثر : رجل له مال فيه شريك فيستعملني في ذلك المال بأجر أو بغير أجر ، وهو غير ثقة ، أيجوز لى أن أعمل في ذلك المال معه ؟

قال : نعم اذا كان شريكا •

قلت له : وأخذ منه ما أعطاني من ثمرة ذلك المال ؟

قال : نعم اذا كان شريكا جاز ذلك • رجع •

* مسألة :

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأشياخ : وعن رجل له شريك في الأرض ، وشريكه يتيم ، هل تجوز له زراعتها ، ويحسب لليتيم قعادة أم لا ؟

قال : قد قيل ان زرع الأرض كلها لزمه لليتيم أجرة الأرض ، والزرع له ، ولا يؤمر بذلك •

وقال آخرون : أن زرع كذلك بلا رأيهم كان لليتيم حصته من الزرع بعد اخراج المؤنة والعمل ، فانظر في أعدل القولين من ذلك •

* مسألة :

سألت عن شريكين في مال غصب أحدهما السلطان الجائر ، وهرب وبقي الآخر فأخذه السلطان يعمل المال على أن للسلطان نصفه ، وله نصفه ، قلت : هل يجوز لهذا أن يعمل المال بغير رأى شريكه ، وتكون حصته سببا له توجب معنى العذر والدخول بالسبب أم لا ؟

فمعى أن الشريك الحاضر القادر على عمارة المال وعمله ، ليس بممنوع ذلك لموضع غصب الغاصب لحصة شريكه ودخوله فى المال عندى ، اذا قصد الى هذا سبب له ، ولا يكون بمنزلة المغتصب فى المال اذا لم يقصد الى معونة له على غصبه ، وانما قصد على ما يسعه فى الحكم ، ويجب له من عمارة المال أن ذلك واجب على شريكه أن يزارعه •

فاذا عدم شريكه ولم يقدر عليه ، وامتنعه بوجه ليس فيه حجة على شريكه الحاضر لم يزل بذلك حجة الحاضر ، وكان له عندى الانتظار لنفسه ، والحكم لها بما يجب له فى الحكم بما يحكم له به الحاكم أن لو قدر على ذلك •

وقلت : ان غصب المال كله وهرب بعض الشركاء ، وبقي الآخر فأجاز هذا الحاضر للعمال العمل فى حصته ، هل يكون بذلك سببا للعمال باذن الشريك أم لا ؟

فمعى أن ذلك اذا لم يكن حيلة على الأغياب ، وانما قصد باذن ذلك الى بلوغ حقه من المال بحيلة من الاحتيال ، فعمد الى عمارة المال لتحميا بذلك حجته ، ولعله يدرك شيئا من ثمرته ، فيكون هذا عندى اعتقاده واحتياله ، لا احتيال على المعونة على شريكه للغاصب ، ولا للمال الغاصب ، فقد قيل : « لكل امرىء ما نوى » وعليه ما نوى ، يروون ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد يكون من النيات ما يوجب الضمان والهلاك ، ولو لم يعمل العامل ، ولو لم يقل القائل فانا لله وانا إليه راجعون من هذه النيات •

وهذه الأعمال والأقوال المضيعات ، وانما المعمول والمدار عليها احياء فى هذه المهج العاليات ، فتدبر ولدى جميع ما أجبنتك به ، وكتبت به إليك ، ولا تأخذ منه الا بما وافق الحق والصواب •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : والبيدار الذي يسقى لبعض الشركاء أرضا
مشتركة بماء مشتركة ، ان البيدار يلزمه ضمان الماء الذي أسقى به ،
وأما الأرض فلا أجره عليه فيها ، والله أعلم •

فصل

الشركة في الزراعة وسقيها

قال أبو سعيد رحمه الله : في رجل بذر عشرة أجرة بروعنا فيها ،
ثم أراد أن يشارك فيها غيره ، على أن يرد عليه نصف المؤنة ونصف
البذر ، هل يجوز ذلك ؟

قال : معى أنه ان كان قد نبتت فمعى أنه قيل فيها اختلاف ، وان
كانت بعد لم تنبت فلا أعلم فيها اختلافا بينهم ، الا أنه يجوز •

* مسألة :

من كتاب التقييد قلت : رأيت اذا اشترك الرجلان في الزراعة ،
فأحضر كل واحد منهما ما يخصه من البذر ، فبذره في جانب من الأرض
من غير أن يخلطاه فنبت حب أحدهما ، ولم ينبت حب الآخر ، هل يكونا
على الشركة ؟

قال : نعم يكونان شريكين فيما نبت •

* مسألة :

قال أبو سعيد : في المتشاركين على أرض معروفة ، بسهم معروف ،

(م ١٧ — جواهر الآثار ج ١٩)

في سنة معروفة ، في ثمرة معروفة ، على أن كل واحد منهما نصف البذر ،
والبذر معروف ؟

فاذا كان هذا على هذا ثبتت المشاركة على هذا اذا وقع العمل على
ذلك ، ولم يتناقصا حتى حضرت الزراعة ، كان هذا عندي في أكثر القول
ثابتا ، ولا نقض لأحدهما عندي ، ولا يتعري من معنى الاختلاف لجهالة
المشاركات في المعاملات على حال ، والاختلاف في ثبوتها •

* مسألة :

قلت : لأبى سعيد : رجل بذر أرضا له عشرة أجزرية ، وعنا فيها
وأنفق ، ثم أنفق هو وآخر على أن يجعل له فيها شركة النصف ، ويرد
نصف البذر ونصف قعادة الأرض ، هل يثبت ذلك ويجوز على سبيل
المشاركة ؟

قال : عندي أن ذلك جائز ، ولا أعلم في ذلك اختلافا اذا كان قبل
أن تثبت الزراعة •

قلت : أرأيت ان نبتت الزراعة ، ثم اتفقا على ما وصفت لك ، هل
يثبت ذلك ويجوز أم لا ؟

قال : معى أنه يختلف في ذلك :

فقال من قال : ان ذلك لا يجوز ، لأنه بيع زراعة قبل دراكها ،
فيكون في بيع منهى عنه •

وقال من قال : ان ذلك جائز لأن ذلك يقع على غير وجه البيع ،
وانما أثبت له حصة معه من غير عقدة بيع ، ويرد عليه الزراعة بالاتفاق
منهما •

قلت له : وكذلك اذا اراد أن يشاركه في عمله بعد أن غيرت الزراعة على نصف العمل أو ثلثه ، على أن على ما تقى من عمل الزراعة ؟

قال : معى أنه يثبت على هذا على قول من يثبت الشركة في الزراعة بسهم معروف منهما •

* مسألة :

عن أبى سعيد قلت له : فان استأجر أجيروا على أن يسقى له هذا الزرع الى أن يستغنى فسقاه شربة ، وسقاه النعيث ما بقى ، هل له الأجرة تامة ؟

قال : هذا معى شىء مجهول ، وليس له الا ما عنا •

* مسألة :

وعن أبى على رحمه الله في قوم اشتركوا في زراعة طوى على سهام معروفة ، وأمر معروف ، ثم رجع أحدهم قبل أن يبدوا في شىء من ذلك العمل ؟

قال : ليس له رجعة •

* مسألة :

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأسيخ : عن سعيد بن قريش قال : في شريكين في زرع اشترط أحدهما أن لا شىء لشريكه في العلف ، أن ذلك شرط باطل • رجع •

وكذلك لو دفع اليه دراهم على أن لا شىء له في العلف ان ذلك شرط باطل • رجع •

* مسألة :

وإذا دخل عمال في عمل بئر بسهم ، فلما رضموها بعضها أرادوا تركها ويأخذوا قدر عنائهم ، واحتجوا أنا لا نعرف حدود هذه البئر ، ولا منزع البئر ؟

فلهم ذلك ويأخذون عناءهم ، وكذلك صاحب البئر إذا احتج بجهالة شيء من هذه الأرض •

* مسألة :

وإذا استعمل رجل رجلا أرضا أو نخلا ، أو بئرا أو زرعاً ، فلا يثبت عليه العمل حتى يعرفه البئر بأرضها ، والأرض التي استعمله أياها ، والا فلا يثبت له العمل ، ولا عليه فإن كان قد دخل في شيء فإنه يرد إلى عناء مثله يكون له وإن كان العامل لا يعرف المال وصاحب المال قد عرف ماله ، وأراد العامل أن يتمسك بالعمل ، وكره ذلك صاحب المال ؟

فعلى قول من قال في البيع : إذا كان أحدهما جاهلاً بما تباعا عليه ، فإن لهما جميعاً النقص إذا طلب أحدهما •

وقال بعض : إنما النقص لمن لم يعرف منهما ، وأما من عرف بالبيع ثبت عليه •

وقال بعض : إذا نقص العارف منهما البيع من قبل أن يتمه الآخر الجاهل به ، كان ذلك له ، وإن لم ينقصه العارف له منهما حتى أتمه الجاهل به منهما ثبت عليه البيع •

* مسألة :

والشريكان في الزراعة اذا باع أحدهما لصاحبه ذلك الزرع قبل ادراكه لم يثبت ، فان تتامما عليم تم ، وان كان أدرك فبيعه جائز •

* مسألة :

واذا كان شريكان فبريء كل واحد منهما الى صاحبه من عمله ، جاز ذلك عليهما الا أن يكون أخذ منه بدين عليه ، فباع له ثمرة لم تدرك ، وبريء اليه منها بذلك الدين ، فلا يجوز ذلك لهما •

* مسألة :

فرجل بايع رجلا عناءه في هذه الزراعة ، وقد نبئت ، وعنا فيها فقال له : أنا أبايعك عنائي من هذه الزراعة بكذا وكذا ، هل يجوز ؟

قال : لا يبين لي اجازة ذلك ، لأنه ليس له عناء ، وانما عناءه على رب المال على قول من لا يثبت المشاركة ، وله حصته على قول من يجيز المشاركة •

قلت : فان اتفق هو ورب المال ، أعنى العامل على أن يعطيه بعنائه عنده حبا ، هل يجوز له ذلك على الاتفاق ؟

قال : هكذا عندي •

قلت له : فان اتفقا على أن يرد حبا مسمى بما عناه عنده ، ويكون الحب الى أجل هل يجوز ذلك ؟

قال : معى ان تتامما على ذلك تم ان شاء الله ، ولا يدخل فيه معنى الربا الذى لا تجوز المتاممة فيه • هذه من كتاب جوابات أبى سعيد •

* مسألة :

وعن رجلين بينهما أرض ، وأحدهما غائب هل لهذا أن يزرع الأرض كلها ؟

قال : يزرعها كلها فاذا حصدها قسم لشريكه حصته ، وجعلها أمانة معه •

وقال من قال : يزرع بمقدار حصته من الأرض ، ويكون خالصا له •

وقال من قال : لا يجوز •

* مسألة :

قال أبو سعيد : اذا زرع الزارع بسبب وهو غير مغتصب ، كان له عناؤه في الزراعة ، وما أنفق ، وما بقى من الزراعة ، فهو لصاحب الأرض ، وقد قيل : ان الزراعة للزارع ولصاحب الأرض قعادة أرضه ، والقول الأول أكثر وأظهر قولاً وفعلاً •

وقد قيل فيمن اشترى أرضا شراء ربا ، وزرع الأرض : انه بمنزلة من زرع بسبب وله مثل من زرع بسبب •

قلت له : فان تلفت الزراعة عنى الاختلاف في القولين جميعا ، هل لأحدهما ضمان على صاحب ؟

قال : ليس على أحدهما ضمان لصاحبه ، وانما المراد بينهما من الزراعة •

فصل

في عمل القت والموز وما كان من الزروع

حفظ أبو المؤثر عن محمد بن محبوب : أن العامل الذي يعمل البقل والقت ان له أن يدع في يده سنة بعد الجزة الأولى ، وليس لمن أعمله أن يجذبه من يده حتى يستوفي سنة بعد الجزة الأولى •

* مسألة :

وسألت أبا المؤثر عن الموز اذا فسطه العامل ، كم يدع في يده ؟
قال : حتى يأكل الأمهات والأبكار ، ثم ان أراد صاحب الموز أن يخرج له ذلك ، فان سقى بعد ذلك حسب له عناء ما سقى •

* مسألة :

عن أبي علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان : في رجل كان له بيدار في زاجرة ، وحضر معه من بر أو ذرة أو غير ذلك ، ثم ان البيدار ترك العمل وأراد الهنقري أخذ ما حضر البيدار ، ويرد عليه عناه ، وهذه الخضرة والزراعة بعد لم يدركا ، كيف يصنعان حتى يحل لهما ذلك ؟

الجواب : الذي عرفت انهما اذا اتفقا على ذلك ، ورد عليه عناه وبريء البيدار من هذه الزراعة ، جاز ذلك وقد أجازوا لصاحب المال شراء الخضرة من البيدار ، ولم يجيزوا ذلك لغيره ، والله أعلم •

انظر في ذلك ولا تأخذ منه الا بما وافق الحق والصواب •

* مسألة :

وفي عامل القت اذا شاركه بالسماذ ، ثم أراد صاحب الأرض
اخراجہ ؟

قال : اذا صار للعامل قدر عنائه وثمان سماءه فلصاحب الأرض أن
يخرجه •

* مسألة :

عن أبي على أن لعامل القت عناءه اذا أراد صاحب المال اخراجه ،
فاذا أكل بقدر عنائه فله اخراجه ، وأما البقل فله وقت يثمر فيه ،
فليس لصاحب المال اخراجه حتى ينقضى وقته ، وكذلك البصل فله وقت
الى وقته •

فصل

الأجرة في سقى الزراعة وكراء المنجور

واذا اكرت رجل منجورا أو دابة أو غلاما ، وانكسر ذلك فلا
ضمان عليه ، مالم يصح أنه يحمل عليه فوق طاقته ، واذا قال : سرق
الغلام أو الدابة فهو ضامن حتى يصح ما ادعى •

* مسألة :

وعن رجلين زراعين يقول أحدهما لصاحبه : ازجر لى على ثورك
اليوم ، وأنا أزجرك بثورى ثلاثة أيام أو أربعة أيام ؟

فان ذلك لا يجوز ، وهذا عندى مثل الشئ بمثليه الى أجل ، وهذا
ما لا يجوز •

قال غيره : هذا عندي ليس من البيوع ، وانما هذا من الأجر في الأعمال ، فاذا اتفقا على شيء معروف لا تدخله الجهالة لم يكن عندي باطلا .

* مسألة :

ومن اكرى من رجل أرضه بحب مسمى ، واكرى اجيرا في زراعته ، ثم أتى عليها الداء فأفسد حباها ، فامتنع الأجير أو صاحب الأرض عن أخذ ذلك الحب ، وطلب حبا جيدا ، وقال صاحب الزراعة : ليس أقدر الا على زراعتي ، ولا أسلم اليك الا من زراعتك ؟

فانه يعطيه من غير هذه الأرض اذا كان حبا فاسدا ، وان كان شرط عليه أن يعطيه من زراعة أرضه فهو فاسد .

* مسألة :

وسئل أبو سعيد عن زراعة بين تريكين ، غاب أحدهما ، هل للقائم منهما بالزراعة على وجه الحكم أخذ الزراعة كلها ، ولو استهلك في الأجرة حصة الغائب كلها ؟

قال : معى أنه يخرج عندي كذلك ، لأن ذلك محكوم به اذا كان ذلك بالحكم أو بما يشبهه من الجائز عند عدم الحكم .

قلت : رأيت ان فضل على الغائب شيء من بعد حصته من الأجرة ، هل يحكم له الغائب بالفضل أم ليس له الا الحصة من الزراعة نفسها ؟

قال : معى أنه اذا ثبت ذلك في الحكم ، كان ذلك جائزا في مال الغائب اذا كان لو حضر أخذ بذلك .

قلت له : وكذلك له في الجائز ماله في الحكم على ما مضى في معنى الحكم ؟

قال : كله عندي سواء اذا كان اذا حضر أخذ بذلك كله سواء عندي •
قلت له : فهل ترى أن يكون اذا غاب الزارع عن زراعة أن يحسب له بقدر ما عنا اذا حضر ، وتكون الزراعة كلها للقائم بها •
قال : معي أنه ان كان شريكا فليس ذلك للقائم بالزراعة ، وانما على الغائب الأجرة ، ويلزمه ما يلزمه اذا كان حاضرا •

وأما العامل فعلى قول من لا يثبت العمل بالمشاركة ، ويجعله بمنزلة الأجير ، فلعله يرى له ذلك ، وأما على قول من يثبت العمل بمعنى المشاركة فهو عندي مثل الشريك •

قلت له : فان فضل للغائب بعد الأجرة التي لزمته شيء من حصته ، هل يكون في يد القائم بذلك أمانة أن ضاعت بغير تضييع منه لم يكن ضمان ؟

قال : معي أنه قد قيل ذلك اذا كان ضمان ، اذا لم تكن المقاسمة بالعدل ، وقد قيل : انه ضامن لما أخذ من حصة شريكه في جملة ماله •

❖ مسألة :

من جامع ابن جعفر : وأما العامل اذا أخرجته صاحب الأرض وطلب حصته من نضارة الثمرة التي كان يعملها ، فلا شيء له في النضار ، ولكن له حصته في الحذور ، فان كانت قد نضرت فله قيمتها •

وقال من قال : فيمن استعمل رجلا يعمل له مالا بجزء منه معروف

ان هذا مجهول ، وللعامل عناؤه متى ما أخرجه صاحب العمل ، أو رجع العامل .

وأكثر القول عندنا والمعمول به أنه اذا دخل في عمل مال معروف بجزء من ثمرته معروف ان ذلك جائز ، وليس لأحدهما أن يرجع على صاحبه حتى تنتقضى تلك الثمرة ، ولا يخرجها الا في وقت الاخراج قبل أن يدخل في عمل السنة الثانية .

ومن غيره قال : وقد قيل : له ان يخرجها ، وللعامل أن يخرج مالم يخضر ، فاذا خضر لم يكن لأحدهما ذلك حتى تنتقضى الثمرة .

وقال من قال : ليس له أن يخرجها : اذا دخل في العمل ، ولا للعامل ذلك ، ومالم يدخل في العمل كان لهما ذلك .

وقال من قال : اذا قاطعه بجزء معروف ، في مال معروف ، فقد ثبت عليهما جميعا ، دخل في العمل أو لم يدخل ، وليس لصاحب المال أن يخرج العامل الى تمام الثمرة .

وكذلك ليس للعامل أن يخرج الا أن يتهم رب المال العاهل في ماله ، فله اخراجه ما لم يخضر ، فاذا اخضر فليس له اخراجه اتهمه أو لم يتهمه حتى يؤدي تلك الثمرة .

* مسألة :

ومنه : واذا غاب العامل حيث تناله حجة ، وخاف شريكه المضرة في القيام بالعمل ؟

احتج عليه الى الحاكم أو الى جماعة المسلمين فان لم يكن حاكم حتى يقوموا عليه ، ذلك بما يلزمه من العدل ، فان أعدم الحاكم والجماعة

أشهد شاهدين على غيبته عن القيام بعمله ، واستأجر عليه أجيرا بعدل الأجرة من البلد ، وكان البلد في مال العامل اذا صح ذلك عليه ، وليس له في ذلك حق ، لأنه انما استعمله على كمال العمل •

وقال من قال : اذا ترك ما يلزمه من العمل مما لا تقوم الزراعة الا به ، أو شيء منه ، فله أجره فيما مضى ، ولا حق له في الزراعة •

وقال قوم : لا عمل له ولا أجرة ، لأنه لم يوف بما عليه عهده ، فلا شيء له الا بعد الوفاء ، وهي بمنزلة الأجرة فلا شيء له الا بكمال العمل من أوله الى آخره ، وذلك اذا أعمله رب المال ، فذلك جائز له فيما بينه وبين خالقه ، الا أن تقوم عليه حجة في الحكم مع من لم يرد ذلك ، فيكون القول فيه بثبوت المشاركة بحصته ، وعليه القيام بعمله ، فان ضيع كان عليه الأجرة على ما تراه العدول من القيام بمصالح عمله ، على ما يتعارف من العمل في بلده مع أهل بلده ، ممن يعرف ذلك من عدول البلد •

وان عدم الحاكم والجماعة والثقات الذين يشهدهم ، كان هذا حكما منه لنفسه على العامل ، وجاز له فيما بينه وبين الله أن يتجر عليه بعدل السعر اذا كان لا يقدر عليه في الحجة ، أو لا يقدر على الحجة ، وذلك في الحكم •

وأما فيما بينه وبين الله فاذا لم يوف عمله ولم يوليه عن عمله فله أن يستأجر عليه على قول من يرى الأجرة عليه ، ونرى له العمل ثابتا اذا كان ذلك في العمل الذي يتعارف من العمل في تلك الزراعة •

ومن غيره : وقال من قال : اذا لم يقيم العامل العمل الذي زورع عليه الى تمامه ، وكماله ، وترك منه شيئا ، وعطل منه شيئا ، أو ضيع

منه شيئاً ، فليس له عمل لأنه لم يتم العمل فيستحق الأجر ، فاذا ضيع
وتترك زال عنه عمله .

وقال من قال : يثبت له عمله ، وعليه غرم ما ضيع من ضيعة صاحب
المال .

وقال من قال : لا عمل له ولا ضمان عليه ، وانما هذا الرأي قيل
من حكم الظاهر في بعض القول ، وأما اذا تولى هو عما يلزمه ، وعلم
ذلك رب المال ، فليس عليه أن يحتج عليه ، وله أن يستأجر عليه فيما
بينه وبين الله ، اذا علم توليه مما يلزمه ، لأنه قد ترك ضيعة التي
يستحق بها العمل ، ولا يستحق العمل الا بها ، فقد علم هو ذلك منه ،
وهذا كله على قول من يقول : ان العمل أجر ، وعلى قول من يقول : انه
مشارك فهو على القول الأول .

وعمن كان له عامل يعمل له ماله ، وشرط عليه أن يسقى له شيئاً من
زراعته أو من ماله ، وليس له فيه عمل ، هل يجوز ذلك ؟

فلا يجوز له ذلك ، وليس له أن يبطل عناه الا أن يستعمله في شيء
من ماله ، ولا يشترط عليه هذا ، فان استعان به بعد ذلك أن يعينه في
شيء من ماله ، ولا عمل له فيه ، جاز له ذلك ان شاء الله ، اذا لم يكن
هنالك شرط .

ومن غيره في العمل : وقلت : ما تقول لو تقاطعا على زراعة البر
والذرة ، فلما دخل العامل في العمل استعمل رب المال العامل في زراعة
قت وأشجار ، فلما أدركت الزراعة أعطاه ما كان قاطعة عليه زراعة البر
والذرة وأوفاه ، ولم يعطه من القت ولا من الأشجار ولا من النخل ؟

فعلى ما وصفت ، فللعامل العمل في هذا كله على معاملة البلد ، فان لم تكن للبلاد معاملة معروفة ، وكانت مختلفة رجع الى العناء بما ترى العدول ، الا أن يكون صاحب المال قد شرط على هذا العامل أن كل شيء استعمله به من بعد هذا الذي سمي له فيه العمل له فيه ، فعمل هذا العامل على ذلك الشرط ، فليس له فيما استعمله فيه بعد ذلك عمل والشرط ثابت •

فان كره العامل أن يعمل له شيئاً بعد الذي شرط له فيه العمل ، ثم يكن على العامل أن يعمل له شيئاً بعد الذي شرط له فيه العمل ، وهذا الجواب يأتي على معرفة ما بعد ذلك من هذه الشروط مات العامل أو مات صاحب المال ، فما عمل منه فلا شيء له فيه ، وما كرهه أن يعمله فليس على العامل ذلك الا أن يشترط له فيه النصيب ، فان له فيه العمل اذا عمل على ذلك • رجع الى كتاب بيان الشرع •

* مسألة :

وقال أبو محمد : من استأجر أرضاً ليزرعها فهاستها ، ثم يتركها انه ان استأجرها الى وقت معلوم ، أو زرع معلوم ، فقد ثبت عليه اجارتها ، وان لم يسم اجارة معروفة لم يكن عليه من الاجارة الا مقدار ما يشغلها عن ربها •

* مسألة :

قال بعض أصحابنا : من اكرى أرضاً فله أن يردها ما لم يدخل في السقى ، فاذا دخل في السقى لزمه الكراء •

وقال آخرون : اذا أطاح الأرض وهاستها فقد لزمه الكراء •

* مسألة :

وقال في رجل استأجر من رجل أرضا بحب بر ، فزرعها برا ، فطلب صاحب الأرض أن يعطيه من حب القطعة ، وقال المستأجر : أعطيك من حيث شئت ؟

ان له أن يعطيه من حيث شاء الا أن يشترط عليه •

قلت له : وكذلك الشائف والأجير اذا لم يعين بسهم له معروف ؟

قال : نعم ، ويعطيه من حيث شاء •

فصل

في الجذور والنظار

* مسألة :

قلت : فرجل له عامل وأخرجه من عمله ، وقد بقي في الأرض جذور فأدركت ، فقال العامل : حصتي فيها ، وقال صاحب الأرض : ليس لك في أرضي شيء ؟

قال : انما للعامل حصته من الجذور ، فان كانت قد نظرت فلله قيمة الجذور ، ولا شيء له في النظار ، ولا في الثمار •

* مسألة :

وعن موسى بن علي فيمن كان له عامل أو شريك في ذرة ، فلما انقضت الذرة أصاب الغيث ، ونظرت الذرة ، فطلبا حصتهما فأبى صاحب الأرض ؟

قال : ما نرى للعامل ولا للشريك شيئاً •

* مسألة :

ومن استأجر أرضاً فزرعها المستأجر وحصدها ، ثم ترك الجذور في الأرض فنظرت وأثمرت بغير سقى من المستأجر أو سقاه ؟

فالثمرة لصاحب الأرض وللمستأجر قيمة الجذور •

وقال بعض : ما نظر من رعوس الجذور فللمستأجر ، وما نظر من

الأرض من أصول الجذور فلصاحب الأرض •

فصل

في المنحة والجذور والقعدة

وسألته عن رجل منح رجلاً أرضاً فزرع فيها زراعة ، هل له أن يعود

في أرضه ؟

قال : ان كان الزرع براً أو ذرةً أو شعيراً أو أشباه هذا من الحبوب

فيما يحصد فليس له رجعة في أرضه حتى يحصد الممتنع ما زرعه ، وان

كان زرع بقللاً أو قثاً ، أو موزاً ، أو رماناً أو أشباه هذا مما ثبت ، ثم

أراد الرجعة في أرضه نظر : فان كان الرجل أكل بقدر ما غرم فيها وعنا ،

وأنفق سلم إليه أرضه ، ثم هو في الخيار ان شاء قلع شجرة الذي في

أرض الرجل ولا يزرأ من ترابها شيئاً ، وان رزىء من ترابها أبدله تراباً

مكانه ، وان شاء ترك الشجر وقوم قيمته ، وحكم على صاحب الأرض أن

يرد عليه قيمة الشجر •

وان لم يأكل منها بقدر ما أنفق وغرم ، قيل لصاحب الأرض : رد

عليه قيمة ما أنفق وغرم وأمسك أرضك ، فان قال الممتنع : أنا أخرج

شجرى ولا أتركه ، قيل له : فذلك لك وليس لك غرامة ولا عناه من كتاب آخر •

* مسألة :

ووجدت في سماع مروان بن زياد ، عن أبي محمد في رجل منح رجلا أرضا فزرعها وحصدها ، وترك فيها جذورا ، فنظرت وأدركت ، فقال صاحب الأرض : أنا أولى بها لما كان ، إذ الأرض لى انما منحتك اياها ثمرة واحدة •

وقال الممتنع : أنا أولى بها لأن هذا من زراعتى •

قلت لمن هى ؟

قال : لصاحب الأرض •

* مسألة :

أبو الحواري : وعن رجل امتنع رجلا فلم يقل صاحب الأرض ازرع هذه الأرض ثمرة أو سنة أو أقل أو أكثر ، ولم يشترط الممتنع الى وقت ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا قال الطالب لصاحب الأرض : امنحنى هذه الأرض حتى أزرعها ، ولم يسهم بشيء من الثمار ، فقال صاحب الأرض : قد منحتك اياها ، ولم يسم بوقت ولا شيء من الزراعة ، فللمتنع أن يزرعها ما دام المانح حيا حتى ينتزعها منه ، وكذلك ان قال له : قد منحتك هذه الأرض ولم يسم له بشيء فهو على ما وصفت لك •

* مسألة :

في رجل منحه السلطان صافية يزرعها ؟

ان منحة السلطان لا شيء ، ولكنه اذا استكفى شر السلطان وتوسع فيها بما يجوز له لما يستحقه منها جاز له ذلك عندي •

*** مسألة :**

وعن رجل منح رجلا أرضا ليزرعها ، ولم يحدد له ثمرة ولا أكثر يجوز له زراعتها ؟

قال : له زراعتها ثمرة واحدة حتى يأذن له فيما يستقبل •

*** مسألة :**

وسألته عن رجل يعطى رجلا أرضا له يزرعها عظما ، فزرعها المعطى ، ثم مات المعطى وخلف أيتاما ؟

قال : للمعطى له أن يستغل هذا العظم سنة بعد الجزة الأولى •

*** مسألة :**

ومن اقتعد أرضا فزرعها ذرة وحصدها ، فأصاب الغيث فنظرت جذور الذرة فسقاها الى أن أثمرت ؟

فالنظار لصاحب الأرض باختلاف الناس فيما كان بعد ذلك ، فمن أجاز القعادة جعل للمقتعد قيمة الجذور ، ومن لا يجيز القعادة فلا شيء له في ذلك عنده ، والله أعلم •

• ومختلف في كراء الأرض : فبعض : يجيزه •

• وبعض لا يجيزه •

• وبعض يجيز بالحب والدراهم •

ومنهم من يجيز المزارعة بالنصيب السدس أو الربع ، ولا يجيز الأرض بالحب والدرهم أجاز بالنصيب •

ومن لا يجيز بالنصيب يجيز بالحب ، والدرهم ، ولم يختلفوا في المشاركة بالاجزاء ولا في العامل بالأجرة ، ولا في مساقاة النخل مما يخرج من الثمرة ، وكل زارع بالسبب فله عناؤه في ذلك العناء اذا لم يكن أجر معلوم •

* مسألة :

في رجلين اشتركا في زراعة في قطعة أرض لأحدهما ، ولم يشترط صاحب الأرض على شريكه القعادة ، فلما حصد الزراعة طلب القعادة ، هل له ذلك ؟

قال : لا •

* مسألة :

وقال : من شارك رجلا في الزراعة في أرض نفسه أو أرض غيره قد اكتراها ، ولم يشترط على الشريك أجرة الأرض الى أن حصد الزرع ، وطلب منه أجرة الأرض ؟

لم يلزم الشريك له أجرة في ذلك حتى يشترط عليه الأجرة أجرة الأرض عند المشاركة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن اكترى أرضا من رجل ليزرعها ، فلم يزرعها ؟
فان الأجرة تلزمه لأنه حبسها وعطلها على صاحبها •

* مسألة :

وسألته عن رجل استأجر أرضا يزرعها فهاستها ثم تركها ؟

قال: ان استأجرها إلى وقت معلوم ، أو لزرع معلوم ، فقد ثبت عليه اجارتها ، وان لم يسم اجازة معلومة لم يكن عليه من الأجرة الا مقدار ما شغلها عن ربها •

* مسألة :

ومن أجر أرضا على رجل يزرعها كل سنة أو كل شهر بكذا دينارا أو درهما ، أو كذا وكذا فقيرا ؟

فجائز ، وأهل الخلاف لا يجيزون ذلك ، ذهبوا إلى خير النبي صلى عليه وسلم أنه قال : « اذا كانت لأحدكم أرض فليزرعها أو يمنحها » فذهبوا إلى تأويل منعهم عن اجازة ذلك ، وليس في هذا الخبر ما يدل على فساد ما قلنا ، وذلك أن هذا الخبر من النبي عليه الصلاة والسلام انما هو ترغيب في الخبر ، وحيث على الثواب ، بأن يزرعها أو يعطيها لأخييه يزرعها ، أو يزرعها هو ليكون له الثواب على ذلك خير من أن لا يزرعها ولا أجره •

وأیضا فقد قام الدليل بأن الانسان له أن ينتفع بماله وغير ممنوع من أن يكرهه لأنه كسائر الأموال •

فصل

في المقاطعة

رجل يضمن مالا من عند رجل على من الزكاة ؟

قال : معى اذا كانت المقاطعة تقسد بلا اختلاف في ذلك أن الزكاة على رب المال .

قلت له : أرأيت ان دخل في ذلك على الجهل له هل له عناء .

قال : معى أن له نفقته وعناؤه في ذلك .

قيل له : فزكاة ما أخذه على من تكون ؟

قال : معى أنه على رب المال .

قلت له : فالضامن اذا أخذ المال بشيء معروف أيكون ذلك جائزا

أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان الضامن على الكل على ثمرة النخل وغيرها من غلة المال ، وثمره النخل مدركة ، وليس في المال شيء مما لا تجوز فيه المقاطعة قبل دراك ثمرته بسنة معروفة فقد قيل : ان ذلك لا يجوز ، وهو معى أكثر القول .

وقال من قال : ان ذلك بجائز على قول من يجيز كراء الأرض ، وهو شاذ من القول ، فعلى هذا يكون له ثابتا بقدر ذلك من القيمة على معنى قوله .

وكذلك ما يكون من نحو هذا من المشاركة على معنى قوله .

قلت له : فعندك أن بعضا يقول : ان ذلك جائز اذا كان في الكل على ما وصفت لك ؟

- قال : معى أنه قيل لا يجوز بيع ثمرة النخل قبل دراكها •
قلت له : وهو بمنزلة البيع ؟
قال : هكذا عندي •

* مسألة :

عن أبي سعيد : وأما القبالة في الأرض والنخل والشجر بشيء معروف كل سنة ، فأما النخل والأشجار المثمرة والتي تثمر فاذا كان ذلك قبل دراك ثمرته فلا يجوز ذلك ، وذلك عندي من الربا ، وكذلك اذا دخل في شيء معروف من الأرض البيضاء فذلك جائز ، وأما الأرض فقد قيل ان ذلك فيها جائز •

وقال من قال : لا يجوز ذلك ، وذلك شبه الأجرة ، فافهم ذلك :
والله أعلم بالصواب •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : وعن ضمان الأرض والنخل والمواشي بشيء معروف من الدراهم كل سنة أو شهر ، على أنه يزرع الأرض أو يجمع ما كان من غلة ؟

الجواب : أما الأرض فمختلف في ذلك اذا كان على وجه الأجرة ، وأما النخل فاذا كانت الثمرة مدركة جاز على وجه الطناء ولا يجوز اذا كانت غير مدركة ، أو لم تكن ثمرة ، لأنه يدخل فيه بيع الثمار قبل دراكها والمواشي فذلك مجهول منها ، وفيه الاختلاف وهو يشبه بالغرر الا أن يبتئها من بعد على شيء معروف •

فصل

في القعدة بالبالغ واليتيم

ومن كان له ماء فليس له أرض ، فأراد أن يأخذ أرضا ويزرعها على
مائه ؟

فلا يكثرها بحب ولا دراهم ، فان ذلك نهى عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، ولكن يزرعها بجزء مسمى بسدس أو ربع أو أقل أو أكثر
على ما اتفقا عليه ، ويتفقان على ما شاءا من البذر أن يكون على أحدهما
البذر كله ، أو يكون البذر عليهما على كل واحد منهما جزء منه فهو جائز .

وكذلك من كان له أرض ، وليس له ماء فأراد أن يزرع أرضه بماء
فلا يكثر به بدراهم ، ولا بحب ولا تمر ، ولكن يشارك عليه بجزء ومسمى
مثل ما وصفنا لك في المسألة الأولى .

وقد رفع اليينا في الحديث : أن عمر بن الخطاب رحمه الله كتب
الى عامله بنجران أن يشاركوا على أرض مال الله من يزرعها من
أعطى البذر فأعطه الشطر ، والشطر هو النصف ، ومن لم يعط بذرا ،
فأجعلوا له الثلث ، وكذلك لا يكون أرض ولا ماء بطعام ولا بدراهم ،
كذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب .

* مسألة :

ومن لم يجز أن يقتعد أرضا من صاحبها ، وهي في يد الغاصب حتى
تتول يد الغاصب منها .

ومن اقتعدها من السلطان ، أو من ربها وهي في يد السلطان ، كان
ظالما وقد عرض نفسه للبراءة .

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وفي الآثار أنه يكره أن يؤخذ للأرض أجر وللماء ، وفي ذلك تشديد عند الفقهاء ، وقد رخص في ذلك من رخص منهم ، وأجازوا قعادة الأرض عندنا وعملوا بذلك •

وكذلك طناء الماء واجب علينا من عنى بذلك أن يكون على وجه مشاركة •

ومن غيره : وقال من قال : انه يجوز كراء الأرض والماء بالحب والدرهم الى أجل أو عاجل •

وقال من قال : لا يجوز ذلك •

وقال من قال : يجوز في الماء ولا يجوز في الأرض •

وقال من قال : يجوز ذلك في الأرض أيضا بالحب ، ولا يجوز بالدرهم ، وكل ذلك من قول المسلمين •

وعن الشيخ أبي الحسن : ان الارض لا يجوز كراؤها الا بالحب ويجوز عنه •

* مسألة :

ويجوز كراؤها بالدرهم والحب والشركة من زراعتها •

وقال من قال : لا يجوز كراء الأرض بالدرهم ولا بالحب ، ولا بالمشاركة من زراعتها ، ولا تجوز زراعتها الا منحة •

قال أبو سعيد : هكذا عندي أنه يوجد على معاني ما جاء عن أصحابنا ، وعندى أن بعضا لا يجيز زراعتها بالسهم على معنى قعادة

أى مشاركة ، الا أن يعين الشريك شريكه بشيء بعناء أو أجره أو بذر أو معنى تثبت له به حكم المعونة لشريكه •

✽ مسألة :

فى رجل استأجر من رجل أرضا بحب بر أو زرعها برا ، فطلب صاحب الأرض أن يعطيه من حب القطعة ، وقال المستأجر : أعطيك من حيث شئت ؟

ان له أن يعطيه من حيث شاء الا أن يشترط عليه •

قلت له : وكذلك الشائف والأجير اذا لم يغر لهم بشيء معروف ؟

قال : نعم يعطيه من حيث شاء •

✽ مسألة :

وأما الذى اقتعد أرضا من عند رجل على أنه ان بذر قفيزا أعطاه قفيزا ، وان بذر قفيزا أعطاه خمس مكايك ، وان بذر قفيزا أعطاه قفيزين •

فهذا عندى كله أجره منتقضة الا أن يتتامها على ذلك ، والا كان لرب الأرض مثل أرضه كسنة البلد فى ذلك برأى العدول تدبر ما وصفت لك ، ولا تأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب •

✽ مسألة :

وعن أبى على الحسن بن أحمد : وما تقول فى رجل أراد أن يشارك رجلا فى زراعة ، فقال أحدهما للآخر : أنا لا أريد أن تكون على أجره أرض استأجرت أنت الأرض على نفسك ، وتكون الأجرة عليك ، وأنا أسلم اليك حصتى من البذور والبقر والنفقة ، ويكون لى فى الزرع سهم فاتفقا على ذلك ، ومضى هذا فاستأجر أرضا فيها حصة لى لى أو غائب ، ودفعت اليه

هذا البقر ، وحصته من البذر والنفقة ، ومضى زرع الأرض ، هل يلزم هذا المسلم للبذر والنفقة الذي لم يستأجر الأرض من المبلغ أجره اليتيم والغائب ، وهو يسلم الأجرة الى شريكه الذي استأجر الأرض ، أعنى بقدر رخصته من الأجرة وأخذ سهمه من الحب والأجرة على من استأجرها دون شريك والزرع بينهما ، وانما كان يقر أن لا تكون عليه لليتيم أجرة هل يبرأ من أجرة اليتيم على هذا الوجه ؟

فاذا كان المستأجر استأجرها من عند من يجوز له ذلك لم يكن عليه ضمان ، وان استأجرها من عند من لا يجوز أجرة أرض اليتيم والغائب كان ضامنا لهما ، والله أعلم •

* مسألة :

وعن أبي الخوارى فيما أظن : وعن قاعدة الأرض بالحب ، فقد كره بعض الفقهاء وأجاز بعضهم ، ونحن نأخذ بقول من أجاز ذلك ولا أرى بذلك بأسا •

فصل

في القاعدة أيضا ولفظها

قال في لفظ المؤجرة يقول : قد أجرتك تلك الأرض بكذا درهما ، أو كذا وكذا قفيضا على قول من يجيز ذلك الى مدة كذا وكذا تترع فيها ما تريد من سائر الأشياء الى مدة كذا وكذا ، فاذا قبل المستأجر ثم ذلك ، وكذلك في الصوائف وغيرها •

ورأى قال له : ازرعها فليس عليه أجرة ، وبعض المسلمين يرى ثبوت الأجرة في الصوائف وغيرها ، والله أعلم •

* مسألة :

والتقادة كلها مجهولة ، وكذلك المضاربة والمعادن فهذا وما يشبه
مجهول اذا رجع أحدهم قبل أن يدخل الآخذ لها ، فهو منتقض ، واذا
عمل جاز عليه اذا صح الشرط وان كان مجهولا •

* مسألة :

وما تقول في رجل استأجر أرضا يزرعها ، فلما زرعها أكل الجراد
زرعه أتلمزه الأجرة كاملة أو شيء منها على قدر ما استخدم الأرض ؟
قال : الذي عرفت أن في ثبوت الأجرة وجوازها اختلافا ، فعلى
قول من يقول بجوازها فعندى أن عليه الأجرة تامة •

* مسألة :

وسألته عن رجل اقتعد رجلا أرضا له ، وقال لا تزرع فيها الا برا
أو ذرة ، فزرع فيها المقتعد زراعة غير البر والذرة بغير رأى صاحب
الأرض ، قلت : لمن هذه الزراعة ؟

قال أبو سعيد : هذه الزراعة لصاحب الأرض ، لأنه بمنزلة المعتصب
اذا حجر عليه صاحب الأرض أن يزرع فيها الا برا أو ذرة ، فزرع فيها
غير ذلك ، فهي لصاحب الأرض ، ولا يكون هذا زراعا بسبب اذا حجر
الأرض ، وانما يكون زراعا بسبب اذا أقعده أن يزرع برا أو ذرة ، ولم
يحجر عليه أن يزرع غير ذلك ، فزرع غير البر والذرة ، رأيناها زارعا
بسبب ، ولم نره بمنزلة المعتصب اذا أقعده ليزرع برا أو ذرة فزرع غير
البر والذرة ، والله أعلم بالصواب •

* مسألة :

وقيل : في رجل أقعد رجلا أرضا يزرعها بأجر معروف ، أو بسهم معروف أنه لا يثبت ذلك حتى يكونا عارفين بالأرض وبالبيئر ، وبالزروع ، ويبيعد الحب ويعزر الماء وأصل البيئر •

• وان كانا أو أحدهما جاهلا بذلك ، لم يتم الا أن يتامما عليه •
وقيل : ان قال رب البيئر : ان البيئر عشر قيم ، وكانت البيئر أقل من ذلك ، لم يتم على المقتعد والمؤتجر حتى يقف على صحة ماء البيئر •
وبذلك ان قال له : أقعدك هذه البيئر على أنها ست قيم أو أربع ، وعدد عليه جميع ذلك ، وكانت على أحد ما سمي له أن ذلك لا يثبت حتى يخبره بأمر البيئر الذي عليه من الوصل والغرر من مائها ، والله أعلم •

* مسألة :

وسئل أبو سعيد عن الرجل ، هل يجوز له أن يؤجره أرضه هذه بعشرة أجزية حب هذه الثمرة ؟

قال : قد قال بعض : ان ذلك جائز •

وقيل : لا يجوز •

قيل له : فيجوز أن يؤجرها هذه الثمرة بعشرة دراهم ؟

قال : وهذه مثل الأولى •

قيل له : فان أجره هذه القطعة بعشرة أجزية حب على أن يعطيه منها ، هل يجوز هذا ؟

قال : لا تثبت هذه الأجرة ، ولصاحب الأرض أجرة أرضه
مثل أجرة مثلها •

قيل له : فان لم يشترط عليه أن يعطيه منها الا أنه بأجرة معروفة ،
فلم يجيء من القطعة شيء ، أو لم يزرعها ، هل يلزمه له شيء ؟

قال : الأجرة لازمة لصاحب الأرض عليه ، زرع أو لم يزرع ، جاءت
بشيء أو ذهبت •

قيل له : فان زرع وسلمت الثمرة ، فأعطاه أجرة مثلها ، هل على
المقتعد فيما أعطاه المقتعد من أجرة أرضه زكاة اذا وجبت في تلك الأرض
الزكاة ، أو وجبت على صاحب المال ؟

قال : فليس عليه زكاة فيما أعطاه من الأجرة ، وهي على المقتعد
في حصته يخرج زكاة أجرة الأرض ، وزكاة نصيبه من نصيبه وعلى العامل
زكاة حصته •

قيل له : فان أجره نخلا أو أرضا كل سنة بمائة درهم ، هل يجوز
هذا ؟

فقال : الأرض قد مضى القول فيها ، وأما النخل والأشجار التي
ثمرتها غير مدركة ، فهذا لا يجوز وهو فاسد ، كأنه يذهب أنه ربا حرام •

* مسألة :

وسألته في أرض باعها صاحبها وهي مكراه بسنة دراهم ، أو
بخمسة أقفزة ، والزرع قد خلا له شهر أو شهران ، لمن تكون الأجرة
للباع أو للمشتري ؟

قال : يوجد أنه اذا كان الزارع غير البائع والمشتري ، ففي ذلك اختلاف :

- منهم من أفسد البيع ، ومنهم من أجازة ، وكانت الأجرة للبائع .
- وأما محمد بن محبوب أجاز البيع ، وجعل الأجرة بقسمة الشهور للبائع والمشتري ، والله أعلم .

* مسألة :

وعن رجل يقعد رجلا أرضا ويؤجره اياها لزراعة ثمرة ، فيعرض له أمر من خوف أو غيره ، منعه عن الزراعة ، وبطلت الأرض الى حول السنة أو الى ثمرة أخرى بعد أن رضم الأرض ، فلما لم يزرع تلك الثمرة لأجل ما عاقه منعه منها صاحب الأرض ، وقال : انما أجرتك الأرض ثمرة معروفة ، ولم تررع وأراد أخذ الأرض ومنعه عن زراعتها ، قلت : هل يجوز له ذلك عليه ، وما يجب لهذا الذي رضم الأرض ، ودخل في عملها اذا جاز له أن يمنعه زراعتها ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا منعه عن زراعتها عذر بين ، فذلك له عذر ، وليس له أن يزرعها ثمرة أخرى .

واذا كانت القعادة والأجرة على ثمرة معروفة ، وليس له أن يزرعها ثمرة أخرى ، واذا كان له عذر في ترك الزراعة ؟

فله عناؤه ، وما أنفق في رضم الأرض ان شاء الله تدبر ما وصفت لك ، ولا تأخذ من قولى الا بما وافق الحق والصواب .

* مسألة :

وذكرت في رجل اقتعد من رجل أرضا ، أو يمنحه اياها لزراعة ذرة أو غيرها ، فزرعها فینبت حشيش في الأرض ، لمن الحشيش ، لصاحب الأرض أو للزارع المقتعد أو الممنوح ؟

فاذا كان من الكلا الذي لا يثبت حكمه من الأملاك ، ولا يكون ملكا ولا من المزروعات ، فحكمه للاباحة ليس هو لأحدهما في الحكم •

* مسألة :

من كتاب الأشراف : أجمع عوام أهل العلم على اكتراء الأرض وقتنا معلوما جائزا بالذهب والفضة ؟

قال أبو بكر قدر ويناعن • • (١) والحسن أنهما كرها ذلك •

قال أبو بكر : ولا فرق بينهما إذ هي في معنى الدار والدابة ، وهو قول من يحفظه عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نعلم من منع منه حجة •

قال أبو سعيد : قد اختلف في ذلك مع أصحابنا ، ومن أجاز ذلك فهو الأكثر منهم ، والعلة في ابطال ذلك ، أن الكراء في الدابة ينتفع بهما نفسيهما بغير عمل يعمل فيهما ، وأجرة الأرض البيضاء لا يصح منها نفع ولا عوض الا بعناء أو عمل ، فهذا فرق بين أجرة الدار والدابة ، والأرض البيضاء •

(١) بياض بالأصل •

ومنه : واختلفوا في استتجار الأرض بالطعام :

فكان سعيد بن جبير ، وعكرمة والشافعي لا يرون بأسا بعد أن يكون معلوما يجوز فيه السلم ، وكره ذلك مالك •

قال أبو بكر : في هذا على وجهين أحدهما أن كراءها لا يجوز بشيء من الطعام الذي يخرج منها ، لأنها تخرج شيئا أو لا يخرج ، وكذلك لا يجوز أن يكون يربح ما يخرج أو يثله ، وإن اكترى الأرض مدة معلومة بطعام معلوم موصوف فجائز •

قال أبو سعيد : قد اختلفوا في ذلك أيضا في مذاهب أصحابنا ، فأجاز ذلك بعض وكره ذلك بعض ، وأبطل ذلك بعض ، وصحة ذلك أولى لأنه إذا ثبت ذلك بالدنانير والدراهم ، فلا فرق في ذلك بينهما إذا كان مدة معلومة بطعام معلوم •

وأما سهم منها أو بحب مما يخرج ففي ذلك اختلاف أيضا ، وتدخله العلل من الجهات وإبطال ذلك أشبهه في النظر •

ومنه : واختلفوا في الرجل يستأجر الأرض اجارة صحيحة فتنقضى المدة والزرع قائم فكان مالك يقول : لا يقلع ولكن يترك حتى يتم ، ويكون لرب الأرض كراء مثل أرضه •

وفيه قول ثان : وهو أن عليه أن ينقله عن الأرض الا أن يشاء رب الأرض تركه قرب ذلك أو بعد إذا كان الكراء في الأصل جائزا •

قال أبو سعيد : كل ذلك جائز ، والقول الأول أصح لأنه زرع بسبب •

ومنه : قال الشافعي : اذا اكرت الأرض عشر سنين بمائة دينار ،
لم يجز حتى يسمى لكل سنة شيئا معلوما ، وقد أجاز الشافعي هذا
الكراء في مكان آخر ، وهو أصح قوليه وبه أقول •

قال أبو سعيد : هو كما قال أبو بكر ، والأول جائز ان شاء الله •
ومنه : واذا اكرت رجل أرضا من رجل سنة على أنه زرعها حنطة
فكراؤها عشرة دنانير ، ان زرعها شعيرا فكراؤها ثمانية دنانير ، فالكراء
فاسد ، فان أدرك قبل الزرع ففسخ ، وان زرعها فعليه كراء المثل في
قول الشافعي •

قال أبو سعيد : حسن وفيها قول آخر أن الزراعة لصاحب الأرض ،
وللزراع عناؤه وما أنفق •

ومنه : واذا أكرت رجل رجلا بئر سنة يسقى منها زرعاً له ، ففيها
قولان : أحدهما أن الكراء جائز ، وله أن يسقى منها زرعاً هذا قول
مالك ، ويحتمل أن يقول قائل مجهول : لا يوقف على حد لعله حد منه ،
فالقول قول المكثرى •

قال أبو سعيد : كراء البئر في قول أصحابنا يخرج فيه قولان :
أحدهما جائز والآخر لا يجوز من طريق ، كسراء الماء وبيعه ، فان أكره
طرف الماء وطرف البقر من ماله جاز ذلك على قول من يجيز كراء الأرض •

ومنه : واذا اكرت رجل مراعى أرض من رجل سنة معلومة ، يرعى
فيها المكثرى دواب له ؟

ففى قول مالك : لا بأس به اذا طال مراعيها ، وبلغ أن يرعى ،
ولا يجوز ذلك فى قول الشافعى ، لأنه مجهول لا يوقف على حده •

قال أبو سعيد : قول الشافعي أصح ويجوز قول مالك من طريق
أجرة الأرض ، لأنها موقوفة منتفع بها من المكترى •

وفيهما قول ثالث : أن ذلك لا يجوز من طريق أجرة الكلا لأن ذلك
في نهى النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه نهى عن بيع الكلا •

* مسألة :

من كتاب التبصرة : وفيمن يقتعد أرضا ثلاث سنين فزرعها قتا ،
فلما انقضى أجل القعادة والقت باق ، فطلب بذره من صاحب الأرض أو
يهيس القتا ، هل له ذلك أم ليس له ذلك ، وبذره قد أكلته الأرض ، أو
ليس له أن يهيس الأرض ، وما القول في ذلك ؟

فان له الخيار ان شاء أخذ بذره أو ثمن بذره ، أو هاسه ان لم
يسلم له صاحب بذرة أو قيمته ، والله أعلم • رجع •

* مسألة :

وفي رجل اقتعد من عند رجل بئرا وزرعها ثم ان الرجل خاف
وطرح بالبئر أتتزمه القعادة أم لا تتزمه بعضها ؟

فاذا لم يكن له عذر فعليه ما ضيع من الزراعة في وقتها الذي
ضيعها ضمان عليه للمقتعد ان كان أخذ ذلك بقعادة سهم معروف ، فان
كان أخذه بأجرة معروفة فعليه الأجرة كاملة ، وان كان الأمر الذي عرض
له من قبل الله فيما لا يطيقه ولا يطيق دفعه ، فليس عليه شيء •

* مسألة :

عن أبي علي الحسن بن أحمد : الذي عرفت أن المتقعد اذا هاس

الأرض ، ودخل في عملها ثبتت القعادة على بعض القول إذا كانت القعادة معلومة ، وهي أن تكون الأرض معلومة يعرفانها جميعا ، والقعادة معلومة ، وان كانت القعادة مجهولة ، ورجع أحدهما انتقضت القعادة ، وكان للمقتعد ما سلم من أجرة القعادة ، ويرجع أيضا على من أقعده بجميع ما غرم في الأرض ، وعنا فيها وما أصلح وأنفق ، والله أعلم •

* مسألة :

زيادة وجدتها في الحاشية : وأما الرجلان اللذان لهما أرض ، ولهما فيها شريك يتيم ، واحتاجا الى زراعة الأرض ، فان الحيلة في ذلك أن يرفعا أمرهما الى الحاكم حتى يقيم لليتيم وكيفا ، ويقسم الأرض ، ويصل كل واحد الى حقه بالعدل •

فان عدموا الحجة في ذلك عمروا الأرض مشتركة ، وكانت المؤنة في رأس المال على قدر الشركة ، وكان لكل منهم حصته من الثمرة بعد ما ستحق عليه من المؤنة ، وان وجدوا من يقوم على اليتيم بذلك ممن يستحق ذلك ، والا جاز لهما أن يقوما بذلك على ما يوجبه العدل ، ويكون مال اليتيم في أيديهم أمانة الى أن يصيروه في سبيل مصالحه ، أو مصالح ماله على ما يوجبه العدل •

وان كانت القعادة أوفر لليتيم في النظر بوجه من الوجوه ، فأقعهما حصته من الأرض أحد من الثقات ، واحتسب أحدهما له قصدا الى مصالحه بغير غش ولا خداع ، وأقعد أحدهما الآخر بعدل السعر جاز ذلك ، وان لم يفعلا ذلك ، وأخذا ذلك لهما على سعر البلد وزرعا لهما على اعتقاد القعادة ، وكان ذلك مصلحة لليتيم ، فمعى أنه يختلف في ذلك ، وأرجو أن يسع ذلك عند عدم من يقوم بذلك لهما ، فانظر في ذلك وتدبر ، والله أعلم •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة : وسألته عن رجل اقتعد من رجل أرضا ، ثم ان صاحب الأرض باع أرضه ما يجب على المقتعد للمشتري ؟

قال : الزرع لمن زرعه حتى يحصد الثمرة ، وللمشتري من الأجرة في الأرض من يوم اشترى الى يوم يحصد بقدر حصته في مدة الزرع من يوم زرع ، الى أن يحصد ، فان كان نصف الأجرة أو أكثر فله •

✽ مسألة :

وسألته عن اكرى أرضا ثم أكرها من رجل آخر يجوز ذلك ويصح أم لا ؟

قال : جائز ذلك صحيح على ما عرفت ، والله أعلم •
قلت : وكذلك العبد والبقر والبقر وغير ذلك يجوز للمكترى أن يكريه ؟

قال : كل هذا على ما عرفت جائز •

✽ مسألة :

وقال سعيد بن قريش : في رجل أجر أرضا من رجل ، ثم باعها وهي في أجرة المستأجر أنه لا يثبت ذلك البيع الا أن يكون المشتري هو المستأجر لها •

فذلك ثابت لأن الأول يتعذر القبض عليه ، فلما تعذر القبض فسد البيع •

* مسألة :

ومن اكرى أرضا بكراء معلوم على أن يبني فيها ، ويرفع عنه ما أنفق من الكراء الذى عليه ؟

- فجائز وهو مصدق فيما أنفق مع يمينه ، ولا بينة عليه .

* مسألة :

وقال أبو الحسن : من زرع أرضا من غير أمر أربابها متعمدا ، فالزرع كله لأربابها ، ولا عناء فى الزراعة عليهم ، ولا زكاة عليه فيما لا يملك من ذلك ، وهو ضامن لهم ، وفى الزكاة اختلاف .

وان كان زرع بسبب شركة أو غيرها مما يجب ذلك فلهم الأجرة عليه فيما زرع من أرضهم ، والزرع له ، وعليه زكاة الزرع .

* مسألة :

ومن زرع أرض يتيم بغير أمر أحد من الناس ، فكلها لليتيم ولا عرق لمن تعدى عليه فى أرضه وزرعها .

* مسألة :

ومن اقتعد أرضا من عند محتسب لغائب ، وكان المحتسب ثقة ، ويسلم اليه القعادة لم يضمن على قول من أجاز الاحتساب .

* مسألة :

ومن غصب نقصا وزرعه فى أرضه أو أرض غيره ، ثم أدرك النقص ؟ فالثمرة لصاحب النقص ، ولا شئ للسارق اذا زرع فى أرضه ،

فان زرع في أرض غيره فعليه الضمان ، وما أنقصها ، وأجرة الزرع هذا على الغاصب ، ولا شيء على صاحب النقص يأخذه بنقصه وثمره .

*** مسألة :**

ومن زرع أرضا وادعى أنه استأجرها من ربها ؟
فلا يجوز لأحد أن يشاركه في هذه الأرض بدعواه أنه استأجرها ،
الا أن يكون المدعى للمعادة ثقة فجائز ، أو يكون أصحاب الأرض حاضرين
في البلد ، ولا يغيرون ذلك ولا يينكرونه ، ولا يتقون منه تقية ، فأرجو
أن ذلك يجوز مع سكون النفس ، وعلى غير هذا لا يجوز .

*** مسألة :**

ومن اغتصب أرضا فزرعها وأخذ الثمرة ، وترك القصب والتبن ؟
فلا يكون ذلك مباحا مثل تعارف أهل البلد أن ذلك مباح ، لأن أصل
هذا غصب .

*** مسألة :**

ومن جواب أبي سعيد : وعن رجل يقعد أرضا من رجل ، فلما زرعها
ودخل في عملها باع له الأرض صاحبها منذ هي رضيت ، أو قد زرعت ،
قلت : لمن تكون القعادة للمشتري أو للبائع ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا باعها من قبل أن تدرك الثمرة فهي للمشتري
الا أن يشترطها البائع ، واذا كانت قد أدركت فهي للبائع الا أن يشترط
ذلك المشتري .

*** مسألة :**

وسئل عن أرض فيها حصة لیتيم مئساعة ، استأجر رجل حصة البالغ

للزراعة بأجر معلوم ، وزرعها جميعا ، وحسب لليتيم حصته كما استأجر وأنفق عليه ذلك ، وليس له وكيل ، أيجوز له ذلك ويسعه أم لا ؟

قال : سعى أنه قد قيل ان ذلك جائز اذا كان ذلك على سبيل الوسط من سعر البلد ، فيجوز له أن يحتسب لليتيم ، ويدخل في ذلك لنفسه كما يحتسب له مع غيره .

وقيل : انه لا يجوز له ذلك لنفسه كما يجوز له أن يفعل ذلك لغيره على وجه الاحتساب ، لأنه فعله لغيره غير فعله لنفسه .

قلت له : فعلى قول من يقول : انه لا يجوز له ذلك لنفسه ، ثم زرع ما يكون ؟

قال : معى أنه بمنزلة الداخل في الزراعة بسبب لموضع استحقاقه للخصه من البالغ .

قلت له : فان كانت لليتيم والدة تعوله ، فسلم ايها حصته لفريضة نفقته ، على ما يستحقه لأيام معلومة أيسعه ذلك أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك بفريضة تثبت في الحكم ، فذلك جائز ممن يثبت حكم ، وأما ان كان من طريق فعله هو فقد قيل : لا يجوز ذلك حتى تكون مأمونة على ذلك أنها تجعله في موضع مصالحة اذا أمرت به على وجه الحق .

* مسألة :

ومن جواب أبى سعيد : وأما ما ذكرته في أرض الأيتام ، فيعجبني أن لا يعطل رفقتهم منها اذا رجا لهم في ذلك رفق .

وان كانت والدتهم ،احتسب لهم في قعادة أرضهم جاز ذلك عندي ،
وجاز أن يسلم اليها القعادة ، وان كانت غير ثقة فلا تثبت عندي القعادة
منها في معانى الحكم •

وان وقعت القعادة على ما فيه صلاح للأيتام وتوفير ، وثبت لهم
في ذلك حق ؟

فيعجبني أن لا يسلم مال اليتيم الى أمه ، الا أن تكون مأمونة على
ذلك أنها تجعله حيث يسعها ، فيكون ذلك على وجه الخلاص اذا قالت :
انها جعلته حيث يجوز ، أو تكون ثقة فتسلم اليها بالاحتساب •

فعلى معنى ما قيل : ان ذلك خلاص اذا قبضته لهم على سبيل
الاحتساب وهى ثقة •

وأما اذا لم تكن ثقة ولا مأمونة ؟

فلمعى أنه قد قيل لا يسلم اليها شئ من مال الأيتام الا ما تستحقه
من فريضة في ثبوت الأحكام ، ومعنى أنه قيل : ان سلم اليها ذلك على
حسب ما تستحقه الأيتام من الفريضة لشيء من الأوقات ، والأشهر
أو السنين على سبيل الضمان لذلك على أنها تجعله في مصالحهم ، كـ ان
واحد مما تستحق على ما شرط عليها من ذلك ، معى أن بعضا يجيز ذلك •

فان حبي اليتيم حتى انقضت المدة كان ذلك وجه خلاص على حسب
هذا القول ، وان ماتوا أو مات أحدهم قبل انقضاء المدة ، كانت ضامنة
لما بقى من المال مالم يستحقه الميت في الأيتام ، أو من الأيتام ، والقول
الأول أحب الى •

ومن فعل هذا لم يبين لى أن ذلك باطل ، وأرجو أن يسع عند
الضرورة اليه ، والمحتسب الثقة غير الأم كان من الأهل ، أو من غير الأهل ،

هو في ذلك مثل ما وصفت من الأم إذا كان ثقة عندي في القعادة والقبض ،
والمحتسب غيرها أحب الى من التسليم الى الأم •

وإذا جاز للمقتعد الزراعة بوجه من الوجوه في أرض اليتيم جاز
للعامل مثل ما يجوز له إذا علم كعلمه ، وكان ثقة مأمونا على ما يدخله
فيه مما غاب عنه علمه •

وأما المحتسب للأيتام الثقة فإن أقعد غيره ثبت ذلك عندي في
الحكم إذا كان ذلك عندي صلاحا للأيتام ، وإن لم يجد من يقتعد منه
ذلك بما هو أصلح للأيتام من أخذه هو لها ، فإن أخذها على سبيل النظر
للأيتام أن ذلك أصلح لهم من تسليمها لغيره ، فلا يثبت ذلك في الحكم
عندي ، لأنه يقعد نفسه ، وفعله لنفسه لا يثبت في الحكم ، ولكنه إن
فعل ذلك جاز عندي في بعض القول في الجائز ، ويجعل ما وجب للأيتام
في مصالحهم على حسب ما يجوز ويسع ، ويعجبنى إذا كان في النظر
أصلح لهم •

وإذا كان صلاحا لهم ، كان ذلك في الجائز أحب الى من تسليمه
الى غيره ، ولو لم يثبت في الحكم ، وإذا كان أخذه للأرض لنفسه على
التوفير للأيتام مما عليه مشاركة أهل البلد في مثل أرضهم ، أو بالقسط
من ذلك ، جاز ذلك عندي في معنى الجائز ، ولو لم يثبت في الحكم مالم
تعارضه في ذلك حجة حق في ظاهر الحكم •

فافهم ذلك ، وتدبر ما وصفت لك ، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق
الحق والصواب •

* مسألة :

ومن أقعد أرضا له تزرع ، فلما زرعها المقتعد قطنا قال المقتعد :
ظننك تزرعها برا أو تسعيرا غير القطن ؟

فهذه قعادة منتقضة اذا لم يسم بزرع من الثمار ، وللمقتعد الخيار على صاحب الأرض ان شاء أخذ مؤنته ، وكان الزرع لصاحب الأرض ، وان شاء قلع زرعه ولا مؤنة له على صاحب الأرض •

فان أقعدها له ليزرعها له ذرة فزرعها دخنا ؟

فعندى أن لصاحب الأرض قعادة أرضه دخنا مثل قعادة مثلها من الأطوى ، ولا يرفع قعادة الذرة ، والله أعلم الا أن يقتعد الأرض أشهراً معروفة على أن يزرع منها ما أراد •

* مسألة :

أحسب عن أبي على الحسن بن أحمد : اقتعد على أرض بقعادة معلومة كل سنة ، فزرع فيها سنة أو أكثر ثم خاف وتركها تلزمه أجرتها أم لا ؟ وان زرع بعضها أيلزمه قدر ما زرع وما اتفقا عليه ؟

فاذا كانت القعادة ثابتة بشيء معلوم على زراعة معلومة ، ومدة معلومة ثبت ذلك وأما ان اقتعدها كل سنة فزرع سنة ، وأراد تركها لم يلزمه شيء ، والله أعلم •

* مسألة :

وعن أبي على الحسن بن أحمد : ورجل اقتعد أرضاً ليزرعها سنة ، فزرع فيها عظماً ، أو موزاً أو باذنجاناً ، وربما حالت السنة قبل أن يحمل الموز ما يستحق من هذه الزراعة ؟

الذى عرفت أنه ان رغب أن يقطع زرعه كان له ذلك ، والا فلا شيء له بعد انقضاء السنة •

باب

في المكروه من الكراء والكراء في المعصية والطاعة
والنائحة وما أشبه ذلك وفي الجهولات من
الأجرة وفي تسليم الأجرة الى الأجير وفيما
يلزم فيه الأجرة ومالا أجرة فيه وفي التابع
وما يلزم فيه الضمان والأجرة في تقاضي الدين
وأجرة الفحل وغير ذلك

* مسألة :

قال أبو المؤثر : الذي سمعنا أن عشرة أشياء مكروه بيعها وكراؤها :

• الفحل

وكراء المكيال ، والميزان الا أن يكون صاحب المكيال والميزان
يستأجران فيكيلان ويزنان بأيديهما فيأخذان أجرا لعنائهما فلا بأس
بذلك •

وبيع الماء ، وتفسير ذلك أنه يكون للرجل نهر وبئر ، فيأتي الناس
يستقون منها للشرب ، فيبيع لهم ، ويعترفون هم ، فذلك لا يجوز ، وان
أسقى هو وباع فلا بأس •

وبيع النار ، وذلك أنه يبيع القبس ، وأما ان باع السخام والحطب
الذي فيه النار فلا بأس بذلك ، وان استأجره فقدح له بالزندان ، وأخذ
على عنائه أجرا فلا بأس •

• وبيع الكلاء

وبيع العذرة اذا كانت خالصة لا يخالطها شيء من التراب ، فان
اختلطت مع السماد ، وكان البيع في السماد فلا بأس •

• وكراء النائحة

• وكراء الفاجرة

وكراء المعلم المشترط على تعليم القرآن ، وان تعد يعلم ولم
يشترط وأهدى إليه فلا بأس •

والذى أحفظ فى الفاجرة والنائحة والمعلم المشترط أن لا توبة لهم
حتى يردوا أجر ما أخذوه •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ويكره بيع المصاحف وأجر كتابتها وعرضها ،
ولا بأس بشرائها •

ومن غيره وقال من قال : لا بأس ببيع المصاحف اذا قصد الى بيع
القرطاس والرق الدفتين ، ولا يقصد الى بيع الكتاب ، ولا يجوز ذلك •

وكذلك لا بأس بنسخها بالكراء ، لأن ذلك من الصنع ، وانما يأخذ
على عمله أجرا ، وفى نسخة انما يأخذ بأجرة عمله واستعمالهم له بذلك ،
ولا يقصد فى الأجرة على سبب من أسباب القرآن ، وكذلك العرض •

ومنه : ويكره أجر الذين يقسمون الأرض ، والرجل يحسب للقوم
أن يأخذ على ذلك أجرا ، والذى يعلم القرآن ، ومن أخذ على ذلك أجرا
فلا بأس •

ومن غيره : وقد أجاز من أجاز من المسلمين أجرة القسام ، وأخذ
الأجرة على الحساب ، لأن ذلك عمل وليس من التعليم ، ولا يأخذ الأجر
على التعليم •

وقد قالوا : ان تعليم الفرائض لا يجوز الأخذ عليها ، وأما حسابها
فقد أجاز ذلك من أجاز أن يأخذ على حسابها أجرا ، لأن ذلك ليس من
وجه التعليم •

وقال من قال : لا يأخذ على ذلك أجرا وأما تعليم القرآن فلا يجوز
أن يأخذ عليه أجرا يشترط ذلك على المتعلم ، ولا يقصد الى أخذ الأجرة

على تعليم القرآن ، وأما من كافأه على تعليم القرآن جاز أن يقبل ما قد كوفىء به في ذلك بالاحسان •

ومنه : ومن أخذ على ذلك أجرا لعنائه فلا بأس •

* مسألة :

ومنه : وقيل ليس على الباكية رد ما أعطيت اذا لم تكن تشتترط ، واذا كانت تشتترط فقال من قال : انها تردده ، واذا كانت نائحة فقد قيل ترد ما أخذت بشرط أو بغير شرط •

* مسألة :

ومنه : وقيل : من أخذ على كراء المكيال والميزان والفحل للضراب وبيوت مكة ، رد ذلك الا أن يكون اشتترط عند المكيال والميزان فلا بأس بذلك ؟

ومن غيره : وقد أجاز من أجاز كراء بيوت مكة اذا قصد الى كراء جدره التي بناها لا الى البقعة ، والى كراء بابه الذي يشد على الدار ، ليس أنه يمنع البقعة أن ينزل الا بالأجرة ، ولكن يكرى الباب الذي يشد على الموضع ، وله الجدر التي بناها ، وله أيضا أن يكرىها ، ولا يكرى البقعة ، لأنها لا يجوز بيعها ، ولا كراؤها وهي مباحة للناس •

ومن غيره : ومن أخذ شيئاً من أجر بيوت مكة على أنه انما أجر الخشب والبناء الذي هو له ؟

فأرجو أن لا يلزمه رده ، وقد كرهه من كرهه •

* مسألة :

واجارة القفان والمكيال والميزان ؟

قال : اكره ذلك •

واجارة الفحل وقيل كسب الفحل والتيس لمن أخذه لا يجوز ، ولا بأس بأن يعطيه •

ومن غيره قال : وقد قيل في ذلك بالكراهية ، وعليه رد ذلك في المكيال والميزان والقفان والفحل •

وقال من قال بكراهية ذلك •

وقال : ولم أعلم عليه ردا •

قلت : فالهيب والأكف والمساحف ؟

قال : الله أعلم ، وقد أجاز من أجاز من الفقهاء من كراء الهيب والأكف والمساحف وبه نأخذ •

وقد كره المسلمون اجارة القفان الا أن يؤجر نفسه معه والقدر والبرحا ، وقال : أكره اجارة مثل هذا ، لأنه لا يعمل بنفسه •

وكذلك أجرة الخنازر والرمح والمنحور وامثال هذا ، فقد كرهه من كرهه اذا لا يعمل بنفسه ، وأجازه من أجازه الا أن يعمل به •

* مسألة :

وسألته عن كراء الفحل ؟

فقال : يكره لمن يأخذ الأجر ، وأما من يعطيه فلا أرى عليه بأسا ، وهو بمنزلة بيوت مكة ، لا تحل لمن يأخذ ويحل لمن أعطى •

وقال : لا يحل كسب الفحل ، وقال : لا بأس بكسب المعلم بغير شرط ، وقال : لا بأس بكسب الحجام ، وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره •

* مسألة :

وعن امرأة تنوح وتأخذ عليه أجرا ، ولا نعلم أن ذلك لا يحل لها ، هل تقع في الهلاك ؟

قال أبو عبد الله نصر بن سليمان : لا يحل لها ذلك ، وهو من الكبائر ولا يسعها جهل ذلك ، وترد على أربابه ما أخذت من الأجرة في النياحة ، فان لم تقدر على أربابه فلتصدق به .

وكذلك ضرب الطنبور والبربط والمعارف والملاهي ، فان كان أصحاب الأجر الذين أخذت منهم حين ردت عليهم ، ولم يقبلوه وقالوا هي هبة لك ، فلتصدق به ، فان ماتت قبل أن تتوب فهي هالكة .

* مسألة :

قال أبو محمد عبد الله بن أبي بشير ، وأبو سعيد : ذكروا أن رجلا من المسلمين سأل أبا عبيدة قال : وليت قرية فأحسننت الولاية فيها ، ولم أظلم فيها أحدا ، فلما أن أردت أن أخرج وصلني أهلها بثلاثمائة درهم مكافأة لصنعي ، وحسن ولايتي عليهم ، فتجرت في المال حتى آثره الله وكثر ، وتزوجت منه النساء ، واشتريت منه العقد .

قال : فقال أبو عبيدة : رأيت لولا كنت في بيتك قاعدا كان لقوم يعطوك شيئا ؟

قلت : لا .

قال : فرد عليهم .

قال : قلت : كيف ما تعנית فيه ؟

قال : أفلا ترضى أن يكون ما قد أكلت وشهرت وتمتعت من النساء وأصبحت فهو لك ورد قال : فخرج الرجل ورد المال الى أهل القرية .

* مسألة :

من الزيادة المضافة قال أبو محمد : من أجر غلامه أو ثوره ليعملا في أرض ، وهو يعلم أن الأرض مغتصبة ، وأراد التوبة ؟
ان الضمان يسقط عنه ويستغفر ربه ، الا أن يكون أخذ شيئا فعليه رده •

قال أبو سعيد : معى أنه اذا أجره وعبده على شيء من الباطل ، أو في شيء من الباطل ، أن الأجرة عليه باطل ، لأن من أخذ أجرة على الباطل فعليه ردها ، والتوبة من أخذها ولا عناء له في عملها اذا كان عارفا بباطلها ، ولو جهل حرمة باطلها •

ومعنى أنه اذا ثبت منه في ذلك معونة في شيء يكون فيه ضرر على الأرض حتى ينقصها أو يضربها من سبب معونة في ذلك لحقه عندي ، معنى الضمان للضرر ، وما خرج نفعا من سقى أو عمل أو صلاح حتى قامت الزراعة ، فلا يبين لى في هذا كله عليه ضمان ، ولا يبين لى هذا باطل منه ، لأن هذا من المصالح في الأرض •

وان وقع منه معونة في أمر مما يلزمه معنى الأمر به ، أو فعل في حصاد شيء من تلك الزراعة المنصوبة أو استهلاكها وبتسليمها الى الغاصب ، أو قبضها ثم يضيعها كان عندي في هذه المعانى كلها تشبه معانى الضمان ، لأنه محدث ، وانما كان معنى الأجرة مفردة على غير ذكر الأعمال التي تكون صلاحا أو فسادا أو حقا أو باطلا •

ومعنى أنه اذا كانت الأجرة واقعة على أعمال منها باطل ، ومنها حق فهي فاسدة بفساد الفاسد وباطله ، فتتظر في هذه الأجرة على ما وقعت •

* مسألة :

ويكره أن يأخذ الراقى في جعلها اذا كان يرقى من كتاب الله وأسمائه ، وان اشترط أجر عنائه فلا بأس •

ومن غيره : وقيل لا يشترط الراقى عند شرطه لعنائل ، ولا المعوذ عند شرطه لعنائه ، ولا لعافيته ولا لصحة ، فان شرط ذلك فان ذلك لا يجوز ، لأن ذلك من الكذب ، لأنه لا يعرف أن يعافى أو لا يعافى ، فأخاف أن يكون ذلك من الغرر والخديعة •

ومن أخذ أجرا على الخديعة والغرر ، فعليه رد ذلك ، لأن ذلك من المعصية ، وكل من أخذ أجرا على المعصية كان عليه رد ما أخذه فان لم يقصد نى ذلك الى خديعة ، وجهل ذلك ، وشرط العافية والصحة ، فلم يحاف ولم يصح ، ودخل فى ذلك على الأجر فى عنائه فصح أو لم يصح ، فله مقدار عنائه ، وليس له الأجر ، لأن ذلك شرط مجهول ، وكذلك الذى يخرج السرقة ويحكم له بذلك اذا كان قد رزقاه كل يوم بكذا وكذا •

فصل

فى المجهولات من الأجرة وفى الأجرة على المعصية والطاعة

وقال أبو سعيد : معى أنه قيل فى بعض قول قومنا : ان الأجرة كتبها مجهولة ، وتبطل وترجع الى أجرة المثل فى كل حال عمل شيئا أو لم يعمل ، وأعجبنى ذلك من قولهم •

* مسألة :

ومن أخذ الأجرة على الأذان والصلاة فى مسجد ما ترى يلزمه ؟
الجواب : عليه من ذلك التوبة والاصلاح ، ورده الى من أخذه منه ، وبالله التوفيق •

* مسألة :

وعن رجل استأجر أجيرا ستة أشهر بستين درهما ، وشرط عليه ان عمل الستة الأشهر فله ، وان لم يوفها فله فى كل شهر درهم ؟

فانى أرى له أجر مثله •

* مسألة :

وسألت محبوبيا عن رجل استأجر رجلا يطعام أن يشبعه ، ثم لم يوف له به ، هل للأجير أن يأخذ من طعامه قدر ما يشبع ؟

قال : لا يأخذ الا باذنه ، وقال لا أرى أن يستأجر بطعام شرط أن يشبعه الا بدراهم •

* مسألة :

ومن اكرى من رجل دابة الى بلد معروف ، بشيء معلوم ، فلما كان فى بعض الطريق وقع عليهم النصوص ، فأخذوا بعض الحمولة أو كلها ، وأن صاحب الجمال طلب الى الجمال الذين ، حملوه أن يطرح قدر ما نقص من الطريق فينقصه قدر ما نقص من الطريق ؟

فمعى أنه قد قيل له ذلك اذا كان ذلك من عذر بين ، وله بقدر ما حمل من الطريق ، ويحط عنه سائر ذلك • هذه من كتاب جوابات أبى سعيد •

* مسألة :

من الحاشية ، وكذلك فيمن اكرى رجلا للحج الى بيت الله الحرام بعد أن عقد عليه بأيام ، بدا له أن يرجع أله أن يرجع أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق ، ان الكراء اذا وقع على معلوم فلا رجعة لأحدهما ، وهذا معلوم ، وان كان مجهولا عندهما فمعلوم عند غيرهما ، ولو ذلك ما جاز الكراء الى مكة والمثام وغيرهما مما هو أقرب ، والله أعلم • وجدتها فى منثورة قديمة • رجع •

فصل

في تسليم الأجرة الى الأجير

قال أبو المؤثر رفع الى في الحديث عن النبي صلى عليه وسلم لا يستعمل الأجير أجرة حتى يقطع له أجرته ، وقال : « يعطى الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » ويقول : انه لا يعطى الأجير أجره حتى يفرغ من عمله •

وان قوضى على أن يعمل في كل يوم بكذا وكذا ، وكلما استتم يوما أعطاه أجره ، كذلك ان قوضى كل شهر بكذا وكذا ، وكلما عمل شهرا أعطى أجره ، ولا يعطى أجره حتى يستكمل الوقت الذي وقت له أو يستتم العمل الذي قوطع عليه •

* مسألة :

وعن رجل على رجا الماء تؤتى اليه حبوب الناس ، فيلزمه أن يطحن للأول ، فالأول ، أم كيف فعل فهو جائز ، وهل ترى عليه فيما فعل ان فعل يكون هالكا وكذلك النسجا ؟

فأحب لهؤلاء جميعا أن يقدموا الأول فالأول ، فان لم يفعلوا ولم يعدوا أحد فلا شيء عليهم ، وان وعدوا فعلتهم أن يوفوا •

* مسألة :

وعلى الأجير كل يوم بشيء معلوم أن يعمل كعمل العمال لا خيانة فيه ، وان أحب ركوع الضحى فيعجبني أن يكون برأى من استجاره •

❖ مسألة :

وسألت محبوبا عن الأجير ، هل له أن يأخذ كراءه قبل أن يعمل ؟
قال : ان أعطاه فأخذ وعمل فجائز •

❖ مسألة :

وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يعطى الأجير أجرته
قبل أن يجف عرقه » •

ومن غيره : وجاء في الأثر أنه لا يعطى الأجير أجرته حتى يفرغ من
عمله ، ويعطى أجره بعد أن يفرغ من عمله قبل أن يجف عرقه •
وجاء في الأثر تشديد في تأخير أجره الأجير •

❖ مسألة :

عن أبي الحواري : وسألته عن رجل استأجر رجلا بحب مسمى ،
فأراد أن يعطيه دراهم ، هل يجوز له ذلك ؟

قال : قالوا : لا يجوز له ذلك •

قلت : فان أعدم الحب ؟

قال : ولو أعدم الحب •

قلت له : فان استأجره بدراهم فأراد أن يعطيه حبا أله ذلك ؟

قال : نعم •

❖ مسألة :

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأسيخ : وسألته عن رجل قال لرجل :
اعمل لى فى ترويج فلانة ، أو شراء مال فلان ، ولك عندى كذا وكذا ؟

قال : جازي لهما ، وهذا من الكراء والاجارات : فاذا استعمله جاز له أن يسلم الاجارة •

قلت : فان كتب صكا بترويج كذا وكذا ؟

قال : هذا جائز •

قلت : فان قال : خلص لى مالى من يد من سرقه أو غصبه ، ولك كذا وكذا فخلصه ؟

قال : لا يجوز أن يأخذ على ذلك شيئاً لأن ذلك فريضة عليه أن يعينه على خلاص ماله من يد من تعدى عليه •

✽ مسألة :

وعمن تنكسر سفينة فيذهب ماله فى البحر ، فقال صاحب المال : من استخرج شيئاً من المال فهو له ، فاستخرج ما استخرج من المال ، ثم رجع صاحب المال يطلب ماله ؟

قال : يعطى المستخرج أجر مثله •

فان قال : من استخرج شيئاً فله نصفه ؟

فعليه ما شرط على نفسه •

✽ مسألة :

عن القاضى أبى على : ومن يكارى انسانا يحمل له شيئاً معلوماً ، الى بلد معلوم ، بشيء معلوم ، ثم لم يحمله اياه ؟

فعليه الكراء يسلمه الى المكترى ، وان لم يحمل له المكترى حكم عليه الحاكم بذلك ، والله أعلم وأحكم •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : وعن رجل استأجر رجلا ، هل له أن يؤجره ؟

قال : لا الا أن يرضى الأجير ولا ربح له أيضا •

قال أبو سعيد : هكذا يعجبني في الحر ، وان كان عبدا فقيل : له أن يؤجره ، ولا فضل الا أن يعين العبد بشيء في ذلك من الآلة ، وقيل : له الأجرة وله الفضل ، وعليه التقصان •

وقيل : ليس له فضل على حال ، أعان أو لم يعن ، ويعجبني ان أعان فله الفضل ، وان لم يعن لم يكن له فضل •

وفي أحكام أبي زكريا قيل : هل لمن استأجر رجلا كل شهر بعشرة دراهم ، وهل له أن يؤجره بأكثر ؟

قال : لا الا أن يعطيه فأسا أو مسحاة أو أرشا أو ما أشبه ذلك مما لا يستطيع العمل ، الا به ، فلا بأس أن يؤجره بأكثر مما استأجر به •

فصل

في الاجارات

من الزيادة المضافة : أحسب عن أبي محمد : والاجارات عندي أصل بنفسه ، وفيه شبه المضاربة ، وشبه بالبيع •

وأما الشافعي : فالاجارة عنده بيع تجرى مجراه من حيث المعارضة ، وهذا عندي خطأ منه •

وقال المصنف : يوجب النظر عندي أن الأصل في الاجارة من كتاب الله عز وجل ، في قصة موسى وشعيب عليهما السلام ، بقوله تعالى :

(قالت احدهما يا أبت استأجر ان خير من استأجرت القوى الأمين)
القوى حين دفع الصخرة عن الماء ليستقى لهما ، والأمين حين قال لها
امش خلفي ، لئلا لا ينظر منها عورة ان رفعت الريح مرطها •

قال الله تعالى ، حكاية عن شعيب : (قال انى أريد أن أنكحك احدى
ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج) يعنى ثمانى سنين ، والله أعلم •

* مسألة :

من الحاشية : واذا أتى بالمتاع عن الكراء وطلب الكراء وقال : هذا
جمل فلان وأمرنى أن آخذ له كراءه ؟

فليس يعطى الا الذى اكتراه الا بالصحة ، ولو كان يعرف أنه
جمل الذى اكتراه أنه جملة • رجع •

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد : والاجارات على وجوه :

منها : اجارة تنعقد منها على عمل معلوم ، والوقت مجهول ، مثال
ذلك أن يستأجر رجل رجلا على أن يبنى له حائطا طوله كذا ، وعرضه
كذا ، والأجرة كذا ، فالعمل معلوم ، والأجرة معلومة والوقت مجهول ،
وواجب على العامل أن يأتى فى أول الأوقات فى الامكان ، وليس لصاحب
العمل منعه عنه عند القدرة عليه •

واجارة تقع على وقت معلوم ، والمنافع مجهولة ، كاستئجار الحيوان
من العبيد والأحرار والدواب ، فالوقت معلوم والمنافع مجهولة •

واجارة تقع على عمل معلوم ، ووقت معلوم ، مثل الدابة والسفينة

تحمل شيئاً معلوماً الى موضع معلوم بكراء معلوم ، فكل هذه الاجارات جائزة باتفاق أهل العلم ، على اجازتها ، وما عدا هذا ونحوه مما عليه الاتفاق ، وعمل الناس فففيه النظر والاعتبار لصحته وفساده .

* مسألة :

وقال أبو محمد رحمه الله : الاجارات الفاسدة التي ورد النهي عنها لا يجوز اتمامها ، ولا الحل فيها وتراضى الناس بذلك يوجب تضعيف العقوبة من الله تعالى ، مثال ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، عن مهر ابني ، وحلوان الكاهن (١) .

فأما مهر البغي فهو ما تأخذه الفاجرة على فرجها أمة كانت أو حرة .
وأما حلوان الكاهن فهو ما يعطى الكاهن على كهنته ، وكل ما كان في هذا المعنى فسبيله سبيله ، والأجرة عليه لا تحل كالأجرة على النياحة ، ورشوة الكاهن وعمل الخمرة وحملها ، وما كان في معنى ذلك .

* مسألة :

ما تقول فيمن قاطع رجلا على ألف لبنة بعشرة دراهم ، هل يكون ثابتا ؟

قال : لا يكون ثابتا عندي حتى يقول بقالب معروف ، وموضع يعمل منه معروف ، وموضع يطرح فيه اللبن بالقالب بثمن معروف ، فهذا يخرج عندي أنه ثابت ، ولو لم يذكر الماء عند المقاطعة ، وعلى الأجير أن يحتال الماء من حيث أراد اذا كان الماء موجودا في ذلك الموضع ، وان كان معدوما لا يمكن أن ينال شراء في ذلك البلد ، وعدم أن يدرك هنالك عمل اللبن ، فاذا وقعت الأجرة على معدوم بطلت . رجع .

(١) الحلوان : الرشوة ، والكاهن : من يقضى بالغييب .

فصل

فيما يلزم فيه الأجرة وما لا أجرة فيه

من الزيادة المضافة : من كتاب الأشياخ : وسألته قلت : يقال : أجر
أو أجرة من طريق الأجرة ؟

قال : أجر •

* مسألة :

رجل قال لرجل : اطلع هذا البيت ولك مائة فطلعه ، هل يجب له
ما وافقه عليه ؟

قال : ان كان له حاجة واضطر اليه كان له ما وافقه ، وان لم تكن
له حاجة الا على سبيل اللهو فلا يلزمه له غير عناه •

قال المضيف : أما ان كان على سبيل اللهو فكما قال ، وكذلك ان
كان لله ثم حاجة غير مضطر اليها فله ما جعل له •

وأما ان كانت له حاجة مضطر اليها ، ولا يجد غيره فلا يبين لى
يلزمه أكثر من عناه مثله ، والله أعلم •

* مسألة :

عن القاضى أبى على الحسن بن سعيد بن قريش : فيمن استخدم
أجيرا فى أرض مغصوبة بعلم من الأجير أنها مغصوبة ؟
كان فى جواز الأجرة له اختلاف ، والله أعلم •

* مسألة :

وسألته عن رجل قال لرجل : اعمل لى فى تزويج فلانة ، أو قال
اعمل لى فى شراء مال فلان ، ولك على كذا وكذا ؟

قال : جائز لهما ، وهذه من الكراء والاجارات ، فاذا استعمله جاز
له أن يسلم الاجارة •

فان قال له : اكتب لى صكا فى تزويج فلانة ؟

قال : وهذا جائز • رجع •

فصل

فى أجر البائع وما يلزم فيه الضمان

وعن أبى عبد الله : فيمن حمل حمالا متاعا ، فكسر فقال : انه انكسر
حين برك البعير أو نهض أو فزع ؟

فقال : عليه البيئة ، والا غرم ، وكذلك كل من حمل شيئا بكراء
فتلف •

وقال أبو المؤثر : عليه الضمان بنهوض الجمل أو ببركه ان فرعه ،
ولا يبرأ من الضمان الا بالسرق والحرق والعرق •

ومن غيره قال : أما اذا برك الجمل أو رجمه بعير أو رجم هو
بعيرا من غير أن يحملة هو عليه ، فلا ضمان عليه فى ذلك •

وأما العثار ، فان كان الجمل لا يعثر فلا ضمان عليه ، وان كان
فيه العثار ولم يعلمه أن جملة يعثر فقد قيل : انه يضمن •

وقال من قال : لا يضمن الا أن يسأله عن ذلك فيكتمه •
وأما الفأر اذا قرض الثوب من بيت القصار ، قد قيل : انه يضمن
الا أن يجعله في صندوق ، لأن البيت حصن من السارق ، وليس بحصن
من الفأر •

وقال أبو الحواري : ان نبهان لم يكن يرى عليه ضمانا اذا قرضه
من بيته ، عن بعض قومنا أنه يضمن ما كان من فعل نفسه ، وأما فعل
غيره فلا يضمن •

قال أبو سعيد : نعم قد قيل هذا •
وقال من قال : لا ضمان على أحد من أهل الصنعة الا ما جنت
أيديهم ، ويوجد ذلك في كتاب معروض على أبي معاوية •

وقال من قال : يلزم الصناع الذين يصنعون بأيديهم ، ولا يلزم
الحمال على أنفسهم ، ولا على دوابهم بالكراء الا ما أحدثوا بأيديهم
أو ضيعوا •

وقال من قال : يلزم الصناع العمال والحمال ، ولا يلزم الباعة
بالكراء ، لأنه عمل بأعينهم •

وقال من قال : يلزم الضمان الا الراعي والراقب وصاحب
البنجسار ، ونحو هذا الذي انما هم يرقبون بأعينهم ، ولا ضمان عليهم
الا على سبيل التضييع •

ومن الكتاب : وأما الراعي وكل أجير لا يحمل بيده فليس عليه الا
الاجتهاد ، ولا يضمن حتى يضيع أو يزيل ما استرعى الى يد غيره فضيع ،
وقد قيل : في الراعي : انه لا ضمان عليه ، ولو قيل بالضممان الا أن ينام
عن رعيته فيضيع أو تكلها الى غيره •

قال غيره : وقد قيل : اذا قبل بالضمان فعليه الضمان •

* مسألة :

والمنادى اذا أعطاه الرجل الثوب أن يبيعه فقال : ذهب الثوب بجائحة ؟

فعليه البينة بصحة ذلك والضمان ، فان باعه وقال تلف الثمن من جائحة فالقول قوله •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر : وقد حفظنا عن أبي عبد الله رحمه الله : فيمن حمل حمالا متاعا فجاء به قد انكسر ، فقال : انه انكسر حين برك الجمل ، أو حين نهض أو فزع ؟

فقال : عليه البينة بما ادعى ، والا غرم ، وكذلك كل من حمل شيئا بكراء فتلف ، وكذلك الصنائع وغيره من أهل الصناعات اذا ادعا أنه سرق أو تلف لم يصدق الا أن يصح عليه علامة السرقة من نقب أو غيره ، أو ستبين أنه عنته جائحة من حرق أو سرق أو لصوص أو نحو ذلك ، فعند ذلك لا يلزمه الضمان •

* مسألة :

قال أبو المؤثر : نعم عليه اليمين •

وقال أبو المؤثر : ما انكسر من المتاع بنهوض الجمل أو يبركه أو فزعه ، فعليه الضمان ولا يبرأ من الضمان الا بالسرقة والحرق والعرق قول أبي المؤثر •

ومن غيره قال : أما إذا برك انجمل أو رجمه بعير أو رجم هو بعيرا من غير أن يحمله هو عليه ، فذلك لا ضمان عليه فيه •

وأما العثار ، فإن كان الجمل لا يعثر فذلك لا ضمان عليه . وان كان الجمل فيه العثار ولم يعلمه أن جملة يعثر ، فهو عيب وقد قيل : إنه ضامن لما ضاع وانكسر •

وقال من قال : لا ضمان عليه الا أن يسأله المكارى عن ذلك فيكتمه هذه المسألة تتلو المسألة الأولى التي هي أول الباب ، وهو رد عليها •

* مسألة :

من جواب لأبي عبد الله محمد بن أحمد السعالي رحمه الله : ما تقول رحمك الله في رجل طرح إلى صقيل سيفاً يصقله له بالكراء وادعى انصقيل أن بينه نهب ، وأن السيف ذهب في ذلك النهب ، ما يلزمه في ذلك ذلك ؟

وقلت : ان كان يلزمه السيف ، وادعى أن عنده بينة فعلى ما تشهد البينة ، على نهب البيت ، أو على ذهاب السيف ، وما تقول ان طلب الصقيل أن تكون المحاكمة بينه وبين خصمه في آدم عند القاضي بها ، لأن بيته نهب بأدم ، وشهوده من أهل آدم ، وطلب خصمه أن تكون المحاكمة بينهما بنزوى ، أي غيرها فأين تكون المحاكمة بينهما ، وما تقول ان نزل إلى اليمين ، كيف تكون الأيمان بينهما ، ومن يلزم اليمين وكيف يلزمه ؟

الجواب : فالذي نأخذ به من القول أن الذي يأخذ الأجر على الأعمال اذا ادعى ذهاب الشيء من يده بغصب أو سرق ، أو حرق يلزمه البينة على دعواه ، والا فهو غارم له اذا أنكر صاحب الشيء أنه ما يعلم أنه غصب أو سرق أو احترق من يد الصانع •

واذا شهدت البينة بذهاب هذا السيف من يده بأحد الآفات التي لا يعرفه للذهاب فيها ، برىء من ضمانه ولا يجترىء بشهادة الشهود

على نهب البيت ، لأنه يمكن أن ينهب شيء من البيت وسلم السيف على القول الذى تأخذ به •

وأما الحكم بينهما فهو الى الحاكم الذى يحكم بينهما اذا كان له الجبر على الخصوم على ما يلزمهم •

وان لم يكن لم حاكم يجوز جبره على الخصوم ، فهو على تراضى الخصمين فمن رضى به فى ذلك حكم بينهما فى ذلك ، واذا نزل الى الايمان كانت اليمين على رب السيف أنل ما يعلم أن سيفه ضاع الا أن يرضى بيمين الصقيل ، فيحلف يمينا بالله لقد ضاع هذا السيف ، وما عرضه للضياع ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وذكرت فى رجل أعطى رجلا يبيع له سلعة بالربح أو أقل أو أكثر ، أو باجرة معروفة كل يوم كذا وكذا ، فلما باع له قال له : ان الدراهم سرقت ، قلت : هل عليه غرم ؟

فقد اختلف فى ضمان البائع بالأجر :

فقيل من قال : يضمن •

وقال من قال : لا يضمن ، وأنا أحب أن لا يضمن •

وأما اذا كان بلا أجر فلا ضمان عليه الا أن يضيع •

قلت له : وكذلك ان قال له : ان السلعة سرقت أو تلفت بأحد وجوه التلف ، هل عليه غرم ؟

فقد مضى القول فيه ، وأحب فى البائع أن يكون القول فيه قوله مع يمينه ولا يضمن •

وقلت : وكذلك النساج والصايغ والحداد ، وأمثالهم ممن يعمل بيده ، اذا ادعوا أنها تلفت ، هل عليهم غرم ؟

فاذا كان يأجر فقد اختلف في ذلك ، وأحب أن يضمن اذا كان صانعها بيده بالأجرة • رجع •

واذا عمل هذا الصانع عملا ثم ضاع فله كراؤه فيما يلزمه فيه الضمان ، وما لم يلزمه فيه الضمان لم يكن له في عمله كراء •

وقيل : اذا قرض الفأر الثوب من بيت القصار ضمن وقال : كأن يجعله في صدق ، لأن البيت حصن من السارق ، وليس بحصن من الفأر •

وقال من قال من قومنا : إنه يضمن ما كان من فعل نفسه ، وأما من فعل غيره فلا ، ورأى أصحابنا أحب إلى •

ومن غيره : قال : أبو الحواري : فان نبهان لم يكن يرى عليه ضمانا اذا قرضه الفأر من بيته •

قال أبو سعيد : نعم قد قيل هذا •

وقال من قال : لا ضمان على أحد من أهل الصناعات الا ما جنت أيديهم •

ويوجد ذلك في كتاب معروض على أبي معاوية رحمه الله ، وقال من قال : يلزم الصناع الذين يصنعون بأيديهم ، ولا يلزم الحمال الذين يحملون على أنفسهم ، ولا على دوابهم بالكراء الا ما أحدثوا أو ضيعوا •

وقال من قال : لا يلزم أحدا من أولئك ضمان الا ما ضيع أو أحدث بيده •

وقال من قال : يلزم الحمال والعمال ، ولا يلزم الباعة بالكراء ، لأنه عمل بأعينهم •

وقال من قال : يلزم الضمان الا الراعى والراقب ، وصاحب
البنجسار ونحو هذا الذين يرقبون بأعينهم ، ولا ضمان عليهم الا على
سبيل التضييع •

* مسألة :

ومن غيره : وسأله سائل : وعن الرجل يرسل الآخر فى قبض مال
له بقرية فوصله اليه ، ويجعل له على ذلك جعل ، فخرج الرجل ثم يرجع
فيقول : ذهب من يدري أو سرق ، فيقول المرسل : اغرم لى لأنك أخذت
عليه جعلاً ، ويتولى الرسول لم تعطنى على ذلك جعلاً ؟

قال أبو الحسن : القول قول الرسول مع يمينه أنه ما جعل له
على الشيء جعلاً •

قال غيره : اذا كان الحامل ممن يحمل بالأجرة معروفاً له ذلك •
ومنه : بقدر ما لو استعمله رب المال بغير مقاطعة على أجر ثبت
عليه الأجر ، فانه يكون أحكامه أحكام من يعمل بالأجر حتى يصح غير
ذلك ، ولكنه اذا صح ذلك بأنه ممن يعمل بالأجر ، واذا صح أنه ممن
يعمل بغير الأجر فلا أجر له ، ولا ضمان عليه ، واذا لم يصح دعياً على
ذلك بالبينة أنهما طلب الى صاحبه حقاً دعى على ذلك بالبينة •

* مسألة :

ومنه : وقال أبو عبد الله رحمه الله : كل شيء مما يلزم الذى فى
يده غرامته مما يكال أو يوزن ، فعليه أن يأتى بمثله ، لأن عليه فى ذلك
الخلاص أو الشروى ، وان كان عرضاً مثل السيوف والثياب فعليه القيمة
والقول قوله مع يمينه فيه ، الا أن يأتى صاحب ذلك ببينة أنه يسوى
كذا وكذا •

* مسألة :

ومنه : وليس لأحد من العمال والحمال أن يأخذ كراءه حتى يؤدي عمله كله .

ومن اكثرى من العراق أو الشام أو خراسان أو نحو هذا ، فذلك فاسد ، لأنه يتسع الأمر فيه ، ولا يعرف الموضع بعينه .

وأما اذا كان الكراء الى قرية معروفة عند الحامل والمحمول له ، فذلك جائز وعلى الحامل عندي في البر أن يبلغ الذى حمله الى منزله من اقرية التى حمله اليها .

فان كان انما حمله من غير عمان الى عمان ، فعمان عندنا مصر واحد ، فاذا كانا عارفين فيها فذلك جائز .

ويوجد قال أبو المؤثر : كراء الى عمان مثل كرائه الى خراسان والشام ينتقض ، لأنه مجهول ، لأن عمان متسعة والرجعة فيه .

وأما اذا حمله الى الشرق أو الى الغرب أو الى الجوف فهذا مجهول ولهم الرجعة فيه ، وان حمله حتى بلغه على هذا فله بقدر ما يراه العدول من الكراء ، وان حمله الى السر ، أو الى توام ، أو الى قرية هكذا تنسب ، نسخة هذا تعرف ، وتنسب وهذا يعترف ، ولها قرى متفرقة فهو إلى منزله من تلك القرية ، وكذلك فى سائر هذه القرى المشهورة بهذه الأسماء .

قال أبو المؤثر : توام والسر مثل الجوف ، ولكن اذا اكراه الى قرية معروفة فعليه أن يبلغه الى منزله من تلك القرية .

وان كان الكراء والموضع غير مجهول ، فليس الأحدثا رجعة ، فان أراد المكترى أن يتخلف فيعطى الكراء الا أن يبرئه هو برأيه .

* مسألة :

ومنه : وقال من قال : لا ضمان على الراعى ، ولو اشترط عليه الضمان ، قال : لأن من كان عليه الحفظ بعينه لا ضمان عليه ، وانما الضمان على من يعمل بيده .

وقال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا على نحو هذا اذا لم يشترط عليه الضمان ، فان اشترط عليه الضمان فمعى أنه يختلف فى تضمينه ، وأحسب أن فى بعض المقول أنه يضم من ، لأن الضمان شرط لازم والضامن غارم .

وكذلك العارية والأمانة والوديعة ، يخرج فيها معانى الاختلاف اذا شرط الضمان ، لأن فى الأصل لا ضمان ، والأمر مبينة على أصولها والشروط فيها واقعة بمعانى الاختلاف :

- فمنهم من ثبتها مالم تكن باطلة ، يحل حراما أو يحرم حلالا .
- ومنهم من يبطل الشروط المدخلة خلاف الأحكام الأصلية ، وتثبت الأصول على ما هى عليه قول أبى سعيد رحمه الله . رجوع .
- وكذلك ان قال : أستعمله وأرده فضاغ ، ولم يرده ؟
- فقيل : انه يضمن . رجوع الى كتاب بيان الشرع .

فصل

الأجرة في تقاضى الدين

قال أبو المؤثر : من كان له دين على الناس ، فقال لرجل تقاضاه
ولك سدس ما خرج منه ، أو ثلث أو أقل أو أكثر فذلك جائز •
وان قال : تقاضى لى دين بكذا وكذا درهما سماه له ، فجائز •
وكذلك يعطى من يتقاضى للمسجد والأيتام بالحصّة من أموالهم ،
وقد فعل ذلك أشياخ المسلمين •

وقد فعل ذلك الامام عبد الملك بن حميد اذا وصى رجل من الهند
لعز الدولة بمال ، فاستأجر عبد الملك من يأتيه بمال منه ، وهو النصف ،
فزعم من زعم من الأشياخ أن له العناء ، فجمع عبد الملك الأشياخ فرأوا له
ما أعطاه ، وهى النصف ، والله أعلم •

* مسألة :

من كان له دين فأمر رجلا يتقاضاه وقال له : ان حصل هذا الدين
وخرج من يديك فلك فيه النصف ، وطالب الرجل الغرماء حتى حصل
الدين جملة ، وسلمه الى ربه ما ترى يجب له ؟

الذى أقول به : ان أتم له فذلك اليه ، وحسن أن يصدق لسانه ،
وان نقص عليه فله أجر ما عا في طلب الغرماء واستيفاء الحق •

* مسألة :

وعن رجل له على الناس دراهم ، فقال لرجل : تقاضى هذه الدراهم
ولك من كل ألف درهم كذا وكذا ؟

قال : هذا أيضا يكره الا بأجر مسمى ، أخذ الدراهم أو لم يأخذ •

* مسألة :

وعن امرأة استأجرت رجلا يستخرج لها صداقها بحصة منه ، فله ذلك اذا كان انما أعطاه على أصل قد تقدم بينهما •

* مسألة :

ومما يوجد عن أبي عبد الله : وعن رجل بعث رجلا يتقاضى له دراهم من بلد بأجر أو بغير أجر ، فتقاضى ألف درهم ، ثم ضاع الألف ، هل يلزم الرسول شيء ؟

فلا أراه يلزمه شيء ، فان اتهمه صاحبه حلفه يميناً بالله ما خانته فيه ولا أتلفه منه •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : وعن رجل يتقاضى للناس بجعل ، فاذا رفع الحق أخذ صاحب الحق ، هل له جعله ؟

قال : نعم •

فصل

في العامل بأجرة أو بغير أجرة

* مسألة :

ومما يوجد عن هاشم ومسيح : وعن رجل له في بلد دراهم ، فبعث رجلاً يأتيه بها بأجر ، فلما وصل الرجل الى البلد اذا الدراهم قد ضاعت ، أو قد بعث بها اليه قبل قدوم الرسول ، هل ترى للرسول أجراً أو ليس له شيء ؟

فله أجرة كاملة ، غير أنه يطرح عنه قدر حمل تلك الدراهم في الطريق ، رأى ابن عبد الله •

ويقال أبو الوليد برأته : ان له أجر مثله اذا لم يجيء بالدراهم ،
فله أجر مثله من الرسول ، أرأيت ان أصابها فحملها ، وأقبل بها الى
الرجل فضاعت في الطريق ، هل على الرسول شيء وهو بأجرة ؟

فهو لها ضمان الا أن يكون جاءه شيء لا يقدر على دفعه من لص
أو سيل أو مثل ذلك مما يعذر الناس عليه ، فان ذهب لشيء عذر عليه
كان له من الأجر بذهوبه ورجوعه الى الموضع الذي ذهبت فيه السلعة .

* مسألة :

وأما الذي اكثرى رجلا على حمل شيء يحمله ، وفيه كسر فكسر أو
وقع عليه اللصوص أو يدعى اليه ؟

فمعى أنه ما أخذ منه على حد الغلبة ، أو كسر على غير تضييع ولا
تقصير في حفظه ، فلا ضمان عليه في ذلك اذا صح ذلك له ، ومالم يصح
ذلك وكان يحمل بالكراء فهو مأخوذ بذلك حتى يصح .

زيادة من غير الكتاباب : فيمن اكثرى رجلا على عمل شيء من
المجهولات ، وعامله العامل ومات قبل أن يوفيه ماله ، أيثبت له أجره الذي
اتجره عليه أم له عليه أجره المثل ، وكذلك اذا عمل بعضه ومات أتثبت
للأجير أجره أم ليس له الا أن يعمل ما قوطع عليه .

الجواب : كل أجره وقعت على مجهول ، فانما يثبت للأجير أجره
المثل الا أن يتفق الأجير والمؤتجر على اتمام الأجر التي قطعها عمل
الأجير ما قوطع عليه ، أو بعضه ، وأما اذا كانت الأجرة والعمل معلومين
معهما ، وعمل الأجير بعضه فليس له من الأجر شيء ، الا أن يكون تم
سبب منعه من قبل الله ، فله أجره بقدر ما عمل ، والله أعلم .

تدبر ما كتبته ولا تعمل منه ولا من غيره الا بالحق والعدل .

الفهرس

الصفحة

باب : فى لفظ رد الشفعة والوكالة فى طلب الشفعة وفيما تبطل به الشفعة وما لا تبطل وفى الأصل فى رد الشفعة وفى ازالة الشفيع المضرة وفيمن يشتري شفعة غير بلا رأيه وفى أصل وجوب الشفعة والسبب فى وجوبها ٥

باب : فى ما لا شفعة فيه وفى شفع النخل ذوات الحياض والبساتين وفى شفعة النخل المعروض والماء وبالمساقى والأجايل وفى شفعة المنازل وما أشبه ذلك ٣٥

باب : فى شفعة القياض وفى شفعة الشركاء وهو أولى منهم والشفعة بين الأب والابن والزوجين وفى شفعة المرأة وفى شفعة الغائب وفى أخذها منه وفى شفعة اليتيم وفى انتزاع الشفعة منه وفى انتزاع الشفعة اذا كان بيعا فاسدا أو منتقعا وفى الانحطاط فى الثمن ٥٢

باب : فى البحر وحريره والبئر وحفرها والبئر المشتركة وفى حرير والنهر والمسجد والأفلاج وفيها دخل الأنهار من السيل وفى الفلج اذا ييس والتبست أواده وفى الماء الذى يحسب كسورا وفى المساقاة بالماء وما يجوز للمتقدم لمساقاة الأفلاج وما يجوز لغيره فيه وما لا يجوز وفى الزيادة فى أواد الفلج وفى حرير المساقية وفى الأتق والقناطر وفى الصاروج للأفلاج ٦٩

باب : فى السواقى وتحويلها ومعرفة عرضها وفى العارية للمسقى وفى الانتفاع بالمساقى وما يصنع من ألقى

الصفحة

- فيها شيئاً وفي القناطر والغمى على الساقية وبمنح
الأجايل وفي سد الأجايل وأخذ الطين من الساقية لسد
الأجالة وسد الماء في الأجايل وفيمن له مسقى قطعه
فأراد أن يسقى غيرها منها ١٠٤
- باب : في ضمان الماء منه والانتفاع بالشيء من الفلج وفي
اخراج السواقي في الأموال والطرق وفي كبس
السواقي وفي معرفة السواقي الجوائز وغير
الجوائز وفي شحب الفلج وتفسير الجبهة ١٣٦
- باب : في قياس النخل ذوات الحياض وفي النخلة الموقية
وفي قياس النخل والشجر وفيما تستحقه النخلة والشجرة ١٦٠
- باب : الطريق وحريمها ومعرفتها والمجاري في الطريق التي
لا تملك وطريق المقابر وغير المقابر وطريق المنازل
والاحداث في الطرق وصرف المضار عنها وفي الانتفاع
من الطريق والخلاص ما يلزم لها ١٨٢
- باب : في الانتفاع بالجدر وفيمن أراد أن يبني أو يزرع
بجنب غيره ولم يفسح وفي كمام الجدر والفرق بين
الكمام والميزاب وفي المباناة والمنزل اذا علوه لأحد
وسفله لآخر وفيما يلزم ويؤمر به من أراد طلوع
المنازل أو النخل وفيمن فسل أو غرس أو عمر في
مال والده أي امرأته أو ابنه أو أمه وفي السهام
الذي يكون في المنزل وغيره ٢٠١

الصفحة

- باب : الممل والعمال وفي العمل على غير شرط وفي العامل
وقرضه وعطيته وما يثبت له وما يجوز من ذلك وفي
قبالة النخل وعامل النخل واخراج العامل
٢٢٨
- باب : في الزراعة في الأرض المشتركة أو أرض غيره وفي
الشركة في الزراعة وفي عمل القوت والميز وفي الأجرة
وكراء المنحور في المنحة والحذور والقعادة وفي المقاطعة
وفي القعادة للبائع واليتيم ولفظها
٢٥٣
- باب : في المكروه من الكراء في المعصية والطاعة والنائجة
وما أشبه ذلك وفي المجهولات من الأجرة وفي تسليم
الأجرة الى الأجير وفيما يلزم فيه الأجرة وما لا أجرة
وفي التابع وما يلزم فيه الضمان والأجرة في تناقض
الدين، وأجرة الفحل وغير ذلك
٢٩٩

